

كِتَابُ  
الْمَوْطِئِ  
لِلْإِمَامِ مَكَّا لِكَ بْنِ نَسْرٍ رَضِيَ عَنْهُ

وَبَدِيلُهُ كِتَابُ  
إِسْعَاقِ الْبَطِّي بِرَجَالِ الْمَوْطِئِ  
لِلْسَّيُوطِيِّ

فَهْرَسَةٌ وَتَقْدِيمٌ  
قِيَمِ الدَّرَسَاتِ بِدَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

دارُ البَيْتِ لِلتَّحْرِيكِ  
الْعَامَّةِ









كِتَابُ  
المَوْطَأِ  
للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه



# كِتَابُ المَوْطَأِ

للإمام مالك بن أنس رضي عنه

٩٥ - ١٩٧ هـ

٧١٣ - ٧٩٥ م

فهرسة وتقديم

قسم الدراسات بدار الكتاب العربي

وبذيله كتاب

إسكاف المبطأ برجال الموطأ  
للسيوطي

الجزء الثاني

الناشر

دار الريان للتراث  
القاهرة

بمجمع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار البيان للتراث

١٧٧ شارع الهرم - تليفون ٥٣٦٥٩٩ - تلاكس ٢٢٧٠٨ / ٢١٦٢٨ ريان  
مصر الجديدة : ٢٠ شارع الأندلس خلف الميريلاند - ت : ٢٥٩١٨٩١ - ٢٥٩١٨٩٢  
الاسكندرية : سيدي بشر - طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الأول



## كتاب البيوع

- ما جاء في بيع العربان .
- ما جاء في المملوك .
- ما جاء في العهدة .
- العيب في الرقيق .
- ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها .
- النهي عن أن يظأ الرجل وليدة ولها زوج .
- ما جاء في ثمر المال يباع أصله .
- النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .
- ما جاء في بيع العرية .
- الجائحة في بيع الثمار والزرع .
- ما يجوز في استثناء الثمر .
- ما يكره من بيع الثمر .
- ما جاء في المزابنة والمحاولة .
- جامع بيع الثمر .
- بيع الفاكهة .
- بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً .
- ما جاء في الصرف .

المراطة .  
العينة وما يشبهها .  
ما يكره من بيع الطعام إلى أجل .  
السلفة في الطعام .  
بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما .  
جامع بيع الطعام .  
الحكرة والتربص .  
ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه .  
ما لا يجوز من بيع الحيوان .  
بيع الحيوان باللحم .  
بيع اللحم باللحم .  
ما جاء في ثمن الكلب .  
السلف وبيع العروض بعضها ببعض .  
السلفة في العروض .  
بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن .  
النهي عن بيعتين في بيعة .  
بيع الفرر .  
الملاسة والمنابذة .  
بيع المرابحة .  
البيع على البرنامج .  
بيع الخيار .  
ما جاء في الربا في الدين .  
جامع الدين والحول .  
ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .  
ما جاء في إفلاس الغريم .  
ما يجوز من السلف .

ما لا يجوز من السلف .  
ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة .  
جامع البيوع .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ :

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أَعْطَيْكَ دِينَاراً أَوْ دَرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكَتُ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ باطلٌ بغيرِ شيءٍ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لِيُسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَازِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِينَ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَّقَارِبَ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ لَا

يُنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَاعَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ  
أَمْ أُنْثَى أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضَعُ مَنْ ثَمَنَهَا .  
قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ  
فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ  
الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ  
يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْ  
الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ  
الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ  
نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى  
أَجَلٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ  
يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي  
بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُهُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ  
إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعَهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ  
إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ  
أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

## مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ :

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ . قَالَ  
مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا  
كَانَ أَوْ دِينًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى  
بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دِينًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ  
وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ

تَبَعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرْمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتَّبَعِ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ .

### مَا جَاءَ فِي الْعُهُدَةِ :

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهُدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ وَعُهُدَةَ السَّنَةِ . قَالَ مَالِكٌ مَا أَقَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرِيَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنَّ عُهُدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَءَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهُدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهُدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهُدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

### الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ :

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَاخْمَسَمَائَةِ دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنْ

البائع أو غيره فإن العبد أو الوليدة يُقوّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه  
 فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمه وبه ذلك العيب. قال مالك  
 الأمر المُجتمَع عليه عندنا أن الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد  
 منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه إذا كان العيب الذي حدث به  
 مُفسداً مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المُفسدة فإن الذي  
 اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب  
 الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد  
 من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم  
 العبد وبه العيب الذي به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم  
 اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً وضع  
 عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد. قال مالك  
 الأمر المُجتمَع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجدته بها وكان قد أصابها  
 أنها إن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيباً فليس عليه في  
 إصابتها إياها شيء لأنه كان ضامناً لها. قال مالك الأمر المُجتمَع عليه عندنا  
 فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد  
 برىء من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه لم تنفعه  
 تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه. وقال مالك في الجارية تُباع بالجاريتين ثم  
 يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه. قال تقام الجارية التي كانت قيمة  
 الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحدهما  
 تقامان صحيحتين سالمتين ثم يُقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين  
 عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على  
 المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد  
 بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصّة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون



قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ  
 بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ  
 وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِيَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ  
 أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا  
 يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسَبُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمَلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ  
 إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ  
 وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ  
 وَجَهُ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا أَوْ مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا  
 يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ  
 وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجَهُ ذَلِكَ الرَّقِيقِ  
 وَلَا مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدُّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ  
 الْعَيْبُ أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ  
 الرَّقِيقِ .

مَا يُفْعَلُ بِالْوَالِدَةِ إِذَا بِيَعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا :

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ  
 زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ بَعَثَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ  
 فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا  
 تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
 كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَوَالِدَةً إِلَّا وَوَالِدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ  
 صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا

## الجائحة في بيع الثمار والزروع :

١٤ - حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل تمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ تآلى أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحةً.

## ما يجوز في استثناء الثمر :

١٥ - حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه ويستثنى منه.

١٦ - وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع تمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرًا.

١٧ - وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها. قال مالك الأمر عندنا المجمع عليه أن الرجل إذا باع تمر حائطه أن له أن يستثنى من تمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك. قال مالك فأما الرجل يبيع تمر حائطه ويستثنى من تمر حائطه تمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً لأن رب

الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَشْنَى شَيْئاً مِنْ ثَمَرِ حَائِطٍ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ .

### مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ :

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْعُوهُ لِي فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا .

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلْتَ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا .

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنُقْصُ الرِّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

يَهَبُهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مُلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلَحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

**النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ :**

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتِاعَهَا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَقْرِبُهَا حَتَّى يُفَارِقُهَا زَوْجُهَا فَأَوْصَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ففَارَقَهَا . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتِاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا .

**مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ بِيَّاعٍ أَصْلُهُ :**

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَّرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

**النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحِهَا :**

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيَّ .

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِىُ فَقَالَ تُحْمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيَبِيعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَا. قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقَثَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ إِنْ بَيَعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُؤَقَّتُ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلْثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

### مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ:

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أَرْخَصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَهَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

## مَا جَاءَ فِي الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ :

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُزَابِنَةَ بَيْعَ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعَ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أُحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةَ اشْتِرَاءَ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةَ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَاشْتِرَاءَ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَالْمُحَاقَلَةَ اشْتِرَاءَ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاشْتِرَاءَ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اشْتِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ. فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابِنَةِ: وَتَفْسِيرُ الْمُزَابِنَةِ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجَزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُصْفُرِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكَتَّانِ أَوْ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ كِلْ سِلْعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مَرُّ مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنْ مَنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ عَدِّ مَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ عَدْدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالغَرَرُ وَالْقَمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا

بشيءٍ أخرجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمَنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هَبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشْبَهُ الْقَمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثُّوبُ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةَ قَلَنْسُوءٍ قَدْرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفِيكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقْرِ أَوْ الْإِبِلِ أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نَعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمَنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ أَعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رَطَلاً فَعَلَى أَنْ أُعْطِيكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكَرْسُفُ أَوْ الْكَتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ ابْتِاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَبْطٍ يُخَبْطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكَرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ .

### جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ :

٢٣ - قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى ثَمراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتِاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ

أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ  
انْشَقَّتِ الرَّأْيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا  
كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى  
فِيأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا  
اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحَسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سَلْعَةً  
بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ  
لَأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالَّذِينَ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا  
أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى  
أَجَلٍ مُسَمًّى فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطِ بَعْيِهِ وَلَا  
فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطِ فِيهِ  
أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبَيْسِ وَالْعِدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ  
فَيَسْتَشِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ. فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا  
يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ  
عَشْرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبَيْسِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ أَوْ  
أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ مِنَ  
الْكَبَيْسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبَيْسِ مُتَّفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ  
لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبُّ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا  
وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبَيْسِ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِدْقِ اثْنِي عَشْرَ صَاعًا  
فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ. قَالَ  
مَالِكٌ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ  
الْحَائِطِ فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ. قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ  
صَاحِبَ الْحَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا  
أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ وَالَّذِي بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ



الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخِيَّاطَ أَوْ النَّجَّارَ أَوْ الْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُرَدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ فِيهَا اشْتَرَى مِنَ الرَّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ . قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسَلَّفَكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ مِنْ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا

مَضَبِ السَّنَةِ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبْضَ مَا اسْتَكْرَى وَلَا هُوَ سَلَفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

### بَيْعُ الْفَاكِهَةِ :

٢٤ - قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنْ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدْخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدْخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْخَرْزِ وَالْأُتْرُجِ وَالْمَوْزِ وَالرَّمَانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدْخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً : قَالَ فَارَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

### بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا :

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيْنَ أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَبَيْتُمَا فَرَدَا .

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أُبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُونِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ولا تُشِفُوا بعضها على بعضٍ ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائبٌ والآخر ناجزٌ وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيتُهُ فلا تُنظرُهُ إني أخافُ عليكم الرِّمَاءَ والرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالْيَاءِ بِنَاجِزٍ.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِيغَ فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالذَّنَائِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيَعَدَّ فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِإِبْتِيعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسًا. قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَائِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ

ذَهَبٌ بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنْ  
الذَّهَبِ الثُّلُثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ  
وَمَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ  
الثُّلُثَيْنِ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا  
بِيَدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

### مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ :

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ  
الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ  
فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي  
خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ  
مِنْهُ: ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا  
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.  
قَالَ مَالِكٌ إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدُّهُ  
انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَّةً وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ  
أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُتَأَخَّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ  
الصَّرْفُ وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ  
عَاجِلًا بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ وَإِنْ  
كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

### الْمُرَاطَلَةُ :

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطِ اللَّيْثِيِّ

أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى . قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ مُرَاطِلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ وَالذَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ . قَالَ مَالِكُ مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِّهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنَّ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ . قَالَ مَالِكُ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ . قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتْقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . قَالَ مَالِكُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَّاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرِ كَيْسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَيْسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ

مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ. قَالَ مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ الْبَيْعَ وَلِيُسْتَحَلَ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جُودَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمَمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا يَجْعَلَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

### الْعَيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا:

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَاماً أَمْرٌ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ

ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ .

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا أَتَجِلُّ بِبَيْعِ الرَّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ : وَمَا ذَلِكَ فَقَالَا هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أُبْتَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَآتِيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبْتَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُنَّ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَفَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالخَلِّ وَالجُبْنِ وَالشِّيرِقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ .

مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ :

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ



المُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالدَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

### السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ :

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ يَبْدُ صِلَاحُهُ. قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَّعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ

يُسْتَوْفَى . قَالَ مَالِكُ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ  
يُسْتَوْفَى . قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ  
الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا  
حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخْرَجَهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ  
الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكُ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ  
حَلَّ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا  
الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنِسْبَةِ إِلَى  
أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنْ  
ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي  
الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً ، أَوْ نُقْصَانًا ، أَوْ نَظْرَةً ،  
فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً ، أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظْرَةً صَارَ يُجِلُّهُ مَا يُجِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا  
يُحَرِّمُ الْبَيْعَ . قَالَ مَالِكُ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً  
بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ . قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا  
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ  
يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا ، أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ  
سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا ، وَإِنْ سَلَفَ فِي  
زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ إِذَا  
كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلٍ مَا سَلَفَ فِيهِ .

### بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا :

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِي  
عَلَفُ جِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا  
شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِي عَلَفَ دَابَّتِهِ فَقَالَ  
لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ لَّا مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.  
قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ  
الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا  
الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، إِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
الْأَجَلَ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ  
اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ  
زَبِيبٍ بِمُدِّي زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَدَمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ  
صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ  
بِالذَّهَبِ لَا يَجِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَجِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ.  
قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ  
فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ  
بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ  
بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاِثْنَيْنِ مِنْهُ  
بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلَ فَلَا يَجِلُّ. قَالَ  
مَالِكٌ وَلَا تَجِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ  
التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جَزَافًا. قَالَ مَالِكُ  
وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ  
بِبَعْضٍ جَزَافًا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جَزَافًا  
كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جَزَافًا. قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي  
الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جَزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جَزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكُ  
وَمَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جَزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي

كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ .  
 رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلُهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ  
 وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ  
 ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا  
 خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ  
 بَعْضٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ .  
 قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ  
 التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ مِنْ عَجْوَةٍ  
 حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنْ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ  
 وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ  
 زُبْدِهِ مَعَ زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا  
 بِمِثْلٍ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ  
 حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ  
 الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

### جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ :

٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ  
 سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ ابْتِاعَ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ  
 فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطِي بِالنِّصْفِ طَعَامًا ، فَقَالَ سَعِيدٌ  
 لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا ، وَخُذْ بِقِيَّتِهِ طَعَامًا . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ . قَالَ  
 مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ  
 الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِيعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى

أَجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ فَبِعْنِي طَعَاماً إِلَى  
أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً ثُمَّ يُرَدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ  
الذَّهَبُ الَّذِي أُعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أُعْطَاهُ  
مُحَلَّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . قَالَ  
مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ  
مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ أَجِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي  
عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ . فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ  
غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ،  
فَإِنَّ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفاً حَالاً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ  
بِبَيْعٍ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ  
غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي  
الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ،  
وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيَقْضِي  
دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ  
وَازِنَةً ، وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ نَقْصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ  
التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ ،  
وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ  
طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ  
ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ  
الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ آخُذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا لَا يَجِلُّ لِأَنَّهُ غَرَّرَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

### الحُكْرَةُ وَالتَّرْبِصُّ:

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفٌ عُمَرُ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ:

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى  
عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ .

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً  
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ .

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ  
بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ  
لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ يَدَا يَدٍ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ  
بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ يَدَا يَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ .  
قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ  
إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ أَخْرَتِ الْجَمَلِ وَالدَّرَاهِمُ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ مَالِكُ وَلَا  
بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأْبَعْرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ  
الْإِبِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى  
أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا ، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ  
لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ مَالِكُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ  
ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ ، فَإِذَا  
كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ  
أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ  
ثَمَنُهُ . قَالَ مَالِكُ وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ  
وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لِأَزْمٍ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَحَلَّيَا  
وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ  
الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

## مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ :

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَاً فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إِبِلِ، وَالْمَلَايِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ. قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيباً وَلَا بَعِيداً. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَتَّفَعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يُدْرِي هَلْ تَوْجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً.

## بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ :

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي



عُهُودِ الْعَمَالِ ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

### بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ :

٥٧ - قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ . قَالَ مَالِكُ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . قَالَ مَالِكُ وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالِفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ .

### مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ :

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَّكَاهَنَ . قَالَ مَالِكُ أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

### السَّلْفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ :

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

وَسَلَفٍ . قَالَ مَالِكُ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخُذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا . قَالَ مَالِكُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوْ الشَّطْوِيِّ أَوْ الْقَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرَبِيِّ أَوْ الْقَسِيِّ أَوْ الزَّيْقَةِ أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرَوِيِّ بِالْمَبْلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ . قَالَ مَالِكُ : وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلَفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ أَوْ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ مَالِكُ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

### السَّلَفَةُ فِي الْعُرُوضِ :

٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا . قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا

فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ  
الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ،  
وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ  
دَرَاهِمَ فَاَنْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ  
صَاحِبِهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ  
أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَاَنْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ  
يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا  
سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ  
عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ  
الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ  
مِنَ الْعُرُوضِ لَا يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالِغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا  
يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا  
الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا  
يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قُبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ، وَالْكَالِيءُ  
بِالْكَالِيءِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بَدِينِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ مَالِكٌ:  
وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ  
الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا  
الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ  
يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا  
مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ:  
فِي مَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ  
الْأَجَلَ تَقَاضَى صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا،  
فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ

بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأُثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ  
فِيَّاهُ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضاً إِلَّا أَنْ  
يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا.

### بَيْعُ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِمَّا يُوزَنُ:

٦١ - قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
مِنَ النَّحَاسِ وَالشَّعْبَةِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكَرْسُفِ  
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا  
بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلٌ صُفْرٍ بِرِطْلِي صُفْرٍ.  
قَالَ مَالِكُ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ  
الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى  
أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفِ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِسْمِ مِثْلُ  
الرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالشَّعْبَةِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى  
أَجَلٍ. قَالَ مَالِكُ: وَمَا اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ  
أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ  
كَيْلًا أَوْ وَزناً فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى  
أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ ضَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، وَلَا يَكُونُ ضَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا  
اشْتَرَيْتَهُ وَزناً حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا  
يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبْطِ وَالْكَتْمِ وَمَا  
يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا  
يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ فَبَانَ  
اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتَرَيْتُ مِنْ

هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يُباع قبل أن يُستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه. قال مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو رباً وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو رباً.

### النهي عن بيعتين في بيعة:

٦٢ - حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل اشتري سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه. قال مالك: في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشتري بها الخمسة عشر التي إلى أجل. قال مالك: في رجل اشتري من رجل سلعة بدينار نقداً، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة. قال مالك: في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً، أو الصيحاني عشرة أصوع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً، أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه أوجب له عشرة أصوع صيحانياً فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية فهذا أيضاً

مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

### بَيْعُ الْغَرَرِ:

٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ، وَتَمَنَّ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُ مِنْكَ بَعْشَرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعْشَرِينَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنْ تِلْكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ. قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءُ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا، أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزَّبْدِ بِالسَّمَنِ لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانَ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ وَنَشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ

السليخة . قَالَ مَالِكُ : فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ بِيَعٍ غَيْرِ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكُ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبِيعُهَا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ : بَعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

### الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ :

٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانٍ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . قَالَ مَالِكُ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ ، وَلَا يَنْشُرُهُ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . قَالَ مَالِكُ : فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَهْوِ الثَّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيِّهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ . قَالَ مَالِكُ وَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ مُخَالَفُ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ ، وَالثَّوبِ فِي طِيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ

الناسِ الجائِزةِ والتجارةِ بينهم التي لا يرون بها بأساً لأن بيع الأعدال على  
البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة.

### بيع المرابحة:

٦٥ - حدثني يحيى . قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا في البز  
يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحةً إنه لا يحسب فيه أجر  
السمايرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت فأما كراء البز  
في حملانِه فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم  
البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس  
به . قال مالك : فأما القصاره والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز  
يحسب فيه الربح كما يحسب في البز، فإن باع البز ولم يبين شيئاً مما سميت  
إنه لا يحسب له فيه ربح، فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه  
ربح، فإن لم يفت البز فالبائع مفسوخ بينهما إلا أن يراضيا على شيء مما  
يجوز بينهما . قال مالك : في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق  
والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلداً فيبيعه مرابحةً، أو يبيعه  
حيث اشتراه مرابحةً على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه  
بدراهم وباعه بدينارين أو ابتاعه بدينارين وباعه بدراهم، وكان المبتاع لم يفت  
فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، فإن فات المتاع كان للمشتري  
بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما  
ربحه المبتاع . قال مالك : وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة  
أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً وقد فاتت السلعة  
خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر  
من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك



مِائَةٌ دِينَارٍ وَعَشْرَةٌ دَنَائِيرٍ وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّبْحِ عَلَى التَّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي  
رَأْسِ مَالِهِ وَرَبْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً  
مُرَابِحَةً، فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةِ  
وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ الْبَائِعَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا،  
وَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بِالِغَا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ ابْتِاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقَصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ  
الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبَّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ  
الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي  
ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ .

### الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ :

٦٦ - قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوْ الرَّقِيقَ  
فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي  
صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِييِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ  
وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ  
لَا زِمَّ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. قَالَ  
مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السَّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ  
بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِيْطَةٌ سَابْرِيَّةٌ  
ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى  
هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا  
وَيَنْدُمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا زِمَّ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ  
عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ

إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ .

### بَيْعُ الْخِيَارِ :

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ .

٦٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا بَيَّعِنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ . قَالَ مَالِكٌ : فَيَمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أبيعُكَ عَلَى أَنْ اسْتَشِيرَ فُلَانًا ، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فُلَانًا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ .

### مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ :

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى

أَجَلٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا أَمْرَكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ .

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخِرُ فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ .

٧١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي ، فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ . قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأخِيرِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِي ، وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي ، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

## جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ :

٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

٧٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدِّينِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوفِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ، لَمْ يُكْرِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنْ مَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذُرِيعةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَيُّتِمَّ أَمْ لَا يَتِمُّ. قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الشَّمْنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا. قَالَ مَالِكٌ: وَفِي

ذَلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يَسْلَفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَمَا تُزِيدُ أَنْ اشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجْلِ فَلِهَذَا كُرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالِدَّلَسَةُ .

### مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ :

٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَتْنِي ثِيَاباً بِرُوقِومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتْنِي ، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرِيَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعاً ، يُجَلِّهُ مَا يُجَلِّ البَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ البَيْعَ ، وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعاً ، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ المُشْرِكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُشْرِكُ عَلَى الَّذِي اشْرَكَ بِحَضْرَةِ البَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ البَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنْ عَاهَدْتِكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَفَاتَ البَائِعِ الْأَوَّلُ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا

أبيعها لك وإنما ذلك سلفٌ يُسلفُهُ إياهُ على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة هلكت أو فانت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجز منفعة. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فوجبت له، ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعاً كان ذلك حلالاً لا بأس به وتفسير ذلك أن هذا يبيع جديداً بآعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

### مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ :

٧٥ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء.

٧٦ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره. قال مالك: في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنع ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً فأحب أن يردده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له. قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلاً، أو متاعاً، أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملاً بنى البقعة داراً، أو نسج الغزل ثوباً، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما فيها

مِنَ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ، وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ، الثُّلُثَانِ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلِحَقِّ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تِلْكَ السَّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيِّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ:

٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا حَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ

عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ اسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّا اسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًّا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ لَا وَأَيٍّ، وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ:

٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَأَيْنَ الْحَمَلُ يَعْنِي حَمْلَانَهُ.

٧٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي اسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَلِكَ الرَّبَا. قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلكَ وَجْهٌ صَاحِبِكَ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرَّبَا. قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُنَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي اسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي اسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شُكْرُهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ



نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٨٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رِبَاءٌ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيْعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ:

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.

٨٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبَ يَتَبَرَّأَ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسُّومِ بِالسَّلْعَةِ تَوَقَّفُ لِلْبَيْعِ.

فَيَسُومُ بِهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ . قَالَ وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السُّومَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهُ وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا . قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهُ فَيَقْتَدِيَ بِكَ غَيْرُكَ .

### جَامِعُ الْبُيُوعِ :

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ . قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ .

٨٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقِلِّ الْمَقَامَ بِهَا .

٨٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا ، سَمَحًا إِنْ بَاعَ ، سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ ، سَمَحًا إِنْ قَضَى ، سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ ، أَوْ الْغَنَمَ ، أَوْ الْبَزَّ ، أَوْ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدْدًا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ ، وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى غُلَامِي الْأَبِيِّ ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ . قَالَ

مَالِكُ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعَهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ  
لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ نَقَصَ  
مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَذْرِي كَمَّ جَعَلَ لَهُ.

٨٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّكِرُ  
الدَّابَّةَ ثُمَّ يَكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.



## كتاب القراض

- ما جاء في القراض.
- ما يجوز في القراض.
- ما لا يجوز في القراض.
- ما يجوز من الشرط في القراض.
- ما لا يجوز من الشرط في القراض.
- القراض في العروض.
- الكراء في القراض.
- التعدي في القراض.
- ما يجوز من النفقة في القراض.
- ما لا يجوز من النفقة في القراض.
- الدين في القراض.
- البضاعة في القراض.
- السلف في القراض.
- المحاسبة في القراض.
- جامع ما جاء في القراض.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَا جَاءَ فِي الْقَرَأِضِ :

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ بِهِ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلْ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلِ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْمَا؟ قَالَا لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْمَا أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ، أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدْيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ

رَبِحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ .

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا .

مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ :

٣ - قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ  
مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةَ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي  
سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي  
الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ  
الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ .

٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ  
عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .

٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا  
يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ .

٦ - قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ  
جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِغُرْمِهِ لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ  
حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ .

مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ :

٧ - قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ  
قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضَهُ بَعْدُ أَوْ يُمَسِّكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ .



٨ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

١٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرَّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.

مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ:

١١ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمْرُهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ، وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ

وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ  
وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ  
قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ:

١٢ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ  
خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ  
خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا  
سَلْفٌ، وَلَا مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدُهُمَا  
صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي  
لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا  
طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ  
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلَا  
يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَ، وَلَا يُؤَلَّى مِنْ  
سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ الْمَالَ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ  
الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ  
وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ  
الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ  
رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ.

١٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ

يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يَنْزِعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا  
تُرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانَهُ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ

الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضِرٌ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْناً، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْناً كَمَا أَخَذَهُ.

١٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتاً فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

١٥ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ أَزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرِ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَاناً لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

١٦ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتِئَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلاً، أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ، أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَجِبُ رِقَابَتُهَا.

١٧ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ. قَالَ مَالِكٌ:

لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ  
الْغُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

### القراض في العروض:

١٨ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي  
الْمُقَارِضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمُقَارِضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ  
وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ  
ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ  
مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْنَتِهَا أَوْ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا  
فَرَعْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي  
وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ  
الْثَمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ  
ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ  
الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي  
يَدِهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيُرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ  
فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ  
نُظَرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ  
يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلَهُ.

### الكراء في القراض:

١٩ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ

إلى بَلَدِ التَّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ  
فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ.

٢٠ - قَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ  
مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ  
مِنْهُ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ  
لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ  
لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ  
ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

### التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ:

٢١ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ  
اشْتَرَى مِنْ رَبِحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.  
قَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ  
فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
وَفَاءٌ بِيَعْتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرُ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٢ - قَالَ مَالِكُ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى  
بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكُ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ  
بِيَعَتِ السِّلْعَةُ بِرَبِحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُتَّبَعْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ  
مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبِي كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ  
وَالنُّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢٣ - قَالَ مَالِكُ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى

رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ  
النَّقْضَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ  
شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ .

٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً  
فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَبِحَ فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ  
ضَامِنٌ لِلنَّقْضَانِ .

٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ  
الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ .

إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا ، وَإِنْ  
شَاءَ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى .

مَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ :

٢٦ - قَالَ يَحْيَى :

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً  
يَحْمِلُ النِّفْقَةَ إِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ  
مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيراً لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ  
بَعْضَ مَوْتِهِ ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالِ وَلَيْسَ مِثْلُهُ  
يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ  
مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا يَكْتَسِي  
مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النِّفْقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ وَكَانَ  
الْمَالُ يَحْمِلُ النِّفْقَةَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ

فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ  
وَبِمَالِ نَفْسِهِ.

قَالَ يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ:

٢٨ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي إِنَّهُ لَا  
يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يُكَافِي فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ  
اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا  
لَمْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ  
الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ  
أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

الدِّينُ فِي الْقِرَاضِ:

٢٩ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا  
قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ  
الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ  
الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ  
الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ  
يَقْتَضَوْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ اقْتَضَوْهُ  
فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ  
فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ .

٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ  
فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ .

### البضاعة في القراض :

٣١ - قَالَ يَحْيَى :

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ  
الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ  
الْمَالِ بَضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بَدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ  
يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةٍ مَوْوَنَةٍ ذَلِكَ  
عَلَيْهِ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ  
صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بَضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ لَهُ  
مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّدْ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا  
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ  
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ  
ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ  
الْمَالِ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

### السلف في القراض :

٣٢ - قَالَ يَحْيَى :

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اسْتَسَلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَفَ الْمَالَ أَنْ



يُقِرُّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ  
إِلَيْهِ قِرَاضاً إِنْ شَاءَ أَوْ يُمَسِّكُهُ.

٣٣ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ  
اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفاً.

قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ  
يُمَسِّكُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ  
عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

### المُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ:

٣٤ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحَ فَأَرَادَ  
أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ  
مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى  
يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا  
وَيَتَفَاصَلَا، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ  
رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً  
قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غُرْمَاوُهُ فَأَذْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ  
عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرُضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمْ  
العَرُضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ. قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ  
حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَجَرَ فِيهِ فَرِيحَ  
ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرَّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي

الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءِ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتْكَ مِنَ الرَّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلَّهُ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصَلَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْسِبُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَإِنْ يُقَرَّهُ فِي يَدِهِ.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ:

٣٦ - قَالَ يَحْيَى:

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِعَهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارِ انْتِظَرِ بِهَا.

٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ.

فَقَالَ هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ. قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرَكَهُ عِنْدِي. قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ إِنَّهُ عِنْدَهُ وَيُوْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ.

بِأَمْرِ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ.

٣٨ - قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ قَالَ رَبِّحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِّحَهُ، فَقَالَ مَا رَبِّحْتُ فِيهِ شَيْئاً وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٣٩ - قَالَ مَالِكُ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَرَبِّحَ فِيهِ رَبِّحاً، فَقَالَ الْعَامِلُ قَارِضُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ قَارِضُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثَ.

قَالَ مَالِكُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْواً مِمَّا يَتَقَارِضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارِضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٤٠ - قَالَ مَالِكُ: فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَهُ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي.

قَالَ مَالِكُ: يَلْزَمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِي أَدَاءَ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضاً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأَ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأُولَى، وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٤١ - قَالَ مَالِكُ: فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقَ الْقَرْبَةِ، أَوْ خَلْقَ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا يَسِيرًا لَا خُطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ، أَوْ الْحَمَلِ، أَوْ الشَّاذِكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ.

## كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة .  
الشرط في الرقيق في المساقاة .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ:

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَقْرَكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفْنَا عَنْكَ وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٣ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ.

٤ - قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ .

٥ - قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَوْوَنَةُ كُلَّهَا عَلَى الدَّخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذْرِ وَالسَّقْيِ وَالْعِلَاجِ كُلَّهُ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذَرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّخِلِ فِي الْمَالِ الْمَوْوَنَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ .

٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلٌ وَأَنْفَقَ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَلْقَ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ .

٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلَّهَا وَالْمَوْوَنَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئاً يَعْرِفُهُ ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيُّقَلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ .

٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ ، أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنَ الْمَالِ ، وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجيراً بِذَلِكَ يَقُولُ أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأَقَارِضُكَ فِي



كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ،  
فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٩ - قَالَ مَالِكُ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ  
يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي شِدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُّو الشَّرْبِ، وَإِبَارُ  
النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَدُّ الثَّمْرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنْ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمْرِ  
أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ  
ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا،  
أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا  
نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا  
بَيْتًا، أَوْ أَحْفُرْ لِي بَثْرًا، أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا، أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي  
هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمْرَ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ  
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا. قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا إِذَا  
طَابَ الثَّمْرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ  
الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ  
بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمْرٌ  
أَوْ قَلَّ ثَمْرُهُ، أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَإِنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى  
لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ  
وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرْرُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

١٠ - قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ  
نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ رُمَانٍ، أَوْ فَرَسِيكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ  
الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمْرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ،  
أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

١١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ  
فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ.

١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ  
فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ  
يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ وَيَجُدُّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ  
الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيَّنَّ أَنْ  
يَجُدَّ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

١٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ  
وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

١٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ  
لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِاللَّدَانِيرِ وَاللَّدَرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ، أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا  
فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ  
صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ أَمْرًا  
غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَّتُمْ أُمَّ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ  
بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أُرْبِحُ  
فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

١٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا  
سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ  
الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ

ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يَكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

١٦ - قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا لِلْسَّاقِيِ السَّنِينِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ. قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينِ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

١٧ - قَالَ مَالِكُ فِي الْمُسَاقِيِ إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ يَزِدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِيِ مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

١٨ - قَالَ مَالِكُ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضاً بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ، أَوْ يَكْثُرُ.

١٩ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَسَاقِيِ الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

٢٠ - قَالَ مَالِكُ: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلُّ وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ وَحُرِّمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى

الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل، أو يُباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق، أو القلادة، أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراماً، أو قصر عنه كان حلالاً والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعاً لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل، أو المصحف، أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل.

### الشرط في الرقيق في المساقاة:

٢١ - قال يحيى قال مالك إن أحسن ما سُمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهن بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤونة، وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد أحداً يساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة إحداهما بعين وإثنية غزيرة والأخرى بنضح على شيء واحد ليخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح. قال وعلى ذلك الأمر عندنا. قال والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع.

٢٢ - قال مالك: وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره، ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه.

٢٣ - قال مالك: ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه.

٢٤ - قال مالك: ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل

فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لِيُسَاقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ غَابَ، أَوْ مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.



## كتاب كراء الأرض

ما جاء في كراء الأرض.





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ :

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزَّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا ، وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طَوْلِ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقَضَائِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ .

٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْسِرِي أَرْضَهُ  
بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا  
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

## كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة .  
ما لا تقع فيه الشفعة .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ:

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٢ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي السُّدُورِ وَالْأَرْضِينَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَقِصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتَيْهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةَ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَ بَلْ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخِذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشُّفِيعُ

بَيِّنَةٌ أَنْ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي .

٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا، أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشَّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرًا، أَوْ دَرَاهِمًا.

٥ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبِّتْ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ.

٦ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشَّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُنَّ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ.

٧ - قَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْطَعُ شَفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشَّفْعَةُ.

٨ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُوَلَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٩ - قَالَ مَالِكٌ: الشَّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدٌ

الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر حصتي ، ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له .

١٠ - قال مالك : في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة وإلا فلا حق له فيها .

١١ - قال مالك : من باع حصته من أرض أو دارٍ مشتركة ، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به . قال مالك : من اشترى شقصاً في دارٍ ، أو أرضٍ وحيواناً وعروضاً في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض ، فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعاً فإني إنما اشتريته جميعاً . قال مالك : بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه من ذلك على حده على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً إلا أن يشاء ذلك .

١٢ - قال مالك : ومن باع شقصاً من أرضٍ مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي .

١٣ - قال مالك : في نفرٍ شركاء في دارٍ واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلاً فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك ،

فَقَالَ أَنَا أَخَذْتُ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ،  
وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ  
يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ أَخَذُوا مِنْهُ، أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ  
فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ:

١٤ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ  
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ  
فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.  
١٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرِصَةِ دَارِ صَلْحِ الْقَسْمِ  
فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

١٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ  
فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ  
يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا  
وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

١٨ - وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُّثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ  
يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنْ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَإِنْ مَا أَغْلَتِ  
الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ  
ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ سَيْلٌ.

١٩ - قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ، أَوْ  
الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِإِشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ



تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشَّفْعَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنْ ابْتِاعَ الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشَّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالشَّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسْمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَفْعَةٌ.

٢١ - قَالَ مَالِكٌ وَلَا شَفْعَةَ عِنْدَنَا، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا بَقْرَةٍ، وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بَثْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ.

٢٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شَفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرَفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكَوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شَفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.



## كتاب الأفضية

- الترغيب في القضاء بالحق .
- ما جاء في الشهادات .
- القضاء في شهادة المحدود .
- القضاء باليمين مع الشاهد .
- القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد .
- القضاء في الدعوى .
- القضاء في شهادة الصبيان .
- ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ .
- جامع ما جاء في اليمين على المنبر .
- ما لا يجوز من غلق الرهن .
- القضاء في رهن الثمر والحيوان .
- القضاء في الرهن من الحيوان .
- القضاء في الرهن يكون بين الرجلين .
- القضاء في جامع الرهون .
- القضاء في كراء الدابة والتعدي بها .
- القضاء في المستكرهة من النساء .
- القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره .

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام .  
القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً .  
القضاء في المنبوذ .  
القضاء بإلحاق الولد بأبيه .  
القضاء في ميراث الولد المستلحق .  
القضاء في أمهات الأولاد .  
القضاء في عمارة الموات .  
القضاء في المياه .  
القضاء في المرفق .  
القضاء في قسم الأموال .  
القضاء في الضواري والحريسة .  
القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم .  
القضاء فيما يعطى العمال .  
القضاء في الحمالة والحول .  
القضاء فيمن ابتاع ثوباً به عيب .  
ما لا يجوز من النحل .  
ما لا يجوز من العطية .  
القضاء في الهبة .  
الاعتصار في الصدقة .  
القضاء في العمرى .  
القضاء في اللقطة .  
القضاء في استهلاك العبد اللقطة .  
القضاء في الضوال .  
صدقة الحي عن الميت .  
الأمر بالوصية .  
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه .

الوصية في الثلث لا يتعدى .  
أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم .  
الوصية للوارث والحيابة .  
ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد .  
العيب في السلعة وضمانها .  
جامع القضاء وكراهيته .  
ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا .  
ما يجوز من النحل .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الترغيب في القضاء بالحق :

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَةِ، ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

### مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ :

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ  
الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ أَوْ يُخْبَرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ.

٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ، وَلَا  
ذَنْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ. قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ أَوْقَدُ  
كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ  
خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

#### القضاء في شهادة المَحْدُودِ:

٦ - قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ  
سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا  
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا  
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا  
اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ  
أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

#### القضاء باليمين مع الشاهد:

٨ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ



عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ  
عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ  
يَسَارٍ سُئِلَا هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ  
السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ  
وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ  
عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِصَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا  
يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي  
نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا فِي عَتَاقَةٍ، وَلَا فِي سَرِقَةٍ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ، فَإِنْ قَالَ  
قَائِلٌ فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ  
عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنْ سَيِّدُهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ  
إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ  
كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ. قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى  
عَتَاقَتِهِ اسْتَحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ  
عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا  
مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ  
فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ  
وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ  
ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَيْنَ رُجْمَ،  
وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنْ أَحْتَجَّ مُحْتَجًّا،  
فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ  
لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى

تُرَدُّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ  
النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَا، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَعْتَقُ  
عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَجِيدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ  
يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ  
الْعَبْدِ مُخَالَطَةً وَمَلَابَسَةً فَيَزْعَمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ  
أَحْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَثَبَتَ  
حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ.  
قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ  
الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةٌ أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا  
فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأُمَّةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ  
فَيُثَبَّتُ بَيْعُهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا  
وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي  
عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي  
افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ،  
وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا  
يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ  
الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ  
وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ، وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ  
الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ  
الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ  
تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ. قَالَ مَالِكٌ:  
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونِ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ فَإِنْ أَقْرَبَ بِهَذَا فَلْيُقَرَّرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فِي هَذَا بَيَّانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ:**

١٠ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَبِأَيِّ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

**الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى:**

١١ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعِيَ

عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ.

### الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ:

١٢ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبِّبُوا، أَوْ يُعَلِّمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَّقُوا.

### مَا جَاءَ فِي الْحَنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ:

١٣ - قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي إِثْمًا تَبَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أُخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

## جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ :

١٥ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي. قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ. قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ.

## مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ :

١٦ - قَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهْنَنَ فِيهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهْنَنَ فِيهِ. قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهْنَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا.

## الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الشَّمْرِ وَالْحَيَوَانِ :

١٧ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهْنَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمْرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرُهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قَالَ مَالِكٌ:

وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ  
 أَبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ  
 عِنْدَنَا أَنْ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ أَنْ ذَلِكَ الْجَنِينُ  
 لِلْمُشْتَرِيِ اشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِيِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَهُ فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ  
 الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ  
 النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ  
 النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

### القضاء في الرهن من الحيوان:

١٨ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا  
 فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ  
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ  
 الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا  
 بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلَفَ عَلَى  
 صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا  
 سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمِيَ أَحْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى  
 مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ،  
 وَإِنْ أَبِي الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ  
 الْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ  
 إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ. قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ  
 يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

### القضاء في الرهن يكون بين الرجلين:

١٩ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الرَّجُلَيْنِ يُكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ

بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً . قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ . وَلَا يَنْقُصُ حَقَّ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفِي حَقَّهُ ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ بَيْعَ الرَّهْنِ كُلَّهُ فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ .

### القضاء في جامع الرهون :

٢٠ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعِيًا فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صِفُهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أَرُدُّدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرَهْنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ أَرَهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ ، وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلْفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبَدُّثِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ . قَالَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى

أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَازَرَا الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ صِفُهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَّوهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

### القضاء في كراء الدابة والتعدي بها:

٢١ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيْرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدَاةَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي



اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي  
 الْبُدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدَّى بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ  
 الْكِرَاءِ. قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ لَمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ.  
 قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبِّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ  
 بِهِ حَيَوَاناً، وَلَا سِلْعاً كَذَا وَكَذَا لِسِلْعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ  
 فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ  
 وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبَّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ  
 مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ  
 ضَامِناً عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى. قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يُضَعُّ مَعَهُ  
 الرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ  
 فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنْ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ  
 بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ  
 مَعَهُ ضَامِناً لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ.

### الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ:

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي  
 امْرَأَةٍ أَثْبِتَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ  
 مَالِكاً يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكُرّاً كَانَتْ أَوْ ثَبِيّاً إِنَّهَا إِنْ  
 كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا  
 وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَصِبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ،  
 وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

### الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ:

٢٣ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً

مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ  
بِمَثَلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ  
الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ  
الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ  
إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ  
بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَعَنِ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَلَيْسَ  
الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ . قَالَ  
يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ إِذَا اسْتَوَدَعَ الرَّجُلُ مَالاً فَاِتَّبَعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ  
فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبِيحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

### الْقَضَاءُ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ :

٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ  
دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ  
فَإِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا  
يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ  
قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ  
تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ  
وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَمْ يُعْنِ بِذَلِكَ فِيمَا  
نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى  
الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ  
الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ

عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ  
فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبِرَ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ  
إِسْلَامِهِ . قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرْبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ  
ثَلَاثًا ، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ  
قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ ، إِذْ بَلَغَنِي .

### الْقَضَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا :

٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ  
امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ .

٢٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ  
رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا  
مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ  
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنْ هَذَا الشَّيْءُ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ  
لِتُخْبِرَنِي ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ  
ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

### الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُودِ :

٢٧ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ -  
رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فَجِئْتُ  
بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَخَذِ هَذِهِ النَّسْمَةَ؟ فَقَالَ  
وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ نَصَالِحٌ ،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكْذَلِكُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ  
وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ  
حُرٌّ وَأَنَّ وَلَائَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

### القضاء بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ :

٢٨ - قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ  
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ  
الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ  
زَمْعَةَ، فَقَالَ أُخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي  
فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ  
أُخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي  
زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ  
زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لَمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى  
لَقِيَ اللَّهَ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ أَنَّ  
امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ  
فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا  
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ  
فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا  
زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأَهْرَقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ فَحُشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا  
زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ

بالأول . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُنِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لِقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ.

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنَّ يَفْدِي وَوَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### القضاء في ميراث الولد المستلحق:

٢٩ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ إِنْ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرِكُ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرِكُ سِتْمَاةَ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لِحَقَّ وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرَّرُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ

الْوَرِثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ  
الذَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى  
الغَرِيمِ نِصْفَ ذَيْبِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ  
مَالِكُ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ ذَيْنًا  
أَحْلَفَ صَاحِبُ الذَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأَعْطِيَ الْغَرِيمَ حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا  
بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الذَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ  
شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَّ لَهُ  
قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الذَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

### القضاء في أمهات الأولاد:

٣٠ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّوُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ  
يَعْزِلُوهُمْ لَا تَأْتِينِي وَوَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا  
فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرُكُوا.

٣١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّوُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ لَا  
تَأْتِينِي وَوَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُمْ  
بَعْدَ أَوْ أَمْسِكُوهُمْ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا  
جَنَّتْ جَنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

### القضاء في عمارة الموات:

٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ. قَالَ مَالِكُ:  
وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُقِرَّ، أَوْ أُخِذَ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. قَالَ مَالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

### القضاء في المياه:

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُدْنَيْبٍ يُمَسَّكُ  
حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ. وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي  
الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ نَقْعٌ بِثُرٍّ.

### القضاء في المرفق:

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ  
أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

الضَّحَّاكُ بْنُ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرِيضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُبَ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا، فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمْرُبَ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

### القضاء في قسم الأموال:

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيَّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيَّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَيَمَنَ هَلْكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ، إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.



## القضاء في الضواري والحريسة:

٤١ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

٤٢ - وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر أراك تجيعهم، ثم قال عمر والله لأغرمك غرمًا يشق عليك ثم قال للمزني كم تمن ناقةك، فقال المزني قد كنت والله أمتعها من أربعمائة درهم، فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم. قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها.

## القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم:

٤٣ - قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم إن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بيته على أنه أرادته وصال عليه فلا غرم عليه. وإن لم تقم له بيته إلا مقاتته فهو ضامن للجمل.

## القضاء فيما يعطى العمال:

٤٤ - قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوباً يصبغهُ

فَصَبَّغَهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوبِ لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ ، وَقَالَ الْغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ  
 أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْخِيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ  
 ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ  
 قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِيَحْلِفَ صَاحِبُ الثَّوبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَ  
 الصَّبَّاعِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوبُ فَيُخْطَى بِهِ  
 فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ  
 وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوبِ وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ  
 مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

### القضاء في الحماله والحوال :

٤٥ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُجِيلُ  
 الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي احْتِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ  
 يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ  
 الْأَوَّلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا  
 الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمَّلُ أَوْ يُفْلِسُ  
 فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

### القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب :

٤٦ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ  
 حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي  
 ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقِصُ ثَمَنَ الثَّوبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدُّ  
 عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ . قَالَ وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ  
 ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ فَرَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ

الثَّوبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَّغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَيُمْسِكُ الثَّوبَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوبَ فَعَلَّ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوبِ.

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ :

٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَالُكَ وَأَخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أُمَّتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو

بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً .

٤٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا . فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ . قَالَ مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ . قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ نَحْلٍ نِحْلَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ .

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ :

٥٠ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ وَرِقًا ، أَوْ حَيَوَانًا أَحْلَفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَ الْمُعْطِي ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطِي فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطِي عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمَسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا .

الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ :

٥١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ

المُرِّي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَّةِ رَجْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيَمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا.

### الاعتصار في الصدقة:

٥٢ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضَهَا الْإِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجَرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ، أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوها، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

### القضاء في العمري:

٥٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ

عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ  
أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ  
النَّاسُ فِيهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ  
فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أَعْطُوا . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ .

٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ  
بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا . قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا  
عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ .

### القَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ :

٥٦ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى  
الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ  
عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا  
وِلَا فَشَأْنِكَ بِهَا . قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ  
لِلذئْبِ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ . قَالَ مَالِكُ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ  
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

٥٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا  
ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرِّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ  
الْمَسَاجِدِ وَادْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا .

٥٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَفْتُهَا. قَالَ قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ زِدْ. قَالَ قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

### القضاء في استهلاك العبد اللقطة:

٥٩ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهُ فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

### القضاء في الضوال:

٦٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٦١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

## صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ :

٦٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي، فَقَالَتْ فِيمَ أَوْصِي إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاهُ.

٦٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ.

٦٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخَذَهَا بِمِيرَاثِكَ.

## الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ :

٦٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقَّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صَحَّتِهِ، أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلَهَا فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقَّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ



يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ. قَالَ مَالِكُ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ. قَالَ مَالِكُ: فَلَا أَمْرٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

### جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ:

٦٦ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ الزَّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَافِعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ. قَالَ عَمْرٍو بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا. قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيَّ.

٦٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي. قَالَ فَلْيُوصِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهِ وَالْمُصَابِ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

### الْوَصِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ لَا يُتَعَدَّى:

٦٨ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، فَقُلْتُ فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثُ وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ: اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنِ يَحَاصِّ الَّذِي أَوْصِي لَهُ بِالثُّلثِ بِثُلثِهِ وَيَحَاصِّ الَّذِي أَوْصِي لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلثِهِ، فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْغَا مَا بَلَغَ.

أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ:

٦٩ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ

الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ. قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلِ أَوْلُ حَمْلِهَا بَشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: فَبَشِّرُنَاهَا بِإِسْحَاقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ. وَقَالَ حَمَلْتُ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ، فَلَمَّا أَثْقَلْتُ دَعَاؤَ اللَّهِ رَبَّهُمَا لئن آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوْلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصِّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَبْتَكَ الْحَالِ.

### الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحَيَاةُ:

٧٠ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي

ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلِّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ  
لأنفُسِهِمْ وَمَنَعُوا الوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ. قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ  
وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ  
وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ  
بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ  
أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الوَرَثَةِ إِذَا أُذِنُوا لَهُ  
حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثِي  
مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أُذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ  
أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ  
رَدَّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فَلَانُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ  
أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ، قَالَ وَإِنْ  
وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ  
يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى  
بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الوَرَثَةُ أَنْ  
يُجِيزُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ  
يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا يَحَاصُّ أَهْلُ الوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرَّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ:

٧١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ  
سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ  
اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ  
بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ.

٧٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضِدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

### الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانُهَا:

٧٣ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَّاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبِضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ سِلْعَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَائُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يَمْسِكُهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيَمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبْضِهِ. قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعَهُ إِذَا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ

يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

### جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ:

٧٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ ادْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أُعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتِكُمَا مَتَطَبَّبُ وَاللَّهِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ نَاصِبًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٧٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ الْمُرَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسِيفَةَ أَسِيفَعُ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ

أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ  
نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالذَّيْنَ، فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ.

مَا جَاءَ فِيهَا أفسد العبيد أو جرحوا:

٧٦ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنَّ  
كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيْسَةٍ  
اخْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمْرٍ مُعَلَّقٍ حَذُّهُ أَوْ أفسدُهُ، أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطَعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ  
ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ ذَلِكَ. أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ  
يُعْطِيَ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ غَلَامَهُ أَوْ أفسدَ أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ، وَإِنْ  
شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ:

٧٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلِداً لَهُ صَغِيراً لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَةً فَأَعْلَنَ  
ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ  
مَنْ نَحَلَ ابناً صَغِيراً لَهُ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ  
ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ  
ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ.





## كتاب العتاقة والولاء.

من أعتق شركاً له في مملوك .  
الشرط في العتق .  
من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم .  
القضاء في مال العبد إذا أعتق .  
عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة .  
ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .  
عتق الحي عن الميت .  
فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا .  
مصير الولاء لمن أعتق .  
جر العبد الولاء إذا أعتق .  
ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني .



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ :

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخِرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعِتَاقَةَ وَلَا اثْبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَاثْبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِي بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لِشِرْكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشِرْكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي

ذَلِكَ ضَرَرٌ. قَالَ مَالِكُ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبِتَّ عِتْقُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتَقَ ثُلُثَهُ فِي مَرَضِهِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

### الشَّرْطُ فِي الْعَتَقِ:

٢ - قَالَ مَالِكُ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبِتَّ عِتْقُهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيُثْبِتَ مِيرَاثَهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكُ: فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقَّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرَّقِّ.

مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ:

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ. قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ

فَيَعْتَقُونَ فَوْقَ السَّهْمِ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعَتَقَ الثَّلَاثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

### القضاء في مال العبد إذا عتق :

٥ - حدّثني مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله . قال مالك : ومما يبين ذلك أن العبد إذا أعتق تبعه ماله أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ، وإن لم يشترطه المكاتب وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده ، وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده . قال مالك : ومما يبين ذلك أيضاً أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما ، وأمّهات أولادهما ، ولم تؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال لهما . قال مالك : ومما يبين ذلك أيضاً أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله . قال مالك : ومما يبين ذلك أيضاً أن العبد إذا خرج أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده .

### عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة :

٦ - حدّثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة .

٧ - وحدّثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها . قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجلٍ وعليه دينٌ يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وإنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ

الحُلْمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ .

مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ :

٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذُّبُّ فَأَسِيفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلِيَّ رَقَبَةً أَفَاعَيْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقُهَا. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سُودَاءٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقُهَا.

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زِنَا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زِنَا؟ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ :

١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ

الوَاجِبَةُ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ لَا . قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عَتِقِهَا . قَالَ مَالِكُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرِّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِي أَنْ يُعْتِقَهَا . قَالَ مَالِكُ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ ، وَلَا يَهُودِيٌّ ، وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَّبٌ ، وَلَا مُدَبَّرٌ ، وَلَا أُمٌّ وَوَلَدٌ ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النُّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ . فَالْمَنْ الْعَتَاقَةُ . قَالَ مَالِكُ : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ . قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

### عَتَقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ :

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ثُمَّ أَخْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْنَفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ . وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً . قَالَ مَالِكُ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

### فَضْلُ عَتَقِ الرِّقَابِ وَعَتَقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانَا :

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنَا  
وَأُمَّهُ.

### مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ :

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ  
عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعْيَيْنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ عَدَدْتُهَا  
وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا  
فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ  
عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا  
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ  
قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَائَهَا  
لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ



أُصِبَّ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةٍ لِأَهْلِهَا؟ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ تَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهَبَةُ.

### جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ:

١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أَمْرَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزَّبِيرُ. قَالَ هُمْ مَوَالِي. وَقَالَ مَوَالِي أُمَّهُمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزَّبِيرِ بِوَلَائِهِمْ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَوَلَدٌ مِنْ أَمْرَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ، فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمَّهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ وَوَلَدُ الْمُتَلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمَّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ لَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أَلْحَقَ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجَلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُتَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ

بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِغَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ،  
وَأِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ الْمُوَالَاةَ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ نَسَبٌ، وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ  
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنْ الْجَدَّ أَبَا  
الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَا يَلِدُ ابْنَهُ الْأَحْرَارِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ  
عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ  
لِلْجَدِّ، وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو  
الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ  
ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ إِنْ وَلَاءٌ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا  
لِلَّذِي أُعْتِقَ أُمُّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرَّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ  
بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا  
عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَائَهُ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ  
لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ وَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أُعْتَقَهُ  
وَإِنْ عَتَقَ.

### مِيرَاثُ الْوَلَاءِ:

٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ اثْنَانِ لَأَمٍّ وَرَجُلٍ  
لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لَأَمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالُهُ وَوَلَاءُهُ  
مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءُ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ  
ابْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ  
كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ

أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثْتُهُ لَنَا وَوَلَاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزُهُ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ وَتَرَكَ مَوَالِيًا أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةٌ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَيْتِهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاءِ الْمَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءً.

### مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ:

٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا. قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي إِعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِي أَبِيهِ

اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه. وإن كان المعتق حين أعتق مسلماً لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاؤه العبد المسلم لجماعة المسلمين.

## كتاب المكاتب

- القضاء في المكاتب .
- الحمالة في الكتابة .
- القطاعة في الكتابة .
- جراح المكاتب .
- بيع المكاتب .
- سعي المكاتب .
- عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله .
- ميراث المكاتب إذا عتق .
- الشرط في المكاتب .
- ولاء المكاتب إذا عتق .
- ما لا يجوز من عتق المكاتب .
- جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده .
- الوصية في المكاتب .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### القضاء في المكاتب:

١ - حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

٢ - وحدثني مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال مالك: وهو رأيي. قال مالك: فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته.

٣ - وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديوناً للناس وترك ابنته فأشكَلَ على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس، ثم افض ما بقي من كتابته، ثم اقسِم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه. قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيّد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سُئِلَ عن ذلك فقيلاً

لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا. يَتْلُو هَاتَيْنِ  
الآيَتَيْنِ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ  
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرُ أَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ  
وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكُ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ  
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ  
غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى. قَالَ مَالِكُ: فَهَذَا الَّذِي  
سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكُ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ  
وَتَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَ  
مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ  
يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ  
وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ  
الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ  
لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

٤ - قَالَ مَالِكُ: فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنَّ  
الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى  
كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكُ:  
فِي الْكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ  
وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ  
الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٥ - قَالَ مَالِكُ: رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ إِنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ  
شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى



كِتَابَتِهَا. قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أِذْنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقاً وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ. قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى.

٦ - قَالَ مَالِكُ فِي مُكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ يُنْظَرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءً مِنْ كِتَابَتِهِ. قَالَ مَالِكُ: يَتَحَاصَّنِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلاً مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِ شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِيحُ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ.

### الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ:

٧ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً

كِتَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ فَإِنْ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتَقَ بِعَقْتِهِمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقَّوا. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدًا إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمُكَاتَبَ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ آدَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٨ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَجِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أَدَعَى عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ لِأَنَّ الْهَالِكِ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ.

## الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ :

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاتِعَهُ عَلَى حَدِّهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتِبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتِبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَّكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ خَالِصًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتِبُ . قَالَ مَالِكٌ : فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اقْتَضَى أَقْلَ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطَعَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ

بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ  
 مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ  
 فَيَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ  
 أَقْلَ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي  
 قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ  
 فَإِنْ أَبِي أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ  
 الْمَكَاتِبُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ  
 جَمِيعاً ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمَكَاتِبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْعُ  
 مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارُدُّدُ عَلَى  
 صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبِي كَانَ لِلَّذِي  
 تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمَكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ  
 الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ  
 ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَكَاتِبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ  
 وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ  
 لِلنَّاسِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ سَيِّدُهُ لَا يُحَاصِّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ  
 وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يُبَدِّؤا عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ  
 عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ  
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ  
 يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ  
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَاسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ  
 يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ  
 إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ  
 فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثَبُّتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ

بِدْرَاهِمَ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ اثْنِي بِكَذَا  
وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ  
حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا  
مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

## جَرَّاحُ الْمُكَاتَبِ:

١٠ - قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا  
يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ  
كِتَابَتِهِ آدَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ  
أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ آدَاءِ  
عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ  
وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ  
أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ  
يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَّحَ مِنْهُمْ  
جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ آدُوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ،  
فَإِنْ آدُوا ثَبَّتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّوْا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ  
شَاءَ آدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عِبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ  
وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عِبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ  
الَّذِي جَرَّحَ صَاحِبُهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ  
الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ  
الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ، وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ  
مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحَسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ  
كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ هَدِيَّةِ جَرْحِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ

كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ دِيَّةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ هَدِيَّةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتِبِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ مِنْ هَدِيَّةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ ، أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ ، وَإِنَّمَا كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أَصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ ، أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحَسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ .

### بَيْعُ الْمُكَاتِبِ :

١١ - قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتِبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبُهُ بَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ . قَالَ وَإِنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ الْبَقَرِ ، أَوْ الْغَنَمِ . أَوْ الرِّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّذِي كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجَّلُ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةً وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبِ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتِبِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ رُبْعَهُ ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ فِيمَا بَاعَ مِنْهُ شَفْعَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنْ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنْ مَالَهُ مَحْجُوزٌ عَنْهُ، وَأَنْ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكُ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَّرَ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذْ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ فَسَيِّدُ الْكَاتِبِ لَا يَحَاصُّ بِكِتَابَتِهِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ. قَالَ مَالِكُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَرَضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ الْعَرَضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ. قَالَ مَالِكُ: فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقُودُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ. قَالَ تَبَاعُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعَ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ ثَمَنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوَاهِي وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ. قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

سَعْيُ الْمُكَاتِبِ:

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارٍ سَأَلَا

عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَ بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يَنْتَظَرُ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أَدَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَرَكَوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإِنْ أَدَّوا عَتَّقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رُقُوا. قَالَ مَالِكُ: فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمٌّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ. قَالَ مَالِكُ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَجِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَّقُوا جَمِيعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوا عَنْهُمْ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.

### عِتْقُ الْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ:

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ فَأَتَى الْمُكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَافِصَةَ. فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ اذْهَبْ فَقَدْ عَتَّقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبْضَ الْمَالِ. قَالَ مَالِكُ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ



وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي مُكَاتَبٍ مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِثُهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَوَلَدٌ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

### مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ:

١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِيَّةِ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرَّجَالِ يَوْمَ تُوْفِّيَ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ، قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرَّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَوَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

### الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ:

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ

فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ  
 الْمُكَاتَبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ إِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا  
 الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا  
 أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ  
 مِنْ ضَحِيَّةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَقُومُ  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ. قَالَ  
 مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ  
 عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرٍ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ  
 سِنِينَ، فَإِنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلَوْلَا  
 مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْكَ لَا  
 تُسَافِرُ، وَلَا تُنْكِحُ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 بِغَيْرِ إِذْنِي فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ  
 الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيُرْفَعُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ  
 يَنْكِحَ، وَلَا يُسَافِرَ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرِطَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ  
 يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ  
 ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ  
 عَجْزٌ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ  
 ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ  
 شَاءَ مَنَعَهُ.

### وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ :

١٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا  
 بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ،

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وِلَاةُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ  
الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرَثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً  
لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخِرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وِلَاةَهُ  
لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ  
رَجَعَ إِلَيْهِ وِلَاةُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ  
يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وِلَاةَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُثَبِّتْ لِأَبِيهِمْ الْوِلَاةَ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوِلَاةُ حَتَّى يَعْتِقَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ  
يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَسْحَخُ الْآخَرَ ثُمَّ  
يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا. قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ  
لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ  
وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ  
وَتَرَكَ مُكَاتَبًا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَالٍ وَنِسَاءٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ  
إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثَبِّتُ لَهُ مِنَ الْوِلَاةِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَّتْ الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ  
مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ  
نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ  
الْمُكَاتَبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قَوْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ  
مَا عَتَقَ. قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا  
أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ  
الْوِلَاةُ لَهُ دُونَ شِرْكَائِهِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوِلَاةَ  
لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ وِلَاةِ  
الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءٌ إِنَّمَا وِلَاؤُهُ لَوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ أَوْ  
عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتِبِ :

١٧ - قَالَ مَالِكُ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِي مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِيَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعِمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَبِي نَجَاتَهُمْ مِنَ الرَّقِّ فَيُعْتَقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ . قَالَ مَالِكُ : فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعاً إِنْ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهَا شَيْئاً وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ ، وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتِبِ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ :

١٨ - قَالَ مَالِكُ : فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ أُمَّةً مَمْلُوكَةً حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَوَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمَّ وَوَلَدُ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ . قَالَ مَالِكُ : فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَّصِدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتِبُ . قَالَ مَالِكُ : يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

## الوصية في المكاتب:

١٩ - قَالَ مَالِكُ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضَعَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ دِيَّةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا. قَالَ مَالِكُ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِائَةِ دِرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا. قَالَ مَالِكُ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَاهِ وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتِبِ بُدِيَءَ بِالمُكَاتِبِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهُ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ فَإِنْ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى

صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِيهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ  
الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَاسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ. قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ  
الْوَرِثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ  
أَدَى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ  
حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ  
الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ  
فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِيَ  
كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتَبُ مَا  
عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُكَاتَبِ  
يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ  
مَالِكٌ: يُقَوِّمُ الْمُكَاتَبَ فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي  
وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُوضَعُ  
عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ  
عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيَمَةُ  
الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلْثِ  
مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا  
الْحِسَابِ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ  
عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَضِعَ عَنْهُ مِنْ  
كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ  
أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَوْمَ  
الْمُكَاتَبِ قِيَمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ  
الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي  
تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا

حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا يَفْضَلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ  
 وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ  
 قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى  
 هَذَا الْحِسَابِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتِبٍ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ  
 فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ . قَالَ  
 مَالِكٌ : يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى  
 الْمُكَاتِبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ ثُلْثُ مَا  
 فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ  
 مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ . قَالَ مَالِكٌ : فِي مُكَاتِبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ  
 الْمَوْتِ . قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلْثُ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلْثُ وَيُوضَعُ  
 عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ  
 قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ نَقْدًا . وَيَكُونُ ثُلْثُ الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ  
 عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانَ حُرًّا  
 وَكَاتِبُوا فَلَانًا تَبَدَّ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ .





## كتاب المدبر

- القضاء في المدبر.
- جامع ما في التدبير.
- الوصية في التدبير.
- مس الرجل وليدته إذا دبرها.
- بيع المدبر.
- جراح المدبر.
- ما جاء في جراح أم الولد.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### القضاء في المدبر:

١ - حدثني مالك أنه قال: الأمر عندنا فيمن دبّر جارية له فولدت أولاداً بعد تدبيره إياها، ثم ماتت الجارية قبل الذي دبّر لها إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم، فإذا مات الذي كان دبّر لها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث. وقال مالك: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحراراً، وإن كانت مدبرة، أو مكاتبه، أو معتقة إلى سنين، أو مخدمه. أو بعضها حراً، أو مرهونه، أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون بعقبتها ويرقون برقها. قال مالك: في مدبرة دبّرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها إن ولدها بمنزلتها، وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها. قال مالك: فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعقبتها.

٢ - قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه. قال مالك: ولا يحل للبائع أن يستثنى ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري

أَيُّصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَّرَ .

٣ - قَالَ مَالِكُ : فِي مُدَبِّرٍ أَوْ مُكَاتِبٍ ابْتِاعَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ . قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بِعَتِقِهِ ، وَيَرِقُونَ بِرِقِهِ . قَالَ مَالِكُ : فَإِذَا أَعْتَقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أَعْتَقَ .

### جَامِعُ مَا فِي التَّدْبِيرِ :

٤ - قَالَ مَالِكُ فِي مُدَبِّرٍ . قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَّلْ لِي الْعِتْقَ وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَيَّ ؟ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ . قَالَ مَالِكُ : يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ ، وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

٥ - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلْثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّلْثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ .

### الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ :

٦ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَّا رَدُّ مَا دَبَّرَ . قَالَ مَالِكُ وَكُلُّ وَلَدٍ وَوَلَدَتُهُ

أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقْتَ وَذَلِكَ أَنْ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عِتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِحَارِيَّتِهِ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أُدْرِكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا. قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَارَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، قَالَ وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بِأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ فَلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثَ مَوْتٍ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي الثَّلَاثِ وَلَمْ يُبَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثَ بِالْغَا مَا بَلَغَ، قَالَا وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثًا.

٨ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ يُبَدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلَا أَنْ

يَتَعَقَّبُهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْمُدَبِّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ فِي الَّذِي أُعْتِقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلَّهُ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلُ الثُّلْثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلُ الثُّلْثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ الْأَوَّلِ.

### مَسَّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا:

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

### بَيْعُ الْمُدَبِّرِ:

١١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنْ غَرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَتْنَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ ثُمَّ يَعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثُهُ وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبِّرِ بَيْعَ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلْثِ. قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بَيْعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبِّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدٌ سَيِّدَ

المُدَبِّرَ مَالاً وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً. قَالَ مَالِكُ: وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

١٣ - قَالَ مَالِكُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكُ: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبِّراً كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَفَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيَمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبِّراً كُلَّهُ، وَقَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكُ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيٍّ وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيٌّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبِّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيُعْتِقُ الْمُدَبِّرُ.

### جِرَاحُ الْمُدَبِّرِ:

١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ فَيُخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ، مِنْ دِيَّةِ جِرَاحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرَحِ أَثْلَاثًا فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلَّذِينَ بَأْيَدِي الْوَرَثَةِ إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَحِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلْثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرَحِ إِنْ مَا كَانَتْ جِنَايَةً مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدَ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَيْعَ مِنْ

المُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ  
 الْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى  
 مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ  
 وَمِئَةً دِينَارًا، وَكَانَ الْعَبْدُ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضَّحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ  
 عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْخَمْسِينَ  
 دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَةِ فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ  
 يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي  
 رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي، إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي  
 ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ  
 لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ  
 يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ  
 كُلُّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ  
 الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا  
 جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ  
 مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ  
 أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيَحْطُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ  
 الدَّيْنُ قَدْرَ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ الْعَبْدَ،  
 وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَابَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ  
 يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَّةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ  
 جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ  
 وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ.



## مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ:

١٥ - قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرُحُ إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرَّحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرَّحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَوَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.



## كتاب الحدود

ما جاء في الرجم .  
ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .  
جامع ما جاء في حدّ الزنا .  
ما جاء في المغتصبة .  
الحد في القذف والنفي والتعريض .  
ما لا حد فيه .  
ما يجب فيه القطع .  
ما جاء في قطع الأبق والسارق .  
ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .  
جامع القطع .  
ما لا قطع فيه .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ :

١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ، فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَ الْحِجَارَةَ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَحْنِي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَجَ زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقَرَّرْ نَفْسُهُ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ

الخطابِ فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمرٌ مثل ما قال له أبو بكر فلم تُقررْ نفسه حتى جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال له إن الأخرَ زنى، فقال سعيدٌ فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعرضُ عنه رسولُ الله ﷺ حتى إذا أكثرَ عليه بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله فقال أيشتكى أم بهِ جنة؟ فقالوا يا رسولَ الله والله إنه لصحيحٌ، فقال رسولُ الله ﷺ أبكرُ أم ثيبٌ؟ فقالوا بل ثيبٌ يا رسولَ الله، فأمرَ بهِ رسولُ الله ﷺ فرُجمَ.

٣ - حدَّثني مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلمَ يُقالُ له هزالٌ يا هزالُ لو سترتهُ بردائكُ لكانَ خيراً لك. قال يحيى بنُ سعيدٍ فحدَّثتُ بهذا الحديثِ في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نعيمٍ بنِ هزالِ الأسلميِّ، فقال يزيدُ هزالُ جدِّي، وهذا الحديثُ حقٌّ.

٤ - حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ أنه أخبره أن رجلاً اعترفَ على نفسه بالزنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ وشهدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ فأمرَ بهِ رسولُ الله ﷺ فرُجمَ، قال ابنُ شهابٍ: فمن أجل ذلك يُؤخذُ الرجلُ باعترافِهِ على نفسه.

٥ - حدَّثني مالكٌ عن يعقوبِ بنِ زيدٍ بنِ طلحةَ عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ عن عبدِ الله بنِ مليكةَ أنه أخبره أن امرأةً جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرتهُ أنها زنتُ وهي حامِلٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ إذهبي حتى تضعي، فلما وضعتُ جاءتُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ إذهبي حتى تُرضعيه، فلما أرضعتهُ جاءتُ، فقال اذهبي فاستودعيه، قال فاستودعتهُ ثم جاءتُ، فأمرَ بها فرُجمتُ.

٦ - حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدِ الجهنيَّ أنهما أخبراهُ أن رجلينِ اختصما

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِرْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ  
الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِرْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثْنَنَ لِي فِي  
أَنْ أَتَكَلَّمُ، فَقَالَ تَكَلَّمْ، قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ  
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي  
سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ،  
وَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً،  
وَوَغْرَبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا،  
فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا  
أَمِهُلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ.

٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ  
مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّجْمُ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ  
أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ  
أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ  
يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَآتَاها وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتُنزِعَ فَأَبَتْ أَنْ  
تُنزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنيَ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطُحَاءٍ  
ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبَّرْتَ  
سِنِّي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَأَنْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ  
ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السَّنَنُ وَفَرَضْتُ  
لَكُمْ الْفَرَائِضَ وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا  
وَضَرَبَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ  
يَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُبِلَ عُمَرُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الشَّيْبَ  
وَالشَّيْبَةَ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ  
فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا  
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. وَقَالَ  
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ  
يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ  
رُجِمَتْ.

١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ  
لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا:

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا



عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطِ فَاتِي بِسَوْطِ مَكْسُورٍ، فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَاتِي بِسَوْطِ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ دُونَ هَذَا فَاتِي بِسَوْطِ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نَفِيَ إِلَى فَدَكَ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ اللَّهُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا بَبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

### جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا:

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بَيَعُوهَا بِضَفِيرٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي  
فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدٍ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا.

مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ :

١٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا  
فَتَقُولُ قَدْ اسْتُكْرِهَتْ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهَا  
الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ  
أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ اسْتَعْنَتْ حَتَّى أَتَيْتُ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ  
الْحَالِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا . قَالَ فَإِنْ لَمْ  
تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ  
مَالِكٌ : وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ ، قَالَ فَإِنْ  
ارْتَابَتْ مِنْ حِيضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ .

الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيسِ :

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزَّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ  
ذَلِكَ ، فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا ،  
فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ ،  
فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي ، قَالَ زُرَيْقُ فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُجْلِدَهُ ،  
قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لِأَبْوَعْنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَى  
أَمْرِهِ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ . فَكَتَبَ

إِلَيَّ عُمَرَ أَنْ أَجْزَ عَفْوَهُ، قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضاً أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرَ: إِنَّ عَفَا فَأَجْزَ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوَهُ.

١٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفِي أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيزٍ يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفِيًّا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدَّ تَامًا. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

مَا لَا حَدَّ فِيهِ:

١٩ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأُمَّةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُجِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُجِلَّتْ

لَهُ قُومَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَتُقَامَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتَهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لِأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ:

٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ، أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أْتُرْجَةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا

مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ  
 الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خَرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ  
 فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فَرَوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَتِ  
 الْمَوْلَاتَانِ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ  
 فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَأَتَهَمَتَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ  
 الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ  
 عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ  
 إِلَيَّ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَّ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ  
 فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ  
 دَرَاهِمٍ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

### مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَبْقِ وَالسَّارِقِ:

٢٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ  
 أَبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ  
 يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ  
 لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 فَقَطَعَتْ يَدَهُ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا  
 أَبِقًا قَدْ سَرَقَ. قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ  
 الْأَبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ أَبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 نَقِيضَ كِنَانِي يَقُولُ كَتَبْتُ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ  
 تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَأَقْطَعْ يَدَهُ .

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبْقَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ .

تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ :

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزَّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزَّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ لَا حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزَّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتُ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ .

جَامِعُ الْقَطْعِ :

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمًا فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ

وأبيك ما ليُّلك بليُّل سارقٍ، ثمَّ إنَّهم فقدوا عقداً لأسماء بنتِ عميس امرأةَ أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغٍ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر والله لداؤه على نفسه أشدَّ عندي عليه من سرقته. قال يحيى. قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً، ثمَّ يستعدى عليه إنَّه ليس عليه إلا أن تُقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثمَّ سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً.

٣٠ - وحدثني عن مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا أحداً فأراد أن يقطع أيديهم، أو يقتل فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك. قال يحيى وسمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعةً بالأسواق محرزةً قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض إنَّه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه فبلغ أ قيمته ما يجب فيه القطع، فإنَّ عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه، أو لم يكن ليلاً ذلك أو نهاراً. قال مالك: في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثمَّ يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه إنَّه تُقطع يده. قال مالك: فإن قال قائل: كيف تُقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه، فإنما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد. قال وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه، وإن لم يسكره وذلك إنَّه إنَّما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها. قال مالك: في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعاً فيخرجون بالعدل.

يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً أَوْ الصَّنْدُوقِ أَوْ الخَشْبَةِ أَوْ بِالمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ  
الْقَوْمُ جَمِيعاً أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا  
خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِمْ  
القَطْعُ جَمِيعاً. قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حَدِّتِهِ فَمَنْ خَرَجَ  
مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِ القَطْعُ وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُمْ بِمَا  
تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِكُ: الأَمْرُ  
عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى  
مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً القَطْعَ حَتَّى يُخْرِجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا  
هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَغْلُقُ عَلَيْهِ  
بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الجُدَارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ  
القَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الجُدَارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ غَلْبَهُ وَوَجَبَ  
فِيهِ القَطْعُ. قَالَ مَالِكُ: والأَمْرُ عِنْدَنَا فِي العَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ  
كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مَمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ  
سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ  
سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكُ: والأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ  
مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مَمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً  
فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ. قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ  
الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمِ لَهَا، وَلَا لِزَوْجِهَا، وَلَا مَمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ  
دَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا. قَالَ  
مَالِكُ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا مَمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا  
فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ أَنَّهَا تُقَطَّعُ  
يَدُهَا. قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوْ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ  
مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ



صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقَهُمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقَهُمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

### مَا لَا قَطْعَ فِيهِ :

٣١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسْبِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَشْرٍ وَالْكَشْرُ الْجُمَارُ. فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ. قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَشْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدًا

الله بن عمرو بن الخَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ  
يَدَ غُلامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ماذا سَرَقَ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرْأَةً لِمِراتِي  
ثَمَنُها سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ أرسِلْهُ فَليسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. خادِمكم سَرَقَ  
مَتاعكم.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَبِي  
بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ  
ثَابِتٍ لَيْسَ فِي الْخِلسَةِ قَطْعٌ.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو  
بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ  
فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا يُقَالُ لَهَا  
أُمِّيَّةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ  
عَمْرَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذَكَرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ  
نَعَمْ. قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ. قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ  
الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي  
جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. قَالَ  
مَالِكُ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ  
عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ مَالِكُ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ  
يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا  
حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. قَالَ مَالِكُ: فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ  
فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ  
دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ

عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ  
عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ  
يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ  
يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ،  
قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِلْسَةِ قَطْعٌ بَلَّغَ ثَمَنُهَا مَا  
يُقَطَّعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.



## كتاب الأشرطة

الحدّ في الخمر.  
ما ينهى أن ينبذ فيه.  
ما يكره أن ينبذ جميعاً.  
تحريم الخمر.  
جامع تحريم الخمر.



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ:

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الْطَّلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرُبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْفِيَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ، أَوْ لَمْ يَسْكُرْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ:

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدِّبَاءِ وَالْمُزَفِّتِ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدِّبَاءِ وَالْمُزَفِّتِ.

مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا:

٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرَّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرَّطْبُ جَمِيعًا. قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

تَحْرِيمُ الخَمْرِ:

٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ



الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ ،  
فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبِيرَاءِ فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ مَالِكٌ :  
فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبِيرَاءُ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرَكَةُ .

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ .

### جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ :

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ  
أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟  
قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ بِمَ سَارَرْتَهُ ، فَقَالَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَّحَ الرَّجُلُ الْمِزَادَتَيْنِ حَتَّى  
ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ . قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ  
الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنْسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا . قَالَ  
فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

جِئْنَا قَدِمَ الشَّامَ شَكَأَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلُ؟ قَالُوا لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أَصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطِّطُ، فَقَالَ هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاغُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَتَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاغُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

## كتاب العقول

- ذكر العقول .
- العمل في الدية .
- ما جاء في دية العمْدِ إذا قبلت وجناية المجنون .
- دية الخطأ في القتل .
- عقل الجراح في الخطأ .
- عقل الجنين .
- ما فيه الدية كاملاً .
- ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها .
- ما جاء في عقل الشجاج .
- ما جاء في عقل الأصابع .
- جامع عقل الأسنان .
- العمل في عقل الأسنان .
- ما جاء في دية جراح العبد .
- ما جاء في دية أهل الذمة .
- ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله .
- ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه .
- جامع العقل .

ما جاء في الغيلة والسحر .  
ما يجب في العمد .  
القصاص في القتل .  
العفو في قتل العمد .  
القصاص في الجراح .  
ما جاء في دية السائبة وجنائته .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الْعُقُولِ :

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ . وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ .

### الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ :

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَعُ فِي ثَلَاثِ

سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.  
قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ  
الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ، وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ  
الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.

### مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجَنَائَةِ الْمَجْنُونِ:

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ  
إِذَا قُبِلَتْ خَمْسُ وَعُشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسُ وَعُشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ  
وَعُشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعُشْرُونَ جَذَعَةً. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ  
قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اعْقِلْهُ، وَلَا تُقَدِّمْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ.  
قَالَ مَالِكٌ: فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ  
يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ  
الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ.

### دِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ:

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ  
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أُجْرِيَ فَرَسًا عَلَى أَصْبَعِ  
رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَفَزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ  
أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخَرِينَ  
أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ. قَالَ  
مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةَ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَأً مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ. وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَّتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ.

### عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأِ:

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدًا، أَوْ رِجْلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرِيٍّ وَصَحَّ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرِيَءَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَائِفَةُ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ. قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ. قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ

فَفِيهِ الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ).

٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كِإِصْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كَسِنَّةِ، وَمَوْضِحَتُهَا كَمَوْضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنْ عَلَيْهِ عَقْلٌ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلَا قَوْمَهَا فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلَا قَوْمِهَا هَوْلَاءُ أَحَقَّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

عَقْلُ الْجَنِينِ:

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ



الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أُغْرِمَ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ تَقَوْمٌ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: فِدْيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِيَّتَيْهَا وَالْعُسْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا دِيَّةَ لِجَنِينٍ إِلَّا بِاسْتِهْلَالِهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالتِّي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدِّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ.

مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلًا:

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشُّفَّتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ .

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَحَبَّ الصَّحِيحِ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَأَنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْأَسْنَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ أَصْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تَصْطَلِمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأُنْثَى الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ .

١٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثُدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً . قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانَ وَثُدْيَا الرَّجُلِ . قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أَصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ . قَالَ مَالِكٌ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَّةَ كَامِلَةً .

مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا:

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ .

٢٠ - قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سِتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاكِ الْعَيْنِ، فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى .

## مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاحِ :

٢١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَزْدَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً. قَالَ وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ. قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا عَقُودٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاحِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ. وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِيهِ ثَلَاثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

٢٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ يَجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الاجْتِهَادُ. قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَرَى

اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ  
وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ .

٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ الزَّبَّيرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ .

### مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ :

٢٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ  
سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ  
كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثِ؟ فَقَالَ ثَلَاثُونَ  
مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ حِينَ عَظْمِ  
جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ، فَقَالَ سَعِيدُ أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ بَلْ  
عَالِمٌ مُتَثَبٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي . قَالَ مَالِكٌ :  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ  
الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ  
عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلْثُ  
دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضٍ وَثَلْثُ فَرِيضَةٍ .

### جَامِعُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ :

٢٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ  
جُنْدَبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي  
الضَّرْسِ بِجَمَلٍ ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ ، وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ ، وَقَضَى

مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مَعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا  
لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ.  
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ إِذَا أَصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فِيهَا عَقْلُهَا تَامًا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ  
فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا.

### الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ :

٢٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي  
عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ،  
قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ  
الْأَضْرَاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا  
سَوَاءٌ.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ  
يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. قَالَ مَالِكٌ:  
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْبَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضَّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ  
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

### مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جَرَّاحِ الْعَبْدِ:

٣٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ  
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

٣١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنْ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأَ كَمَا بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَاحِحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقَصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا، خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلُّهُ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلُّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

٣٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غَيْلَةً فَيُقْتَلُ بِهِ.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوْضِحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ:

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطَا.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَّةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ

الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا.

٣٨ - قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْفِقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةً دُونَ الثَّلَاثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَإِلَّا فَجَنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلٌّ أَوْ كَثْرًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالِغَا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ.

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ:

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضُّبَابِي مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ



عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أَشِيَمٍ خَطَأً.

٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى فِي جَرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا. قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا أَتَغَلَّظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدَلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَحْيَحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحْيَحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أَحْيَحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ ثَمَمَةٍ وَرَمَاهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبْنَا حَقَّ أَمْرِي فِي عَمِّهِ. قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ.

## جَامِعُ الْعَقْلِ :

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَرَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ، وَقَالَ مَالِكُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالرَّائِبُ وَالسَّائِقُ أُحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرِبُطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالِدَّابَّةِ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فَيُذْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرَ فِي أَثَرِهِ فَيَحْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرَانِ فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنْ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةَ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقِي فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنْ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ

شَاؤُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانَ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ  
 فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ  
 الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ مَالِكُ: وَالْوَلَاءُ  
 نَسَبٌ ثَابِتٌ. قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَا أَصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنْ عَلَى مَنْ  
 أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ مَالِكُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ  
 الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ  
 كُلِّهِ إِلَّا الْفَرِيَّةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ لَمْ تَجِدْ مَنْ افْتَرَى  
 عَلَيْكَ فَارَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلُ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ  
 مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ  
 مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ  
 يُؤْخَذُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى  
 عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلْطَخُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ: فِي  
 جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ  
 ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنْ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَأَنْ عَقَلَهُ عَلَى الْقَوْمِ  
 الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقَلَهُ عَلَى  
 الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

### مَا جَاءَ فِي الْغِيْلَةِ وَالسَّحْرِ:

٤٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ  
 غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا.

٤٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

زُرَّارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحَرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ. فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

### مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ:

٤٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا فَقَتَلَهُ وَوَلِيَّهُ بِعَصَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ. قَالَ مَالِكٌ فَقَتَلَ الْعَمْدَ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ، وَمِنْ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الشَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذَلِكَ.

### الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ:

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ. قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى أَنْ

الْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ  
الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ  
وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ  
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ  
وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ  
الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُمَسِكُ  
الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتَلًا  
بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا  
يَرَى أَنَّهُ عَمْدٌ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجَّنُ  
سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ  
عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِيءِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ  
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقَّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي  
الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ  
الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.  
قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ  
الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْلٌ فِي  
شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ  
قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

### العفو في قتل العمد:

٤٩ - حدثني يحيى عن مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم.

يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ  
وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ  
قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا  
إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجَلَّدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسَجَّنُ سَنَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ  
عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ  
أَنْ يَعْفُونَ فَعَفُوا الْبَيْنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِينَ فِي الْقِيَامِ  
بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

### الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ:

٥٠ - قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ كَسَرَ  
يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقَلُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى  
تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ  
يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ  
الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ  
الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرِيَءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ  
بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ، أَوْ نَقَصٌ، أَوْ عَثَلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ  
وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ وَلَكِنَّهُ يَعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا  
وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ  
فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ  
مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوِطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ  
وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يَعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

٥١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ مُحَمَّدَ بْنَ



## كتاب القسامة

- تبدئة أهل الدم في القسامة .
- من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم .
- القسامة في قتل الخطأ .
- الميراث في القسامة .
- القسامة في العبيد .



عمرو بن حزمٍ أقاد من كسر الفخذِ.

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِتِهِ :

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاحِ ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو  
الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ ، فَقَالَ  
الْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فَقَالَ هُوَ إِذَا  
كَالْأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمَ وَإِنْ يُقْتَلُ يُنْقَمَ .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبدئة أهل الدم في القسامة:

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ؟ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا لَا. قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءَ، قَالَ مَالِكٌ، الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ. قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ

الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في جوانحها فقتل عبد  
الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى  
النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ  
كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم  
رسول الله ﷺ أتخلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم.  
قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال لهم رسول الله ﷺ فتبرئكم يهود  
بخمسين يمينا، فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار. قال يحيى بن  
سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ وداه من عنده. قال مالك: الأمر  
المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت  
عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة  
فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند  
فلان أو يأتي ولاة الدم بلون من بيته، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى  
عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه ولا تجب  
القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين. قال مالك: وتلك السنة التي لا  
اختلف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل  
الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ. قال مالك وقد بدأ رسول الله ﷺ  
الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر. قال مالك: فإن حلف المدعون  
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا  
يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن قل  
عددهم، أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة  
المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك فلا  
سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم. قال يحيى قال مالك: وإنما ترد الأيمان  
على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز لهم العفو عن الدم، فإن نكل

أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ واحِداً فَإِنَّ الأَيِّمانَ لا تُرَدُّ عَلى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ إِذا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمُ عَنِ الأَيِّمانِ وَلَكِنِ الأَيِّمانُ إِذا كانَ ذَلكَ تُرَدُّ عَلى المُدَّعي عَلَيهِمُ فَيَحْلِفُ مِنْهُمُ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً رُدَّتِ الأَيِّمانُ عَلى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمُ، فَإِنْ لَمْ يَوجَدِ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلاَّ الَّذي أَدَّعيَ عَلَيهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبَرىء. قالَ يَحْيى قالَ مالِكُ: وَإِنَّمَا فُرقَ بَينَ القَسامَةِ في الدَّمِ والأَيِّمانِ في الحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا دَافَعَ الرَّجُلَ اسْتَثَبَتَ عَلَيهِ في حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَرادَ قَتَلَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ في جَماعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الخَلوةَ قالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ القَسامَةُ إِلاَّ فيمَما تَثَبَّتْ فيهِ البَينةُ، وَلَوْ عَمِلَ فيها كَما يُعَمَلُ في الحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّماءُ، واجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيها إِذا عَرَفُوا القِضاءَ فيها، وَلَكِنِ إِنَّما جُعِلَتِ القَسامَةُ إِلى وُلاةِ المَقْتُولِ يُبَدِّونَ بِها فيها، لِيَكْفَ النَّاسُ عَنِ القَتْلِ، وَلِيَحذَرَ القاتِلُ أَنْ يُؤخَذَ في مِثْلِ ذَلكَ بِقَوْلِ المَقْتُولِ. قالَ يَحْيى وَقَدْ قالَ مالِكُ في القَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ العَدَدُ يَتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وُلاةُ المَقْتُولِ الأَيِّمانَ عَلَيهِمُ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمُ عَدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إنسانٍ مِنْهُمُ عَلى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَلا تُقَطَّعُ الأَيِّمانُ عَلَيهِمُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمُ، وَلا يَبْرؤونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إنسانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً. قالَ مالِكُ: وَهَذا أَحسَنُ ما سَمِعْتُ في ذَلكَ، قالَ والقَسامَةُ تَصيرُ إِلى عَصَبَةِ المَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسامَتِهِمُ.

مَنْ تَجُوزُ قَسامَتُهُ في العَمَدِ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ :

٢ - قالَ يَحْيى قالَ مالِكُ: الأَمْرُ الَّذي لا اِختِلافَ فيهِ عِندَنا أَنَّهُ لا يَحْلِفُ في القَسامَةِ في العَمَدِ أَحَدٌ مِنَ النِّساءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلاَّ النِّساءُ فَلَيْسَ لِلنِّساءِ في قَتْلِ العَمَدِ قَسامَةٌ وَلا عَفْوٌ. قالَ يَحْيى قالَ مالِكُ: في

الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُنَّ ، ذَلِكَ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ ، وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ صَاحِبِنَا ، فَهُمُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ ، لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

### الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا:

٣ - قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجَبَّرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ . قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

### الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ:

٤ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبِلَ وِلَاةَ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى

كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ بَقِيَّ مَنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيِّبَ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً قَلَّ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقِسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِيناً، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمَ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً السُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغْ حَلْفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِيناً فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا. قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

### الْقِسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ:

ه - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قِسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قِسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.





## كتاب الجامع

- الدعاء للمدينة وأهلها .
- ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها .
- ما جاء في تحريم المدينة .
- ما جاء في وباء المدينة .
- ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة .
- جامع ما جاء في أمر المدينة .
- ما جاء في الطعون .
- النهي عن القول بالقدر .
- جامع ما جاء في أهل القدر .
- ما جاء في حسن الخلق .
- ما جاء في الحياء .
- ما جاء في الغضب .
- ما جاء في المهاجرة .
- ما جاء في لبس الثياب للجمال بها .
- ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب .
- ما جاء في لبس الخبز .
- ما يكره للنساء لبسه من الثياب .

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه .  
ما جاء في إسبال المرأة ثوبها .  
ما جاء في الانتعال .  
ما جاء في لبس الثياب .  
ما جاء في صفة النبي .  
ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال .  
ما جاء في السنة في الفطرة .  
النهي عن الأكل بالشمال .  
ما جاء في المساكين .  
ما جاء في معي الكافر .  
النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب .  
ما جاء في شرب الرجل وهو قائم .  
السنة في الشرب ومناولته عن اليمين .  
جامع ما جاء في الطعام والشراب .  
ما جاء في أكل اللحم .  
ما جاء في لبس الخاتم .  
ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين .  
الوضوء من العين .  
الرقية من العين .  
ما جاء في أجر المريض .  
التعوذ والرقية من المرض .  
تعالج المريض .  
الغسل بالماء من الحمى .  
عيادة المريض والطيرة .  
السنة في الشعر .  
إصلاح الشعر .

ما جاء في صبغ الشعر .  
ما يؤمر به من التعوذ .  
ما جاء في المتحابين في الله .  
ما جاء في الرؤيا .  
ما جاء في النرد .  
العمل في السلام .  
ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني .  
جامع السلام .  
باب الاستئذان .  
التشميت في العطاس .  
ما جاء في الصور والتماثيل .  
ما جاء في أكل الضب .  
ما جاء في أمر الكلاب .  
ما جاء في أمر الغنم .  
ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة .  
ما يتقى من الشؤم .  
ما يكره من الأسماء .  
ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام .  
ما جاء في المشرق .  
ما جاء في قتل الحياة وما يقال في ذلك .  
ما يؤمر به من الكلام في السفر .  
ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .  
ما يؤمر به من العمل في السفر .  
الأمر بالرفق بالمملوك .  
ما جاء في المملوك وهبته .  
ما جاء في البيعة .

ما يكره من الكلام .  
ما يؤمر به من التحفظ في الكلام .  
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .  
ما جاء في الغيبة .  
ما جاء فيما يخاف من اللسان .  
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد .  
ما جاء في الصدق والكذب .  
ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين .  
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة .  
ما جاء في التقى .  
القول إذا سمعت الرعد .  
ما جاء في تركة النبي .  
ما جاء في صفة جهنم .  
الترغيب في الصدقة .  
ما جاء في التعفف عن المسألة .  
ما يكره من الصدقة .  
ما جاء في طلب العلم .  
ما يتقى من دعوة المظلوم .  
أسماء النبي .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الدَّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا:

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

### مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا:

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ

أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقْعُدِي لِكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا.

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرُبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ حِمَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتَتْرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ  
أَوْ الذَّبُّ فَيَغْدَى عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ .

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ  
الْمَدِينَةِ اِلْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مُزَاجِمُ أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ  
الْمَدِينَةَ .

### مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ :

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ  
إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا .

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ .

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي  
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا قَدْ أَلْجَوْا نَعْلِبًا إِلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ  
مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا .

١١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ اصْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدَيَّ فَأَرْسَلَهُ .

### مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ :

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال قال  
فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك، قالت فكان  
أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيِّنُ لَيْلَةً      بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ أَرْدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ      وَهَلْ يَيْدُونُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا  
الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ  
حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ  
عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ      إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا  
الدَّجَالُ.

مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ:

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ:  
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانِ بَأَرْضِ  
الْعَرَبِ.



١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَا لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَقَدَّكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا، لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، وَنِصْفُ الْأَرْضِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمْرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمْرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ:

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ

الله، وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

### مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ :

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ، لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ تَرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أفراراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، قَالَ فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَمَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ رَجَزُ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّعَ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَّعَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَّيْتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطَوْلِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

### النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ:

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْلَمُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ، فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَنِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأَيْ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأَيْ.

## جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ:

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَتَاهُ وَقَدَرَهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

## مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ:

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنْ قَالَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ

أَيْسَرُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا  
يَعْنِيهِ.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ  
اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بِسُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ  
سَمِعْتُ ضِحْكَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ  
مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ  
مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا  
يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّاءِ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ  
لِيُذْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِءِ بِالْهَوَاجِرِ.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا  
بَلَى. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبُغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ. وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ.  
مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ:

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزَّرَقِيِّ عَنْ

زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

### مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ:

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَغْضَبْ.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

### مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ:

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. قَالَ مَالِكٌ: لَا

أَحْسَبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدَ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابَبُوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوْ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا:

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارَ، قَالَ جَابِرُ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا،



فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوًا قَتَاءً فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَمَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى، قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُمَا، قَالَ فَادْعُهُ فَمَرَهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا، قَالَ فَادْعُوهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ، قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ:

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُصْبُوغَ بِالمَشْقِ وَالثَّوْبَ الْمُصْبُوغَ بِالزُّعْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَّامَانِ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ. قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

## مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزْرِ:

٥٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ مِطْرَفَ خَزْرٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ.

## مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ:

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ.

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ.

## مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ:

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا.

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ.

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا.

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبِهَا:

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذْ يُنْكَشِفُ عَنْهَا؟ قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ.

مَا جَاءَ فِي الْإِتْعَالِ:

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعًا.

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ائْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ

لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي  
الْمُقَدَّسِ طُوًى. قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ  
مَالِكُ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ:

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ  
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَعَوْرَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ،  
وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ  
الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شَقِيهِ.

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ  
اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَكْسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكْسُكَهَا  
لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ  
يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرِيقٌ ثَلَاثٌ لَبَدٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ:

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا  
بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ. وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى

رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ  
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّجَالِ :

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ  
آدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً  
مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ  
هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطِطِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا  
عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الذَّجَالُ.

مَا جَاءَ فِي السَّنَةِ فِي الْفِطْرَةِ :

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ  
الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْاِخْتِنَانِ.

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتِنَانَ وَأَوَّلَ  
النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا. قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ  
مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرْفَ الشِّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَحُزُّهُ  
فِيْمَثْلُ بِنَفْسِهِ.

## النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ :

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

## مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ :

٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ.

## مَا جَاءَ فِي مَعِيَ الْكَافِرِ :

٧١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ.

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ

فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ  
ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ  
بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ،  
وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

### النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ:

٧٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي  
بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ  
عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى  
عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ  
فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ، فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرَقَهَا.

### مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ:

٧٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَاءٍ. قَالَ مَالِكُ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

### السُّنَّةُ فِي الشَّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ :

٧٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو  
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَلَا يُمَنُّ.

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ  
يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخَ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ  
لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
يَدِهِ.

### جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ :

٨٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمَّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا  
مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي  
بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو  
طَلْحَةَ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ لِلطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ  
قُومُوا. قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ  
أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ



ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففتت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول ثم قال ائذن لعشرة بالدخول فإذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال ائذن لعشرة فإذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال ائذن لعشرة فإذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال ائذن لعشرة فإذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعةون رجلاً أو ثمانون رجلاً.

٨١ - وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

٨٢ - وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفوا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم.

٨٣ - وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرج.

٨٤ - وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق إذ

اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَثْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ  
الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي  
بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَثْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ  
اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا، فَقَالَ فِي كُلِّ  
ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ.

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ  
وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ  
فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي مِنْ تَمْرٍ. قَالَ  
فَكَانَ يَقُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا حَتَّى فَنِي وَلَمْ تُصَبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ وَمَا  
تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ. قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا  
حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ  
بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ  
تُصِبْهُمَا، قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ الْجُبَيْلُ.

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ  
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا  
وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا.

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا  
بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ  
فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُسْتَلْنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ.

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لُكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوْلٍ مَا يَحْيَوْنَ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا.

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهُ.

٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا. قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي

وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالشَّمْرَ فَلَمْ يُصِبْ  
مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَأَمْسَحِ  
الرَّغَامَ عَنْهَا وَأَطْبِ مَرَايحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ فِيهِ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبُّ  
إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَتَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّ اللَّهُ  
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي  
يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَاشَرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ  
إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرَبَاها وَتَلِطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرِدِهَا فَأَشْرَبْ غَيْرَ مُضِرِّ بِنَسْلِ،  
وَلَا نَاهِكِ فِي الْحَلْبِ.

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي  
أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيُطْعِمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتِكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا  
مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَسَأَلْنَاكَ تَمَامَهَا وَشَكَرْنَا لَهَا خَيْرًا إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ  
إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ: هَلْ  
تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِهَا فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا  
كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ

الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ،  
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ :

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ ، فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَأَشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ  
يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ  
فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ :

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ لَا  
أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ.

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ قَالَ أَلْبَسُهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ :

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ  
أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.  
قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ  
وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لَا تُبْقِينَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَبَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتُ.  
قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

## الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ :

٩٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخِرَارِ فَتَزَعَّ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ. قَالَ فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَكُهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٩١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَلَبِطَ سَهْلٌ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيِّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ اغْتَسَلَ لَهُ فَعَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

## الرَّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ :

٩٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ، فَقَالَتَا حَاضِنَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَرْقُوا

لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدْرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ.

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ.

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ:

٩٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلِيٌّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أَبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَهُ إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَذْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

٩٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ.

٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَبْنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتَلَّ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

## التَّعَوُّذُ وَالرَّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ :

٩٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

## تُعَالِجُ الْمَرِيضَ :

١٠١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوْفِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ.

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ.



١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَكْتَوَى مِنْ  
الْقُوَّةِ وَرُقِي مِنَ الْعُقْرِبِ .

### الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى :

١٠٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ  
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أَتَيْتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ  
الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا  
بِالْمَاءِ .

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ . قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ .

### عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ :

١٠٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ  
أَوْ نَحَوْ هَذَا .

١٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ  
ابْنِ عَطِيَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا يَحْلُلُ  
الْمُمْرِضُ عَلَى الْمَصِيحِ ، وَلِيَحْلُلَ الْمَصِيحُ حَيْثُ شَاءَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا  
ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَدَى .

### السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ :

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ

الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي.

١٠٩ - وحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ. وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِأَسْ.

١١٠ - وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

١١١ - وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

### إِصْلَاحُ الشَّعْرِ:

١١٢ - حَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا.

١١٣ - وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ

الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ  
الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

### مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ:

١١٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ  
عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ فَغَدَا  
عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرُهُمَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ إِنَّ أُمَّي  
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى الْبَارِحَةِ جَارِيَتِهَا نُخَيْلَةٌ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ  
لَأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا  
يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ  
الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكْتُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ  
فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأُرْسِلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

### مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ:

١١٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ  
الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَرَوُّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ  
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ  
وَأَنْ يَحْضُرُونِ.

١١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَتًا مِنْ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا التَفَّتْ رَسُولُ

الله ﷻ رآه، فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولن إذا قلتهن طفتت  
شعلته وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله  
الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل  
من السماء، وشر ما يعرج فيها، وشر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج  
منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق  
بخير يا رحمن.

١١٨ - وحدثني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
هريرة أن رجلاً من أسلم قال ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله ﷺ من  
أي شيء؟ فقال لدغثني عقرب فقال له رسول الله ﷺ أما إنك لو قلت حين  
أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرک.

١١٩ - وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن  
حكيم أن كعب الأحمري قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً، فقيل  
له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه،  
وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى  
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبراً.

ما جاء في المتحابين في الله:

١٢٠ - وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن  
أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله  
تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي  
يوم لا ظل إلا ظلي.

١٢١ - وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَجِبْهُ فَيُجِبُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبُّوه فَيُجِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضِعُ لَهُ الْقُبُولَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى شَابٌ بَرَّاقُ الشَّيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّي لِأَجِبُكَ اللَّهُ، فَقَالَ اللَّهُ. فَقُلْتُ اللَّهُ. فَقَالَ اللَّهُ. فَقُلْتُ اللَّهُ، فَقَالَ اللَّهُ. فَقُلْتُ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ بِحَبِوَةِ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ.

١٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتَّوَدُّةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوَّةِ.

## مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَا:

١٢٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ.

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ، فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ.

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا.

١٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

في هذه الآية: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. قَالَ هِيَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ  
يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ:

١٣٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ  
عَنْ أَبِي مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّردِ فَقَدْ عَصَى  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا  
وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِيُنَّ لَمْ تُخْرِجُوها لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأُنْكَرْتُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا  
وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّردِ ضَرْبَهُ وَكَسَرَهَا. قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا  
يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ  
الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ:

١٣٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
يُسَلِّمُ الرَّابِّبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

١٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ  
مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ

ذَلِكَ أَيْضاً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا هَذَا  
الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهَى إِلَى  
الْبَرَكَةِ. قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ أَمَا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا  
أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَا الشَّابَّةُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

### مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ:

١٣٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ  
عَلَيْكُمْ، فَقُلْ عَلَيْكَ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ  
النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَا.

### جَامِعُ السَّلَامِ:

١٣٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا  
هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا  
أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا  
الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ  
الثَّلَاثَةِ. أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى اللَّهُ  
مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ،  
ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي  
أَرَدْتُ مِنْكَ.



١٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ  
الطَّفِيلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى  
السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا  
صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطَّفِيلُ فَجِئْتُ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ  
لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ  
السُّوقِ، قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا  
أَبَا بَطْنٍ، وَكَانَ الطَّفِيلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ  
لَقِينَا.

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ،  
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ أَلْفًا تَمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

### بَابُ الاسْتِئْذَانِ:

١٤١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ  
الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ  
إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أُتِحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ  
لَا. قَالَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ .

١٤٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَيْتُنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ لَيْتُنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

### التَّشْمِيتُ فِي الْعَطَاسِ :

١٤٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ عَطِسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

١٤٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطِسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ . قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .

## مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالْثَمَائِلِ :

١٤٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ. قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ زَعُودُهُ. فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ ثَمَائِلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا. قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

١٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزِعُهُ. قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ زَقْمًا فِي ثُوبٍ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي.

١٤٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَدْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ. قَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتُوسِدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

## مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ :

١٤٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أبي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيَّضُ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَلَّا فَقَالَا أَوْ لَا تَأْكُلِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ إِنِّي تَحَضَّرْنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ. قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ. قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتِ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا أَعْطَيْهَا أُخْتِكَ وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ.

١٥٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخِيرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

١٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ.

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ:

١٥٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٥٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلَبَ مَاشِيَّةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ:

١٥٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

١٥٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَبَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أُيْحِبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قَيْلًا وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَأَنَا.

مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَدْيِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

١٥٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

١٥٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ أَنْزَعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا.

مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ:

١٦٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ.

١٦١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ.

١٦٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارُ سَكْنَاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

١٦٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحَّةِ تُحَلَبُ مَنْ يَحَلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ

الرَّجُلُ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحُلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحُلِبُ هَذِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلُبْ.

١٦٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ جَمْرَةٌ، فَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ مَمْنٌ؟ قَالَ مِنَ الْحُرْقَةِ، قَالَ أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ بِأَيِّهَا؟ قَالَ بِذَاتِ لَطْفَى. قَالَ عُمَرُ أَدْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### مَا جَاءَ فِي الْحَجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحَجَّامِ:

١٦٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

١٦٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يُبْلَغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحَجَامَةَ تَبْلُغُهُ.

١٦٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفُهُ نِضَاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ.

### مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ:

١٦٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

### مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ :

١٦٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٧٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطَّفِيفَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخِطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

١٧١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى بَنِي أَفْلَحَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثُ عَهْدِهِ يُعْرَسُ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَحَدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ لِيَطْعَنَهَا وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةً فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي



رَأْسِ الرَّمْحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ  
فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ  
شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ:

١٧٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ  
فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ  
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ: اللَّهُمَّ ازْوِلْنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ  
وَالْأَهْلِ.

١٧٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْأَشَجِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا  
خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ.

مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

١٧٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّابِئُ شَيْطَانٌ، وَالرَّابِئَانِ شَيْطَانَانِ  
وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ.

١٧٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ فَإِذَا  
كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ.

١٧٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ:

١٧٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ.

١٧٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.

الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ:

١٧٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ.

١٨٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوْلَى كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

١٨١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ

الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعُفِّوا إِذَا أَعَفَّكُمْ اللهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

### مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَبْتِهِ:

١٨٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ أَلَمْ أَرِ جَارِيَةَ أُخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

### مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ:

١٨٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٨٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ: وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ. قَالَتْ فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِذَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٨٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ:

١٨٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

١٨٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ.

١٨٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ.

١٨٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خَنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ أَنْفُذْ سَلَامًا، فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لِخَنْزِيرٍ، فَقَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ لِلسَّانِي الْمَنْطِقَ بِالسَّوَاءِ.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ:

١٩٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ.

يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ  
يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ.

١٩١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَيْهَوِي  
بِهَا فِي جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَيْرَفَعَةِ اللَّهُ بِهَا فِي  
الْجَنَّةِ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ:

١٩٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ  
قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ  
مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ.

١٩٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا  
الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا  
تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ  
كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى  
الْعَافِيَةِ.

١٩٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ  
إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ.

مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ:

١٩٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنْطَبَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذُكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بِاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ.

مَا جَاءَ فِيهَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ :

١٩٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا  
تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى  
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى  
جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا  
بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

١٩٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أُرِدَنِي الْمَوَارِدَ.

مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ :

١٩٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَخِرَا  
شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

١٩٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

### مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ :

٢٠٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ .

٢٠١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانَ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفُضْلَ، فَقَالَ الْقَمَانُ صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنَكَّتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ لَا .

### مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ :

٢٠٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَمِيعاً، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ  
الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ  
بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءِ بِوَجْهِهِ.

### مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ:

٢٠٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا  
رَسُولَ اللهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ.

٢٠٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ  
الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَاراً اسْتَحَقَّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

### مَا جَاءَ فِي التَّقَى:

٢٠٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً  
فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ وَاللهُ لَتَتَّقِينَ اللهُ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ. قَالَ مَالِكٌ:  
يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

### الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ:

٢٠٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبَّارِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ  
الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ  
ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.



## مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ :

٢٠٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دَنَائِرٌ مِمَّا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

## مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ :

٢١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ إِنَّهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءاً.

٢١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهَا مِنْ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ الرَّفْتُ.

## الترغيب في الصدقة :

٢١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّباً كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ.

٢١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

٢١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ .

٢١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَسْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا كُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا .

٢١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيْفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ . قَالَتْ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٍ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا فَدَعَعْتَنِي عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ .

٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ

إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَتَعْجَبُ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ:

٢١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

٢١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحْدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذْتُهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.

٢٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي

أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِلْحَافُ. قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْقَحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقُدِّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُدْرِي أُيْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

### مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ:

٢٢٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلَّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ.

٢٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

٢٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَذْلُنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِّنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارًّا غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ . قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ :

٢٢٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ . فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ :

٢٢٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيَّا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ يَا هُنَيُّ أَضْمُمِ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغُنَيْمَةَ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُ يَأْتِي بِنَبِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَنَالُكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ :

٢٢٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي  
يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا  
الْعَاقِبُ.

**اسعاف المبطلأ برجال الموطلأ  
وهو معجم تراجم أعلام الموطلأ**

**معجم تراجم الرؤاة المذكورين  
في اسناد أحاديث موطلأ الامام مالك**

**الامام جلال الدّين عبد الرحمن السيوطي**





## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

قال عليّ بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم، وقال عليّ أيضاً عن حبيب الوراق كاتب مالك: جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة ديناراً على أن أسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فأطرق، ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ، وروى عن التابعين ولم نحمل العلم إلا عن أهله.

وقال بشر بن عمر الزهواني سألت مالكا عن رجل، فقال رأيت في كتبي قلت لا. قال لو كان ثقة لرأيت في كتبي، قال ابن المديني لا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء.

وقال ابن المديني أيضاً إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب إليّ من سفيان عن رجل عن إبراهيم. فإن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحاً.

وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصريّ أبو أمية.

وقال أحمد بن صالح ما أعلم أحداً تنقّباً للرجال والعلماء من مالك، ما

أعلمه روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد.

وقال النسائي أمناء الله على علم رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال والثوري إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء. قال وما أحد عندي بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء.

وقال مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً فمنهم من كان كذاباً في غير علمه تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يؤبن برأي سوء.

قال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك. لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط. قيل لم قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون.

وقال إسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالكا يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أئتمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن فقدم علينا ابن

شهاب فكذا نزدحم على بابه .

وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كان مالك كتب عنه وإلا تركناه .

وقال أشهب سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث؟ قال لا ، فقيل له يأتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال : أخاف أن يزداد في كتبه بالليل .

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فما يؤخذ عنهم ، ويعاب على من يأخذ عنهم .

وقال ابن وهب وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها إلا قولها كان لأبي مرقن يتوضأ هو وجميع أهله منه .

وقال مطرف قال لي مالك عطان بن خالد يحدث . قلت نعم فاسترجع ، وقال لقد أدركت أقواما ثقات ما يحدثون قلت لم؟ قال : مخافة الزلل .

وقال ابن وهب نظر مالك إلى العطان بن خالد ، فقال بلغني أنكم تأخذون من هذا فقلت بلى ، فقال ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء . وقال رأيت أيوب السخثياني بمكة حجبتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم ، فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت ذلك كتبت عنه ، وقال أبو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ عن أهل العراق . قال رأيتهم يقدمون هاهنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم ، فقلت إنهم هكذا في بلادهم يأخذون عن لا يوثق بهم .

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، فقال يزين أمره عندي أن مالكا روى عنه .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه . سئل عن غير واحد ، فقال ثقة روى عنه مالك .

وقال يحيى بن معين بلغني عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال ويحدّث عن عاصم بن عبد الله.

وقال جعفر الفريابي كان من مذهب مالك التقصي والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه.

وقال عبد الله بن إدريس كنت عند مالك، فقال له رجل إن محمد بن إسحاق يقول: أعرضوا عليّ علم مالك فأني أنا بيطاره، فقال مالك أنظروا إلى دجال من الدجاجلة يقول: أعرضوا عليّ علم مالك، قال ابن إدريس ما رأيت أحداً جمع الدجال قبله. وقال عتيق بن يعقوب الزبيري سمعت مالكا يقول: أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بن معوذ بن عفراء في وضوء رسول الله ﷺ فلما أن بلغ إلى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخرجت ولم أسمع منه.

وقال إسحاق بن الفروي سئل مالك أيؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا، فقليل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث، فقال لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع.

وقال يحيى بن سعيد القطان إنما قبلت رواية مالك لتمييزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه.

وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال. فأقول لم تركت فلانا وكتبت عن فلان. فيقول لي لو كتبت عن كل ما سمعت لكان هذا البيت ملاناً كتباً يا معن اختر لدينك ولا تكتب في ورقك إلا من تحتج به ولا يحتج به عليك.

وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد المميزين، ولقد سمعته يقول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم. إنما هي أخبار رسول الله ﷺ فلا تؤخذ إلا من أهلها.

وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران.

وكان على زيادة .

وقال قراد أبو نوح ذكر مالك شيئاً، فقيل له من حدثك . قال ما كنا نجالس السفهاء .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي، وذكر هذا الحرف فقال ما في الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء إن مالك بن أنس ذكر أنه ما جالس سفيهاً قط، ولم يسلم من هذا أحد غير مالك .

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً في القيامة فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم .

وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول: كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا أجزى شهادته .

وقال سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لا تحدثون عن أهل العراق؟ فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخروننا لا يحدثوننا عن آخرهم .

وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك، فقال له رجل إني أقمت سبعين يوماً فكتبت ستين حديثاً، فقال مالك ستون حديثاً تستكثرها؟ فقال الرجل إنما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس . قال مالك: كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل وينفق بالنهار .

وقال حمزة سمعت مالكا يقول: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدرهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم .



## إسراف

### المبطل بكتاب الموطأ

#### معجم تراجم أعلام الموطأ

## أ

(إبراهيم) بن عقبة بن أبي عياش  
الأسدي المطرقي المدني:  
روى عن سعيد بن المسيب  
وعروة بن الزبير وكريب، وعنه  
مالك، والسفيانان، وحمام بن زيد،  
وابن المبارك وثقه أحمد، ويحيى  
والنسائي، وقال ابن المديني له  
عشرة أحاديث.

(أسامة) بن زيد بن حارثة بن  
شراحيل الكلبي:  
حبيب رسول الله ﷺ ومولاه وابن  
حبيبه. وأمه أم أيمن مولاته، روى  
عن النبي ﷺ وعن أبيه وبلال وأم  
سلمة، وعنه عروة وأبو عثمان  
النهدي وأبو وائل وغيرهم، أمره  
النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر  
وعمر، وقال فيه وأيم الله إن كان

(إبراهيم) بن عبد الله بن حنين  
الهاشمي مولاهم أبو إسحاق  
المدني:  
روى عن أبيه وأبي هريرة وعليّ  
ولم يسمع منه، وعنه الزهري،  
وزيد بن أسلم، ونافع، وابن  
إسحاق، وعدة، قال ابن سعد كان  
ثقة كثير الحديث.

(إبراهيم) بن أبي عبلة شمر بن  
يقظان العقيلي المقدسي:  
ويقال الدمشقي، روى عن ابن  
عمر ووائل بن الأسقع وأبي أمية  
وأنس، وعنه مالك، والليث وابن  
المبارك، وخلق وثقه ابن معين،  
وابن المديني، والنسائي، وقال أبو  
حاتم صدوق. مات سنة اثنين  
وخمسين ومائة.

لخليقاً بالإمارة، وفي صحيح البخاري أنه قال له وللحسن: اللهم إني أحبهما فأحبهما، وزوجه فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وولد له في عهد النبي ﷺ كذا، جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الأحكام، وذكره أيضاً ابن حجر، وقال إن جده حارثة أسلم فهؤلاء أربعة متوالدون صحابة، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة، وفضله عمر على ابنه عبد الله في الفرض، وقال هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك سكن المزة مدة، ثم تحول إلى المدينة ومات بها، وقيل بوادي القرى سنة أربع وخمسين.

(إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني:

روى عن أبيه وعمه أنس، وعنه مالك والأوزاعي، وابن عيينة، وهمام وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن معين ثقة حجة. مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

(أسعد): وهو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني: ولد في حياة النبي ﷺ وأرسل

عنه، وروى عن عمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس وجماعة، وعنه ابنه محمد وسهل، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق. مات سنة مائة.

(أسلم) المدني والد زيد:

روى عن مولاه عمر وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد. قال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين.

(إسماعيل) بن أبي حكيم المدني:

روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وابن إسحاق وثقة ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم يكتب حديثه كان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز. مات سنة ثلاثين ومائة.

(إسماعيل) بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

عن جده ثابت، قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت الحديث رواه عنه الزهري وهو في موطأ سعيد بن عفير ولم يروله مالك غيره. كذا في التذكرة



للحسيني . قال ابن حجر إنما تفرّد سعيد بن عفير بقوله عن ثابت وإلا فقد تابعه سعيد بن أبي أويس وجويرة بن أسماء، لكن قالوا عن مالك عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره مرسلًا وبهذا جزم البخاري فقال روى عنه الزهري مرسلًا وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروى عن أنس روى عنه أبو ثابت من ولد ثابت بن قيس . قال ابن حجر ولم يدرك إسماعيل جدّه فإنه قتل باليمامة، وقال الدمياطي في أنساب الخزرج روى عنه ابنه عبد الخبير.

(إسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو محمد المدني :

عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم، وعنه مالك وصالح بن كيسان وابن جريج وابن عيينة . قال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

(أمية) بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص الأموي المكي :

روى عن ابن عمر، وعنه

الزهري وطائفة، وثقه العجلي . ولاه عبد الملك خراسان، ومات سنة سبع وثمانين .

(أنس) بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ :

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان في آخرين، روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيده ثمامة وحفص، وسليمان التيمي وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وخلائق لا يحصون خدام النبي ﷺ عشر سنين ودعا له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دماً، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة إحدى، وقيل سنة تسعين .

(أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخثياني :

أبو بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنساً، وروى عن الحسن، وسعيد ابن جبير وخلق، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلائق، وروى عنه من شيوخه ابن سيرين . قال الحسن أيوب سيد شباب أهل

جامعاً كثير العلم، ولد سنة ست وستين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(أيوب) بن حبيب المدني:  
روى عن أبي المثنى، وعنه  
مالك وفليح قال النسائي ثقة.

البصرة، وقال شعبة كان سيد  
الفقهاء. وقال ابن عينة ما لقيت  
مثله في التابعين، وقال ابن معين  
أيوب أثبت من عون، وقال أشعث  
كان جهد العلماء، وقال ابن سعد  
كان ثقة حجة ثبناً وفي الحديث

## ب

وبكبير ويعقوب ابنا الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله. مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين.

(بسر) بن محجن الديلي وقيل بشر:  
روى عن أبيه وله صحبة، وعنه زيد بن أسلم.

(بشير) بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني:  
روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي حثمة وعنه يحيى الأنصاري والوليد ابن كثير وآخرون وثقه ابن معين، وقال ابن سعد كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة

(البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الحارثي أبو عمارة، وقيل أبو عمرو، وقيل أبو الطفيل:

نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عليّ وبلال، وأبي أيوب في آخرين، وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو إسحاق السبيعي وخلاتق شهد أحداً والحديبية وما بعدها قال البراء عزوت معه خميس عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة حتى حفظت سوراً من المفصل، مات سنة إحدى، وقيل اثنتين وسبعين.

(بسر) بن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحصرمي:  
روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وعنه الزهري

أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث .

(بصرة) بن أبي بصرة جبل بن بصرة الغفاري :

له ولأبيه صحبة . له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة .

(بكير) بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو يوسف المدني نزيل مصر :

روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن نبيه وسعيد بن المسيب وخلق ، وعنه ابنه مخرمة والليث وابن لهيعة . قال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج . وقال النسائي ثقة ثبت . وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقرائهم . مات سنة سبع

وعشرين ومائة .

(بلال) بن رباح الحبشي ، مؤذن رسول الله ﷺ ومولى أبي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا عبد الرحمن .

وقيل أبا عبد الكريم ، وقيل أبا عمرو وهو أحد السابقين إلى الإسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدرأ ولم يؤذن بعد النبي ﷺ لأحد من الخلفاء إلا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن فتذكر الناس النبي ﷺ فلم يرباك أكثر من يومئذ . وقال النبي ﷺ له ما دخلت الجنة قط إلا سمعت حسحستك أمامي ، وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ، وقال أنس بلال سابق الحبشة ، وورد مرفوعاً وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي سنة عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب .

## ث

- (ثابت) بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصاري:  
شهد أحداً وما بعدها وشهد له النبي ﷺ بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة في خلافة الصديق وكان أمير الأنصار يومئذ، روى عنه بنوه إسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبي ليلى مرسلاً.
- (ثور) بن زيد الديلي مولاهم المدني:  
روى عن عكرمة وجماعة، وعنه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

(جابر) بن عتيك بن النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي:

قيل أنه شهد بدرًا ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد، روى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث.

(جبير) بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد وقيل أبو عدي المدني:

قدم في فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الأشراف. قال مصعب الزبيري كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابنه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجماعة. مات سنة تسع وخمسين.

(جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن:

وقيل أبو محمد، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي في آخرين، وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا ولا أحداً منعه أبوه واستغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه. ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين.

(الجراح) مولى أم حبيبة ويقال  
له أبو الجراح:  
يأتي في الكنى .

(جعفر) بن محمد بن  
علي بن الحسين بن علي بن أبي  
طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني  
الملقب بالصادق:

أحد الأعلام روى عن أبيه  
وعطاء وعروة وابن المنكدر، وعنه  
أبو حنيفة ومالك ويحيى الأنصاري  
وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان  
وخلق. قال ابن معين ثقة مأمون.  
وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن  
مثله. وقال ابن حبان من سادات

أهل البيت وعباد أتباع التابعين  
وعلماء أهل المدينة. ولد سنة  
ثمانين، مات سنة ثمان وأربعين  
ومائة.

(جبل) بن عبد الرحمن أو ابن  
عبد الله بن سويد أو سودة المؤذن  
المدني:

أمه من درية سعد القرظ وكان  
يؤذن فيهم ذكره ابن الحذاء في  
رجال الموطأ فقال سمع سعيد بن  
المسيب وعمر بن عبد العزيز روى  
عنه مالك ويحيى بن سعيد  
الأنصاري ذكره ابن حجر في كتابه  
وأغفله الحسيني.

أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري ،  
قال ابن سعد كان ثقة قليل  
الحديث . مات بالمدينة سنة ثلاث  
عشرة ومائة .

(الحسن) بن محمد بن علي بن  
أبي طالب أبو محمد المدني :  
روى عن أبيه ابن الحنفية وابن  
عباس وجابر وسلمة بن الأكوع ،  
وعنه الزهري وعمرو بن دينار . قال  
العجلي تابعي ثقة وهو أول من  
وضع الأرجاء وقال الدارقطني كان  
أول من تكلم في الأرجاء وهو  
صحيح الحديث وقال ابن حبان كان  
من أفاضل أهل البيت وكان من  
أعلم الناس بالاختلاف وقال ابن  
دينار ما كان الزهري إلا من  
غلمانه . مات سنة خمس وتسعين  
وقيل إحدى ومائة .

(الحارث) بن يعقوب بن أبي  
فاطمة الدوسي :  
يأتي في ابن معيقب في  
المبهمات .

(حارثة) بن النعمان بن رافع أو  
نفيح بن زيد بن عبيد بن ثعلبة  
الأنصاري أبو عبد الله المدني :  
شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها  
ورأى جبريل يكلم النبي ﷺ فسلم  
عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء  
روى عنه عبد الله بن رباح وعبد  
الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما .  
يقال توفي في إمارة معاوية .

(حرام) بن سعد ويقال ابن  
ساعدة بن محيصة الأنصاري  
المدني :  
وقد نسب إلى جده ، روى عن



(حصين) بن محصن الأنصاري  
الخطمي المدني:

روى عن عمه له لها صحبة وعن  
هرمي بن عمرو الواقعي، وعنه  
بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان.

(حفص) بن عاصم بن عمر بن  
الخطاب العدوي أبو عمرو  
المدني:

روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبي  
هريرة وغيرهم، وعنه بنوه عيسى  
وعمر ورباح والزهري وثقه  
النسائي. وقال ابن حبان من أفاضل  
أهل المدينة.

(حمران) بن أبان النمري مولى  
عثمان بن عفان:

أدرك أبا بكر، وروى عن مولاه  
ومعاوية، وعنه أبو وائل وعروة  
والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم  
ذكره ابن معين في تابعي أهل  
المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان  
وكان يصلي خلف عثمان ويفتح  
عليه وكان صاحب إذنه وكاتبه، قدم  
البصرة فكتب عنه أهلها. ومات بعد  
سنة خمس وسبعين.

(حمزة) بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب أبو عمارة المدني:

روى عن أبيه وعمته حفصة

وعائشة، وعنه الزهري وجماعة وثقه  
العجلي وغيره.

(حميد) بن أبي حميد الطويل  
أبو عبيدة البصري مولى طلحة  
الطلحات:

روى عن أنس والحسين وعكرمة  
وغيرهم، وعنه مالك وشعبه  
والحمادان والسفيانان وخلق وثقه  
ابن معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن  
إسماعيل عن حماد عامة ما يرويه  
حميد عن أنس سمعه من ثابت.  
مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو  
ابن خمس وسبعين.

(حميد) بن عبد الرحمن بن  
عوف أبو عبد الرحمن المدني:

روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت  
عقبة وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن  
عمر وابن عباس، وعنه ابن عبد  
الرحمن، وابن أخيه سعد بن  
إبراهيم والزهري. وثقه العجلي  
وأبو زرعة وغيرهما. ومات سنة  
خمس وتسعين وقيل سنة خمس  
ومائة.

(حميد) بن قيس الأعرج المكي  
أبو صفوان القاري:

روى عن مجاهد وعكرمة  
وجماعة وعنه أبو حنيفة ومالك

والسفيانان وابن جريج وغيرهم قال  
ابن سعد كان قارىء أهل مكة وكان  
ثقة كثير الحديث وقال ابن عيينة  
كان أفرضهم وأحسبهم يعني أهل  
مكة وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته  
ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد  
الله بن كثير وكان متيقظاً. مات سنة

ثلاثين ومائة.

(حنظلة): بن قيس بن عمرو  
الأنصاري الزرقي المدني:  
روى عن رافع بن خديج وأبي  
هريرة وغنه الزهري وربيعه ويحيى  
الأنصاري وآخرون، قال الواقدي  
كان ثقة قليل الحديث.

(خالد) بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي:

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة. قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وحضر مع علي النهروان. ومات بالروم غازياً في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره في أصل سور القسطنطينية.

(خالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان المخزومي:

سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده، روى عنه ابن

خالته ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم الشام وأمره عليها. مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة.

(خبيب) بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحرث المدني:

روى عن أبيه وعمته أنيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم، وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره. ومات زمن مروان بن محمد.

(خلاد) بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي المدني:

روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني، وعنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان.

حاتم وقال لولا أن مالكا روى عنه  
 لترك حديثه، وقال أبو داود أحاديثه  
 عن عكرمة مناكير، وقال ابن حبان  
 من أهل الحفظ والاتقان. مات سنة  
 خمس وثلاثين ومائة عن اثنين  
 وسبعين سنة.

(داود) بن الحصين الأموي  
 مولاهم أبو سليمان المدني:

روى عن عكرمة والأعرج  
 وجماعة وعنه مالك وابن إسحاق  
 وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو

## ذ

وعطاء بن أبي رباح والأعمش  
ونخلائق. قال أحمد شهد الدار زمن  
عثمان وكان ثقة من أجل الناس  
وأوثقهم وقال ابن المديني ثقة ثبت  
وقال ابن سعد كثير الحديث. مات  
بالمدينة سنة إحدى ومائة.

(ذكوان) أبو صالح السمان  
الزيات المدني:

روى عن سعد وأبي الدرداء  
وأبي هريرة وعائشة وخلق، وعنه  
بنوه سهيل وصالح وعبد الله

وخلق، وعنه مالك ويحيى الأنصاري وشعبة والأوزاعي والليث وخلائق. قال أحمد ثقه وأبو الزناد أعلم منه، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة، وقال الخطيب كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء. فمات بالأنبار سنة ست وثلاثين ومائة.

(رفاعة) بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري المرزقي أبو معاذ المدني:

شهد بدرأ مع النبي ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة، وعنه ابنه معاذ وعبيد وآخرون. مات في أول خلافة معاوية.

(رافع) بن إسحاق الأنصاري مولا هم المدني: روى عن أبي أيوب وأبي سعيد الخدري، وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي.

(رافع) بن خديج الأنصاري الحارثي أبو عبد الله المدني: شهد أحداً وما بعدها وله أحاديث روى عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق. مات في أول سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة.

(ربيعة) بن أبي عبد الرحمن مروخ التيمي مولى آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه:

أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب

وثقه أحمد وابن المديني والنسائي  
وآخرون.

(زيد) بن أسلم المدني الفقيه :  
أحد الأعلام مولى عمر أبو أسامة  
وقيل أبو عبد الله، روى عن أبيه  
وابن عمر وجابر وأبي هريرة وخلق،  
وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد  
الله ومالك والسفيانان وخلائق. قال  
يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه  
والعلم وكان عالماً بالتفسير، له فيه  
كتاب. توفي في العشر الأول من  
ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.

(زيد) بن أبي أنيسة واسم زيد  
أيضاً أبو أسامة الجزري :  
روى عن الحكم وشهر بن  
حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء،  
وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

(زرعة) بن عبد الرحمن بن  
جرهد الأسلمي المدني :  
ويقال اسم أبيه مسلم ولا يصح،  
روى عن أبيه وجده «الفخذ عورة»  
وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وثقه  
النسائي.

(زفر) بن صعصعة بن مالك :  
عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن  
أبي هريرة وهو المحفوظ، روى عنه  
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة  
وثقه النسائي وغيره.

(زياد) بن سعد الخراساني أبو  
عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن :  
روى عن الزهري وصالح مولى  
التوأمة وأبي الزبير وعمرو بن دينار،  
وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة.  
وقال كان أثبت أصحاب الزهري

قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً راوية  
للعلم كثير الحديث. مات سنة  
خمس وعشرين ومائة.

(زيد) بن ثابت بن الضحاك بن  
لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن  
غنم بن مالك بن النجار الأنصاري  
المدني أبو سعيد وقيل أبو خارجة:  
روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه  
سليمان وخارجة وابن عمر وأنس  
وعروة وخلائق وكان كاتب الوحي  
قدم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى  
عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعث  
فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل  
الهجرة فأعجب النبي ﷺ وقال يا  
زيد تعلم لي كتاب يهود فتعلم  
كتاب العبرانية أو السريانية في سبع  
عشرة ليلة وهو أحد من جمع القرآن  
على عهد النبي ﷺ وقال فيه  
أفرضكم زيد وشهد بيعة الرضوان  
وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم  
عثمان وكان عمر إذا حج استخلفه  
على المدينة، وأخذ ابن عباس  
بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل  
بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم في  
المستدرک وعده مسروق في الستة  
الذين هم أصحاب الفتوى من  
الصحابة. مات سنة خمس وأربعين  
وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل إحدى

وخمسين ولما مات قال أبو هريرة  
مات حبر الأمة.

(زيد) بن خالد الجهني المدني  
أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة  
وقيل أبو زرعة:

روى عن النبي ﷺ وعن عثمان  
وأبي طلحة وغيرهما، وعنه ابنه  
خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو  
سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان  
صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات  
سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن  
خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان  
وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو  
ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين  
وسبعين وهو ابن ثمانين. وقيل  
بالكوفة في آخر خلافة معاوية.

(زيد) بن رباح المدني:

روى عن أبي عبد الله الأغر،  
وعنه مالك قال أبو حاتم ما أرى  
بحديثه بأساً ووثقه ابن عبد البر  
وابن حبان وقتل سنة إحدى وأربعين  
ومائة.

(زيد) بن طلحة بن ركانة:

يأتي في يزيد.

(زيد) بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب المدني:

روى عن أبيه وعبد الله بن عبد



الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعنه  
حفيدة عمر بن محمد ونافع وثقه  
ابن حبان.

الزرقى المدني:  
روى عن سعد بن أبي وقاص  
وغيره وعنه عبد الله بن يزيد  
وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه  
الدارقطني.

(زيد) بن عياش أبو عياش

## س

(سالم) بن أبي أمية القرشي أبو  
النضر المدني:

روى عن أنس والسائب بن يزيد  
وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن  
إسحاق والليث والسفيانان وثقه  
أحمد وجماعة. مات سنة تسع  
وعشرين ومائة.

(سالم) بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب أبو عمر:

وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة  
الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن  
أبيه وأبي هريرة وغيرهما، وعنه ابنه  
أبو بكر وابن شهاب وخلائق. قال  
ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولد  
عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله  
به. وقال مالك لم يكن أحد في  
زمان سالم أشبه بمن مضى في  
الصالحين في الزهد والفضل

والعيش منه. وذكر ابن عيينة أن  
هشام بن عبد الملك دخل الكعبة  
فإذا هو بسالم فقال سلني حاجة  
قال إني أستحي من الله أن أسأل  
في بيته غيره فلما خرج قال له  
سلني الآن فقال والله ما سألت  
الدنيا من يملكها فكيف أسأل من لا  
يملكها. مات في ذي القعدة وقيل  
ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل  
سنة سبع.

(سالم) أبو الغيث المدني مولى  
عبد الله بن مطيع العدوي:

روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه  
ثور بن زيد وصفوان بن سليم  
وجماعة وثقه النسائي وابن معين.

(السائب) بن خلاد بن سويد  
الأنصاري أبو سهلة:

له صحبة ورواية، روى عنه ابنه

خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما.

(السائب) بن يزيد بن سعيد بن  
ثمامة الكندي:

له ولأبيه صحبة، روى عن النبي  
ﷺ وعن أبيه وخاله العلاء بن  
الحرمي وعمر وعثمان وطلحة وسعد  
وجماعة، وعنه ابنه عبد الله  
والزهري ويحيى الأنصاري وخلق.  
مات سنة إحدى وتسعين وقيل سنة  
ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن  
ثمان وثمانين سنة.

(سعد) بن إسحاق بن كعب بن  
عجرة القضاعي:

ثم البلوي المدني حليف  
الأنصار، روى عن أبيه وعميه عبد  
الملك وزينب وأنس وأبي سعيد  
المقبري وعنه مالك وشعبة والثوري  
وابن جريح وخلق وثقه ابن معين  
والنسائي وغيرهما. ومات بعد  
الأربعين ومائة.

(سعد) بن عبيد أبو عبيد الزهري  
المدني:

مولى عبد الرحمن بن أزهر،  
روى عن عمر وعليّ وعثمان وأبي  
هريرة، وعنه الزهري وجماعة، قال  
ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه

ثقة. مات بالمدينة سنة ثمان  
وتسعين.

(سعد) بن أبي وقاص مالك بن  
أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن  
كلاب بن مرة الزهري أبو إسحاق:

أحد العشرة وأول من رمى  
بسهم في سبيل الله وفارس الإسلام  
وحارس رسول الله ﷺ حيث قال  
ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة  
وسابع سبعة في الإسلام وأحد  
الستة أهل الشورى وأحد الستة  
الذين توفي رسول الله ﷺ وهو  
عنهم راض وأحد من فداه رسول  
الله ﷺ بأبيه وأمه وأحد مجابي  
الدعوة وأحد الرماة الذين لا  
يخطئون دعا له النبي ﷺ «اللهم  
سدّد رميته وأجب دعوته» وهو الذي  
تولى قتال فارس وكوف الكوفة.  
روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد  
وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس  
وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد  
في الفتنة ولزم بيته وأمر أهله أن لا  
يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى  
تجتمع الأمة على إمام. مات  
بالعقيق على عشرة أميال من المدينة  
وحمل على الرقاب إلى البقيع سنة  
خمس وخمسين وقيل سنة ست بل  
سبع وقيل ثمان وقيل أربع عن

ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين  
وقيل أربع وسبعين .

(سعيد) بن جبير بن هشام  
الوالي مولاهم أبو محمد ويقال أبو  
عبد الله الكوفي :

أحد الأئمة الأعلام ، روى عن  
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير  
وأبي سعيد وطائفة ، وعنه الأعمش  
وسلمة بن كهيل وخلائق وكان يختم  
القرآن في كل ليلتين وكان ابن  
عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه  
يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير .  
قتله الحجاج شهيداً في شعبان سنة  
خمس وتسعين وهو ابن سبع  
وخمسين وقيل تسع وأربعين . قال  
ميمون بن مهران ولقد مات وما على  
ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج  
إلى علمه .

(سعيد) بن أبي سعيد كيسان  
المقبري أبو سعيد المدني :

روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي  
سعيد الخدري وابن عمر وأنس  
وآخرين وعنه مالك والليث وابن  
أبي ذئب وخلائق واتفقوا على  
توثيقه وقال الواقدي كبر واختلط قبل  
موته بأربع سنين . مات سنة ثلاث  
وعشرين ومائة .

(سعيد) بن سلمة المخزومي :  
روى عن المغيرة بن أبي بردة  
عن أبي هريرة حديث البحر «هو  
الطهور ماؤه» وعنه صفوان بن سليم  
والجلاح أبو كثير وثقه النسائي .

(سعيد) وقيل سعد بن عمرو بن  
سليم الأنصاري الزرقي :

روى عن أبيه والقاسم بن محمد  
وغيرهما ، وعنه مالك وجماعة وثقه  
ابن معين وابن حبان . مات سنة  
أربع وثلاثين ومائة .

(سعيد) بن عمرو بن شرحبيل  
الأنصاري المدني :

روى عن أبيه عن جده ، وعنه  
مالك والدراوردي وآخرون وثقه  
النسائي .

(سعيد) بن المسيب بن حزن بن  
أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن  
عمران بن مخزوم أبو محمد  
المخزومي المدني :

سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه  
وعن عمر واختلف في سماعه منه  
وعن عثمان وعلي وأبي موسى في  
آخرين ، وعنه الزهري ويحيى بن  
سعيد الأنصاري وآخرون . قال قتادة  
ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال  
والحرام منه وقال مكحول ما لقيت

أعلم منه وقال سليمان بن موسى إنه أفقه التابعين وقال أحمد إنه أفضل التابعين وقال ابن المديني لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علماً منه وهو عندي أجل التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين. وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح. مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى وعشرين.

(سعيد) بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة: روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة، وعنه ابنه عبد الله وابن إسحاق ونافع ويزيد بن أبي حبيب وآخرون وثقه ابن حبان وغيره. مات في أول خلافة هشام.

(سفيان) بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي: له صحبة ورواة روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداده في أهل المدينة.

(سلمة) بن دينار أبو حازم الأعرج الزاهد: روى عن سهل بن سعد وعن

ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبي إدريس الخولاني، وعنه الزهري وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والحمادان وخلق كثير وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة. مات بعد سنة أربعين ومائة.

(سلمة) بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني:

روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة وعنه مالك وابن إسحاق وفليح وجماعة وثقه النسائي.

(سليمان) بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني:

أحد الأعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وطائفة وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهري وخلق. قال الزهري كان من العلماء قال النسائي أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد. مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة.

(سمي) القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني :

روى عن مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الأنصاري وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم. قتله الحرورية يوم قديد.

(سهل) بن أبي حثمة واسمه عبد الله :

وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري المدني له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة. قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ.

(سهل) بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثابت :

شهد بدرأ والمشاهد كلها، روى عنه ابنه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون. قال ابن

عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع عليّ صفيين. ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين.

(سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني :

آخر من مات من الصحابة بالمدينة. مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة، روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون.

(سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني :

روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم.

(سويد) بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري المدني :

أحد أصحاب الشجرة وقيل أنه شهد أحداً وما بعدها، روى عنه بشير بن يسار.

## ش

النسائي وابن معين وابن عدي .  
مات بعد سنة أربعين ومائة .

(شعيب) بن محمد بن عبد  
الله بن عمرو بن العاص القرشي :  
وقد نسب إلى جدّه، روى عن  
أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت  
وابن عمر وابن عباس ومعاوية،  
وعنه ابنه عمر وعمرو وثابت البناني  
وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن  
حبان .

(شرحبيل) بن سعيد بن سعد بن  
عبادة الأنصاري :

روى عن أبيه وجدّه، وعنه ابنه  
عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل  
وثقه ابن حبان .

(شريك) بن عبد الله بن أبي نمر  
المدني :

روى عن أنس وابن المسيب  
وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثوري  
وأبو حمزة وآخرون . قال ابن سعد  
ثقة كثير الحديث ووثقه أيضاً

## ص

(صالح) بن خوات بن جبير  
الأنصاري المدني:

روى عن أبيه وسهل بن أبي  
حثمة، وعنه ابنه خوات وعامر بن  
عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد  
وغيرهم وثقه النسائي وغيره.

(صالح) بن كيسان المدني:

مولى غفار روى عن ابن عمر  
وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة،  
وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن  
دينار وابن إسحاق وابن عيينة  
وآخرون وثقه أحمد وابن معين  
وجماعة. مات بعد أربعين ومائة  
وهو ابن مائة ونيف وستين سنة.

(صعصعة) بن مالك بصري:

روى عن أبي هريرة في الرؤيا،  
وعنه ابنه زفير وابن أخيه صابي بن

يسار وثقه النسائي وابن حبان، وقال  
روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه.

(صفوان) بن سليم المدني  
الزهري مولاهم الفقيه:

روى عن مولا حميد بن عبد  
الرحمن بن عوف وعن ابن عمر  
وأنس وعبد الله بن جعفر وجماعة،  
وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن  
المنكدر والليث والسفيانان وخلق.  
قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث  
عابداً. وقال أحمد هذا رجل  
يستشفى بحديثه وينزل القطر من  
السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبة  
ثقة ثبت مشهور بالعبادة. مات سنة  
أربع وعشرين ومائة.

(صفوان) بن عبد الله الأكبر بن  
صفوان بن أمية الجمحي المكي:



روى عن جدّه وعلي وسعد وأبي  
الدرداء وابن عمر وحفصة، وعنه  
الزهري وأبو الزبير المكي  
وعمر بن دينار وغيرهم وثقه  
العجلي .  
(صفي) بن زياد الأنصاري أبو  
زياد المدني مولى أفلح :  
روى عن أبي سعيد الخدري  
وأبي البشر السلمي وابن السائب،  
وعنه مالك وسعيد المقبري وابن  
أبي ذئب وجماعة وثقه ابن حبان  
وغيره .

## ض

ابن الحكم سنة أربع أو خمس  
وستين .

(ضمرة) بن سعيد بن أبي حنة  
بالنون وقيل بالباء الموحدة  
الأنصاري المدني :

روى عن عمه حجاج بن عمر  
وأبي سعيد وأنس ، وعنه ابنه موسى  
ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه  
أحمد ويحيى وغيرهما .

(الضحاك) بن قيس بن خالد  
القرشي أبو أنيس الفهري :

مختلف في صحبته ، روى عنه  
معاوية وأنس والشعبي وسعيد بن  
جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها  
ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا إلى  
بيعة ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه .  
وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان

## ط

القرشي التيمي أبو محمد المدني :  
أحد العشرة المشهود لهم بالجنة  
شهد أحداً وسائر المشاهد بعدها  
وارى رسول الله ﷺ بيده يوم أحد  
فشلت. روى عنه بنوه موسى  
وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق  
وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان  
النهدي وعدة. قتل يوم الجمل  
لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة  
ست وثلاثين وله أربع وستون سنة.  
قال العجلي يقال إن مروان قتله.

(طلحة) بن عبيد الله بن كرز بن  
جابر الخزاعي الكعبي :  
روى عن الحسين وابن عمر  
وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم، وعنه  
مالك وابن إسحاق وحماد بن سلمة  
وجماعة وثقه أحمد والنسائي .

(طاوس) بن كيسان اليماني أبو  
عبد الرحمن الحميري :  
أحد الأئمة الأعلام، روى عن  
أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن  
أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس  
وعائشة، وعنه ابنه عبد الله ومجاهد  
والزهري وخلاتق قال ابن حبان كان  
من عباد أهل اليمن ومن سادات  
التابعين حج أربعين حجة وكان  
مستجاب الدعوة. مات سنة ست  
ومائة .

(طلحة) بن عبد الملك الأيلي :  
روى عن القاسم بن محمد  
وغيره وعنه مالك ويحيى القطان  
وجماعة وثقه أبو داود والنسائي  
وجماعة .

(طلحة) بن عبيد الله بن عثمان

(عامر) بن عبد الله بن الزبير بن  
العوام الأسدي أبو الحارث  
المدني:

روى عن أبيه وأنس وجماعة  
وعنه مالك وفليح وسعيد المقبري  
وابن عجلان وخلق وثقه النسائي  
ويحيى وأبو حاتم. وقال أحمد ثقة  
من أوثق الناس.

(عامر) بن وائلة:

روى عن عبد الله بن عمر وأبي  
الطفيل الليثي. ولد عام أحد روى  
عنه قتادة والزهري وأبو الزبير  
وعمر بن دينار وخلق. نزل الكوفة  
ثم مكة ومات بها سنة مائة ويقال  
سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة  
موتاً.

(عاصم) بن عدي المدني  
العجلاني القضاعي:

حليف الأنصار شهد أحداً وما  
بعدها، روى عنه أبو البداح  
وسهل بن سعد والشعبي. مات سنة  
خمس وأربعين وهو ابن مائة  
وعشرين سنة وهو ممن ضرب له  
في بدر بسهم ولم يشهدا.

(عامر) بن سعد بن أبي وقاص  
الزهري المدني:

روى عن أبيه وعثمان والعباس  
وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد  
وجماعة، وعنه ابنه داود وابن أخته  
سعد بن إبراهيم وسالم أبو النضر  
والزهري وابن المنكدر وعمرو بن  
دينار وخلق وثقه ابن حبان. ومات  
سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث  
ومائة.

(عابد الله) بن عبد الله بن عمرو  
أبو إدريس الخولاني القاريء  
العابد:

أبوه صحابي وولد هو في حياة  
النبي ﷺ روى عن عمر ومعاذ وأبي  
وبلال وأبي ذرّ وأبي الدرداء وحذيفة  
وأبي هريرة وعدة وعنه الزهري  
ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون  
قال مكحول ما رأيت أعلم من أبي  
إدريس. وقال الزهري كان قاص  
أهل الشام وقاضيههم. مات سنة  
ثمانين.

(عباد) بن تميم بن غزيرة  
الأنصاري المازني المدني:

روى عن أبيه وله صحبة وعن  
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي  
بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري  
وغيرهم، وعنه الزهري ويحيى  
الأنصاري وجماعة وثقه النسائي  
وغيره.

(عباد) بن زياد بن أبيه أبو  
حرب:

الذي استلحق أباه معاوية بن  
أبي سفيان روى عن عروة بن  
المغيرة بن شعبة وغيره، وعنه  
الزهري ومكحول ووثقه ابن حبان  
ولاه معاوية سجستان فغزا بلاد  
الهند، ومات بقرية جرود سنة مائة.

(عباد) بن عبد الله بن الزبير بن  
العوام الأسدي المدني:

روى عن أبيه وجدته أسماء  
وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم،  
وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبد  
الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن  
عروة وابن أبي مليكة وغيرهم وثقه  
النسائي وقال الزبير بن بكار وكان  
أصدق الناس لهجة.

(عبادة) بن الصامت بن قيس بن  
أهوم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد  
المدني:

شهد العقبتين وكان أحد النقباء  
وشهد بدرًا وأحدًا وبيعة الرضوان  
والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد  
وحفيده عبادة بن الوليد وأبو أمامة  
وأنس وجبير بن نفير وخلق وكان من  
سادات الصحابة. مات بالشام في  
خلافة معاوية.

(عبادة) بن الوليد بن عبادة بن  
الصامت المدني:

روى عن أبيه وجده وجابر بن  
عبد الله وأبي أيوب وأبي سعيد  
وعائشة وغيرهم، وعنه ابن إسحاق  
ويحيى الأنصاري وابن عجلان  
وآخرون وثقه النسائي وأبوزرعة.

(عبد الله) بن الأرقم بن عبد  
يغوث الزهري:

أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ  
ثم لأبي بكر وعمر، روى عنه أسلم  
مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن  
مسعود وغيرهما.

(عبد الله) بن أنيس الجهني أبو  
يحيى المدني حليف الأنصار:

شهد العقبة مع السبعين من  
الأنصار وشهد أحداً والخندق وما  
بعدهما وبعثه رسول الله ﷺ سرية  
وحده روى عنه بنوه حمزة وعبد الله  
وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وأبو  
أمامة بن ثعلبة وعدة. مات سنة  
أربع وخمسين.

(عبد الله) بن أبي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري  
المدني:

روى عن أبيه وأنس وحميد بن  
نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة،  
وعنه مالك والزهري أحد شيوخه  
وهشام بن عروة وابن جريج  
والسفيانان وخلق. قال أحمد حديثه  
شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم  
والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد  
كان ثقة كثير الحديث عالماً. مات  
سنة خمس وثلاثين ويقال ستة  
وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

(عبد الله) بن حنين الهاشمي  
مولاهم:

روى عن عليّ وابن عمر وابن  
عباس وأبي أيوب والمسور، وعنه  
ابنه إبراهيم وخالد بن معدان  
ومحمد بن المنكدر وآخرون وثقه  
ابن حبان.

(عبد الله) بن دينار أبو عبد  
الرحمن:

روى عن مولاة عبد الله بن عمر  
وأنس وسليمان بن يسار ونافع  
وجماعة، وعنه مالك وأبو حنيفة  
وسعيد والسفيانان ويحيى الأنصاري  
وثقه أحمد وغيره. مات سنة سبع  
وعشرين ومائة.

(عبد الله) بن ذكوان أبو عبد  
الرحمن المدني مولى بني أمية  
المعروف بأبي الزناد:

وهو لقبه وكان يغضب منه أحد  
الأئمة، روى عن ابن عمر وأنس  
وسعيد بن المسيب والأعرج فأكثر  
وغيرهم، وعنه أبناء أبو القاسم وعبد  
الرحمن ومالك والليث والسفيانان  
موسى بن عقبة وابن إسحاق وخلق.  
وقال البخاري أصح أسانيد أبي  
هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة قال الواقدي. مات فجأة في

رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن  
ست وستين سنة .

(عبد الله) بن الزبير بن العوام بن  
خويلد بن أسد المكي :

أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق  
هاجرت به حملاً فولدته بعد الهجرة  
بعشرين يوماً وهو أول مولود ولد  
بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحاً  
لسناً شجاعاً وكان أكلس لا لحية  
له ، روى عنه أولاد عامر وعباد وأم  
عمرو وأخوه عروة وثابت البناني  
وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه  
وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له  
بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية  
سنة أربع وقيل خمس وستين وغلب  
على الحجاز والعراقين واليمن  
ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته  
تسع سنين ثم جهز له عبد  
الملك بن مروان الحجاج فحاربه  
وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة  
ثلاث وسبعين .

(عبد الله) بن زيد بن عاصم  
الأنصاري المازني المدني :

له ولأبويه صحبة شهد أحداً  
وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم  
وسعيد بن المسيب وطائفة . قتل  
بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث  
وستين وهو ابن سبعين سنة .

(عبد الله) بن سلام بن الحرث  
الإسرائيلي أبو يوسف :

أسلم عند قدوم النبي ﷺ  
المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة  
وأُنزل الله فيه وشهد شاهد من بني  
إسرائيل على مثله وقوله - قل كفى  
بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده  
علم الكتاب - روى عنه ابنه يوسف  
وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع  
عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس  
والجابية . مات بالمدينة سنة ثلاث  
وأربعين .

(عبد الله) بن عامر بن ربيعة  
العنزى أبو محمد المدني  
الصحابي :

روى عنه أمية بن هند والزهري  
ويحيى الأنصاري وجماعة . مات  
سنة خمس وثمانين .

(عبد الله) بن عباس بن عبد  
المطلب الهاشمي أبو العباس :

ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان  
القرآن كان يقال له الحبر والبحر  
رأى جبريل مرتين ودعا له النبي ﷺ  
بالحكمة مرتين ، وروى عنه ابنه  
عليّ وأنس وأبو أمامة ابن سهل وأبو  
الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن  
المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد  
وخلق . مات بالطائف سنة ثمان

وستين وهو ابن إحدى أو اثنتين  
وسبعين سنة .

(عبد الله) بن عبد الله بن جابر :  
ويقال ابن جبر بن عتيك  
الأنصاري المدني ويقال إنهما اثنان  
وأن الذي يقال له ابن جبر غير  
الذي يقال له ابن جابر، روى عن  
أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث  
وأنس وابن عمر، وعنه مالك وشعبة  
ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وأبو  
حاتم والنسائي .

(عبد الله) بن عبد الله بن  
الحارث بن نوفل الهاشمي أبو  
يحيى المدني :

روى عن أبيه وعبد الرحمن بن  
عوف وابن علي وجماعة وعنه  
الزهري وغيره وثقه النسائي . وقتله  
السموم سنة تسع وتسعين .

(عبد الله) بن عبد الرحمن بن  
أبي صعصعة الأنصاري المدني :  
روى عن أبي سعيد الخدري  
وعنه ابنه محمد وعبد الرحمن وثقه  
النسائي .

(عبد الله) بن عبد الرحمن بن  
معمربن حزم الأنصاري :  
أبو طوالة المدني قاضيها، روى

عن أنس وسعيد بن المسيب وأبي  
سلمة بن عبد الرحمن وعدة وعنه  
مالك والأوزاعي ويحيى الأنصاري  
وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد  
وتوفي في آخر أيام بني أمية .

(عبد الله) بن أبي قحافة واسمه  
عثمان القرشي التيمي أبو بكر  
الصديق :

خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه  
ووزيره وأول من أسلم، روى عنه  
ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر  
وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس  
وخلق سبق الناس إلى الإسلام  
وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها  
وولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين  
وأشهرًا . وتوفي في جمادى الأولى  
سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث  
وستين سنة ودفن مع النبي ﷺ في  
حجرة عائشة .

(عبد الله) بن عدي الأنصاري :  
روى عن النبي ﷺ وقيل عن  
رجل من الأنصار عنه، وعنه عبد  
الله بن عدي بن الخيار . قال  
بعضهم هو عبد الله بن عدي بن  
الحمرا الزهري، وفرق بينهما ابن  
عبد البر، فقال قد جعلهما بعض



الناس واحداً، وذلك خطأ وغلط،  
والصواب أنهما اثنان، وكذا ذكره  
ابن حبان في الصحابة من كتاب  
الثقات تمييزاً بينه وبين ابن  
الحمراء، وكذا الحافظ أبو الحجاج  
المدني، وحديث هذا في مسند  
أحمد وليس له في الكتب الستة  
رواية، وأما ابن الحمراء فحديثه  
عند الزهري والنسائي وابن ماجه.

(عبد الله) بن عمرو بن  
العاص بن وائل السهمي:  
أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه  
بإحدى عشرة سنة، روى عنه ابنه  
محمد بخلف وحفيده شعيب بن  
محمد وجبير بن نفيير وسعيد بن  
المسيب وعروة وطاوس وخلق.  
مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين،  
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(عبد الله) بن عمر بن الخطاب  
القرشي العدوي أبو عبد الرحمن  
المكي:

أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير  
بل روي أنه أول مولود ولد في  
الإسلام واستصغر يوم أحد وشهد  
الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي  
ﷺ إنه رجل صالح، وروى عنه بنوه  
سالم وحمزة وعبد الله وبلال وزيد  
وعبيد الله وعمر وحفيده محمد بن  
زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه  
نافع وزيد بن أسلم والزهري وعطاء  
وخلق، ومسنده عند تقي بن مخلد  
ألفا حديث وستماية وثلاثون حديثاً.  
قال ابن مسعود إن من أملك شباب  
قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن  
عمر. توفي سنة ثلاث، وقيل سنة  
أربع وسبعين.

(عبد الله) بن عمرو بن عثمان بن  
عفان الأموي:

المعروف بالمطرف لحسنه،  
روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت  
الحسين ورافع بن خديج وابن  
عباس والحسن بن علي وجماعة،  
وروى عنه ابنه محمد المعروف  
بالديباج والزهري وآخرون وثقه  
النسائي وكان شريفاً جواداً ممدحاً.  
مات بمصر سنة ست وتسعين.

(عبد الله) بن الفضل بن  
العباس بن ربيعة الهاشمي المدني:

روى عن أنس والأعرج ونافع بن  
جبير، روى عنه مالك وموسى بن  
عقبة وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم  
وابن معين.

(عبد الله) بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري:

استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة، وقال فيه النبي ﷺ لقد أوتي مزمراً من مزامير آل داود، روى عنه أولاده إبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق. مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة.

(عبد الله) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني:

روى عن أبيه وعثمان وأبي أيوب وجابر وعدة، روى عنه ابنه عبد الرحمن وإخوته محمد وعبد الرحمن ومعبد والزهري وآخرون وثقه أبو زرعة وغيره. ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين.

(عبد الله) بن مالك بن العشب واسمه جندب بن نضلة الأزدي المعروف بابن بحينة، وهي أمه، الصحابي:

روى عنه ابنه عليّ وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة. قال ابن سعد كان فاضلاً ناسكاً يصوم الدهر.

(عبد الله) بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم المدني:

روى عن أبيه وغيره، وعنه الزهري وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد والنسائي. مات سنة ثمان وتسعين.

(عبد الله) بن يحيى بن جنادة الجمحي نزيل بيت المقدس:

روى عن أبي محذورة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة وعنه عبد الملك بن أبي محذورة ومكحول والزهري. قال العجلي ثقة من خيار الناس. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(عبد الله) بن بطاس المدني:

روى عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط.

(عبد الله) بن دينار بن مكرم الأسلمي:

روى عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبي هريرة وعروة بن الزبير، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وأبو الزناد وعدة وثقه النسائي.

(عبد الله) بن واقد بن عبد الله بن  
عمر العمري المدني:

أرسل عن النبي ﷺ وروى عن  
جده وعائشة، روى عنه الزهري  
وعمر بن محمد العمري، وجماعة  
وثقه ابن حبان. مات سنة تسع  
عشرة ومائة.

(عبد الله) بن يزيد بن زيد  
الأنصاري الخطمي:

شهد مع النبي ﷺ الحديبية  
وولي إمرة الكوفة، روى عن النبي  
ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبي أيوب  
والبراء وعدة، روى عنه ابنه موسى  
وسبطه عدي بن ثابت وابن سيرين  
وأبو إسحاق السبيعي وآخرون أنكر  
مصعب الزبيري صحبته وأثبتها أبو  
حاتم وغيره.

(عبد الله) بن يزيد المنخزومي  
المقري الأعور:

روى عن أبي مسكة بن عبد  
الرحمن وعروة وعدة. روى عنه  
مالك ويحيى بن أبي بشير وآخرون  
وثقه أحمد ويحيى والنسائي. مات  
سنة ثمان وأربعين ومائة.

(عبد الله) الصنابحي:  
ويقال أبو عبد الله مختلف في  
صحبته روى عن النبي ﷺ وعن

أبي بكر وعبادة بن الصامت روى  
عنه عطاء بن يسار. قال البخاري  
وهم مالك في قوله عبد الله  
الصنابحي إنما هو أبو عبد الله  
واسمه عبد الرحمن بن عبلة ولم  
يسمع من النبي ﷺ وكذا قال غير  
واحد. وقال يحيى بن معين عبد  
الله الصنابحي يروي عنه المدنيون  
يشبه أن تكون له صحبة.

(عبد الحميد) بن عبد  
الرحمن بن زيد بن الخطاب  
العدوي أبو عمر المدني الأعرج:

روى عن أبيه وابن عباس  
ومسلم بن يسار وجماعة، روى بنوه  
زيد وعمرو وعبد الكبير والزهري  
وقتادة وغيرهم وثقه النسائي  
والعجلي وجماعة وولي الكوفة  
لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد  
كاتبه. مات في خلافة هشام بن عبد  
الملك.

(عبد ربه) بن سعيد بن قيس  
الأنصاري المدني:

روى عن أبي أمامة بن سهل  
وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج  
وعدة، روى عنه مالك وعطاء بن  
رباح وشعبة والسفيان وآخرون،  
وثقه أحمد ويحيى وغير واحد.  
مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(عبد الرحمن) بن مجيد بن وهيب الأنصاري المدني:

مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن جدته أم بجيد، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات.

(عبد الرحمن) بن جرهد الأسلمي:

روى عن أبيه حديث «الفخذ عورة» روى عنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد في مسند حديثه اختلاف.

(عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي أبو محمد المدني:

روى عن عمر وعثمان وعليّ وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة، روى عنه بنوه أبو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان. مات سنة ثلاث وأربعين.

(عبد الرحمن) بن الحباب الأنصاري السلمي:

عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين، روى عنه بكير بن

الأشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي ابن أخي الحر اليسر. قال الحافظ المزي: ويحتمل أن يكون إياه.

(عبد الرحمن) بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني:

روى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن عليّ وجماعة وعنه مالك والثوري والأوزاعي ويحيى القطان وآخرون. قال النسائي ليس به بأس. وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(عبد الرحمن) بن سعد بن مالك الأنصاري أبو محمد بن أبي سعيد الخدري المدني:

روى عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما، روى عنه ابنه ربيع وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائي. مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.

(عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني:

روى عن أبيه والزهري وغيرهما، روى عنه مالك وابن

عينه ويحيى الأنصاري وآخرون  
وثقه النسائي وأبو حاتم. مات في  
خلافة المنصور.

(عبد الرحمن) بن أبي عمرة  
الأنصاري المدني القاضي:

روى عن أبيه وجدته نهشة  
وعثمان وأبي هريرة وعبادة بن  
الصامت وعدة، روى عنه مالك  
وهلال بن علي، وجماعة وثقه ابن  
سعد وغيره.

(عبد الرحمن) بن عوف بن عبد  
عوف القرشي أبو محمد الزهري:

أحد السابقين الأولين وأحد  
العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر  
الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد  
كلها، روى عنه بنوه إبراهيم وحמיד  
وأبوسلمة ومصعب وابن أخيه  
المسور بن مخزومة وآخرون. مات  
سنة اثنتين وثلاثين عن خمس  
وسبعين سنة.

(عبد الرحمن) بن القاسم بن  
محمد بن أبي بكر الصديق المدني  
الفقيه:

روى عن أبيه وأسلم مولى عمر  
وسعيد بن المسيب ومحمد بن  
جعفر بن الزبير وعدة، روى عنه  
مالك وسماك بن حرب وأيوب

والزهري وحמיד الطويل والسفيانان  
وخلق وثقه أحمد وغير واحد. مات  
بالشام سنة ست وعشرين ومائة.

(عبد الرحمن) بن كعب بن  
مالك الأنصاري أبو الخطاب  
المدني:

روى عن أبيه وأخيه عبد الله  
وعائشة وجابر وغيرهم، روى عنه  
ابن عبد الله وكعب وأبو أمامة بن  
سمعان والزهري وآخرون وثقه ابن  
حبان. مات في خلافة هشام.

(عبد الرحمن) بن أبي ليلى  
واسمه يسار:

يقال بلال الأنصاري الأوسي  
أبو عيسى الكوفي أرسل عن عمر،  
وروى عن أبيه وعثمان وعلي ومعاذ  
وبلال وابن مسعود وغيرهم، روى  
عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون  
الأودي والأعمش وأبو إسحاق  
السبيعي وآخرون وثقه ابن معين  
والعجلي. مات سنة ثلاث  
وثمانين.

(عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج  
أبو داود المدني:

روى عن أبي هريرة وابن عباس  
ومعاوية وأبي سعيد وطائفة. روى  
عنه الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد

وخلق وثقه يحيى والعجلي وغير واحد. مات بالإسكندرية سنة سبعة عشرة ومائة.

(عبد الرحمن) بن وعلة السبائي المصري:

عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي.

(عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني المدني:

مولى الحرقة، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة روى عنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما. قال النسائي ليس له بأس.

(عبد الكريم) بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني الأموي مولاهم:

روى عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة وروى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلي وغير واحد. وقال الحميدي عن سفيان كان حافظاً.

وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني:

أرسل عن أبي هريرة وأم سلمة، وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم، وروى عنه الزهري وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائي وابن سعد.

(عبد المجيد) بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني:

روى عن عمه أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان، روى عنه مالك والدرراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين.

(عبيد الله) بن سلمان الأغر: روى عن أبيه، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي.

(عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى:

أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر

والنعمان بن بشير وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه الزهري وسالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم وطائفة وثقه أبو زرعة والعجلي وغير واحد. مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل سنة ثمان وتسعين.

(عبيد الله) بن عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل أنه ابن أبي ذباب وقيل ابن السائب بن عمر:

روى عن عبید بن حنین عن أبي هريرة في قراءة - قل هو الله أحد - وروى عنه مالك. قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم.

(عبيد الله) بن عدي بن الخيار النوفلي المدني:

روى عن عمر وعثمان وعليّ والمقداد وجماعة وروى عنه عروة وعطاء بن يزيد وغيرهما وثقه العجلي، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.

(عبيد) بن جريج التيمي مولاهم المدني:

روى عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وجماعة وثقه النسائي وأبو زرعة.

(عبية) بن حنين المدني:

روى عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، روى عنه سالم أبو النضر ويحيى الأنصاري وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث. مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة.

(عبيد) بن السباق الثقفي المدني:

روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية، روى عنه ابنه سعيد والزهري وآخرون وثقه ابن حبان.

(عبيد) بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي:

عن البراء بن عازب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه النسائي وأبو حاتم.

(عبيدة) بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني:

روى عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه إسماعيل بن أبي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائي والعجلي.

(عتبان) بن مالك بن عمر بن  
العجلان الأنصاري:

شهد بدرًا، وروى عنه أنس  
وغيره. قال ابن عبد البر: عمي  
ومات في خلافة معاوية.

(عثمان) بن أبي العاص الثقفي  
(أبو عبد الله)

له صحبة ورواية، استعمله النبي  
ﷺ على الطائف، ثم أقره أبو بكر،  
وعمر، روى عنه الحسن وابن  
سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة.  
ومات سنة إحدى وخمسين.

(عثمان): بن عفان بن أبي  
العاص بن أمية بن عبد شمس بن  
عبد مناف القرشي الأموي أبو عمر  
وأمر المؤمنين ذو النورين:

أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين،  
وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وتوفي  
وهو عنه راض، روى عنه بنوه أبان  
وسعيد وعمرو ومواليه حران وزيد  
وأبو سهلة وأبو صالح وخلق، بويح  
بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيداً  
مظلوماً بالمدينة يوم الجمعة لثمان  
عشرة خلقت من ذي الحجة سنة  
خمس وثلاثين.

(عدي) بن ثابت الأنصاري  
الكوفي:

روى عن أبيه والبراء بن عازب  
وجماعة، وروى عنه أبو حنيفة  
والأعمش وأبو إسحاق السبيعي  
ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه  
أحمد والنسائي والعجلي مات سنة  
ست عشرة ومائة.

(عراك) بن مالك الغفاري  
المدني:

روى عن ابن عباس وابن عمر  
وأبي هريرة وعائشة وجماعة، وروى  
عنه ابنه خيثم وعبد الله وسليمان بن  
يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو  
حاتم. مات بالمدينة في خلافة  
يزيد بن عبد الملك.

(عروة) بن الزبير بن العوام  
الأسدي أبو عبد الله المدني:

روى عن أبيه وأخيه عبد الله  
وعلي بن أبي طالب وابنائه الحسن  
والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن  
زيد وعائشة وغيرهم، وروى عنه  
بنوه عبد الله ﷺ ومحمد وعثمان  
وهشام ويحيى وأبو سلمة بن عبد  
الرحمن وسليمان بن يسار والزهري  
وخلق. قال ابن عيينة أعلم الناس  
بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة



وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم  
الدهر. مات سنة أربع وتسعين.

(عطاء) بن أبي مسلم واسمه  
عبد الله ويقال ميسرة الخراساني أبو  
أيوب البلخي:

أحد الأعلام نزل الشام، وروى  
عن الزهري وسعيد بن المسيب  
وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك  
وشعبة والثوري وحماد بن سلمة  
وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم  
والدارقطني. وقال ابن حبان كان  
رديء الحفظ كثير الوهم. مات سنة  
خمس وثلاثين ومائة.

(عطاء) بن يزيد الليثي أبو  
محمد:

روى عن أبي أيوب وأبي هريرة  
وأبي سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه  
سليمان والزهري وسهيل بن أبي  
صالح وغيرهم وثقه ابن المديني  
وغيره، وكان كثير الحديث. مات  
سنة سبع ومائة عن اثنتين وثمانين  
سنة.

(عطاء) بن يسار الهلالي أبو  
محمد المدني القاضي:

روى عن ابن مسعود وزيد بن  
ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة  
ومولاته ميمونة وأم سليم وخلق،

وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أسلم  
وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون  
وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي  
وغيرهم. مات سنة ثلاث ومائة،  
وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن  
أربع وثمانين سنة.

(علقمة) بن أبي علقمة واسمه  
بلال المدني:

روى عن أمه مرجانة وأنس  
وجماعة، وروى عنه مالك  
وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو  
داود والنسائي وابن معين. وقال ابن  
سعد له أحاديث صالحة.

(علقمة) بن وقاص الليثي  
الفزاري المدني:

روى عن عمر وعائشة ومعاوية  
وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله  
وعمره والزهري ومحمد بن إبراهيم  
التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن  
سعد. مات بالمدينة في خلافة عبد  
الملك بن مروان.

(عليّ) بن الحسين بن عليّ بن  
أبي طالب الهاشمي أبو الحسين  
المدني زين العابدين:

روى عن أبيه وعمه الحسن وابن  
عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة  
وأم سلمة وصفية بنت حيي وطائفة،

وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم والزهري وطاوس وآخرون . قال الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه . وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً ، وقال ابن أبي شيبه أصبح الأسانيد الزهري عن عليّ ابن الحسين عن أبيه عن عليّ . مات سنة اثنتين وتسعين .

(عليّ) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله :

نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدرًا والمشاهد سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة وبعثه إلى اليمن قاضياً وضرب بيده في صدره وقال : اللهم اهد قلبه ، وسدد لسانه ، ومناقبه كثيرة ، روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويح له بالخلافة يوم قتل عثمان . وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(عليّ) بن عبد الرحمن المعادي الأنصاري :

روى عن جابر وابن عمر ، وروى

عنه الزهري ومسلم بن أبي مریم وثقه أبو زرعة والنسائي .

(عليّ) بن يحيى بن خلاد الأنصاري الزرقي :

روى عن أبيه وعم أبيه رفاعة بن رافع وغيرهما ، وروى عنه ابنه يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم المجرم وبكير بن الأشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(عمارة) بن عبد الله بن سماك الأنصاري أبو أيوب المدني :

وقد ينسب إلى جده وأبوه الذي قيل عنه إنه الدجال ، روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وروى عنه مالك والضحاك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي .

(عمر) بن الحكم السلمي :

روى عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله ، وروى عنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال عن عطاء وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي وهو المحفوظ وسيأتي .

(عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين:

ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي ﷺ له أن يعز الله به الإسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفي النبي ﷺ وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه فسار السيرة العمرية التي تضرب بحسنها الأمثال وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن استغنى عنه استعف، وإن احتاج اقترض بالمعروف فإذا أفسر قضى وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين في العطاء وهو أول من سمي أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرّة. قتل يوم الأربعاء سنة ثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة.

(عمر) بن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي المدني:

ريب النبي ﷺ روى عنه وعن أمه أم سلمة، وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة، ولد بأرض الحبشة

في السنة الثانية من الهجرة واستعمله عليّ بن أبي طالب على فارس والبحرين. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

(عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين والإمام العادل:

روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحداً أشبهه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وروى عنه ابنه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وهما من شيوخه. قال ابن سعد كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل أقام في الخلافة سنتين ونصفاً. ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة إلا شهراً.

(عمرو) بن عثمان بن عفان الأموي:

روى عن أسامة بن زيد، وروى عنه عليّ زين العابدين قاله مالك

عن الزهري عنه . وقال سائر الرواة  
عن الزهري عن علي بن الحسين  
عن عمرو بن عثمان . قال الحافظ  
المزي وهو المحفوظ .

(عمر) بن كثير بن أفلح المدني  
مولى أبي أيوب :

روى عن ابن عمر وكعب بن  
مالك ونافع مولى أبي قتادة وجماعة  
وروى عنه ابن عون ويحيى  
الأنصاري وغيرهما وثقه النسائي .

(عمرو) بن الحارث بن  
يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو  
أمية المصري مولى قيس بن سعد :  
روى عن أبيه والزهري وسالم  
أبي النضر وخلق ، وروى عنه مالك  
وابن وهب وهو راويته ، وثقه ابن  
معين والنسائي وغير واحد . وقال  
أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه .  
مات سنة سبع ، وقيل ثمان وأربعين  
ومائة وله ست وخمسون سنة .

(عمرو) بن رافع مولى عمر :  
قال كنت أكتب مصحفاً لأم  
المؤمنين حفصة الحديث ، وروى  
عنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقي  
ونافع وثقه ابن حبان وليست له  
رواية في الكتب الستة ولا مسند  
أحمد .

(عمرو) بن سليم بن خلدة  
الزرقى الأنصاري المدني :  
روى عن ابن عمر وابن الزبير  
وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ،  
وروى عنه ابنه سعيد والزهري  
وجماعة وثقه النسائي وابن سعد .

(عمرو) بن شرحبيل بن  
سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري :  
روى عن أبيه عن جده ، وعنه  
ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما  
وثقه ابن حبان .

(عمرو) بن شعيب بن محمد بن  
عبد الله بن عمرو بن العاص  
السهمي أبو إبراهيم القرشي :  
روى عن أبيه وسالم وسعيد بن  
المنصور ومجاهد وطاوس وعدة ،  
وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي  
وأبيوب وابن جريج وخلق ، قال  
يحيى القطان إذا روى عنه الثقات  
فهو ثقة محتج به . وقال البخاري  
رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن  
المديني وإسحاق بن راهويه وأبا  
عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون  
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده ما تركه أحد من المسلمين  
وقال ابن راهويه : وقال ابن حبان  
في روايته عن أبيه عن جده مناكير

كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها. مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(عمرو) بن العاص بن وائل القرشي السهمي:

إسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون، سكن مصر ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة.

(عمرو) بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي:

روى عن نافع بن جبير، وروى عنه يزيد بن حفصة وثقه النسائي.

(عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي:

روى عن أبيه وبلال بن الحارث وله صحبة، وروى عنه ابنه محمد وثقه ابن حبان.

(عمرو) بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عثمان المدني:

عن مولاه المطلب وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم، وروى عنه مالك وابن

إسحاق والدراوردي وخلق وثقه أبو زرعة. وقال أحمد ليس به بأس. وقال ابن معين ليس بحجة.

(عمرو) بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي:

روى عن جدته حواء، وروى عنه زيد بن أسلم وثقه ابن حبان، وروى له أحمد في المسند وليس له رواية في الكتب الستة.

(عمرو) بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني:

روى عن أبيه وعبادة بن سهل وعدة، وروى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير والسفيانان والحمادان وشعبة ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم.

(عمران) بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

روى عن أبيه، وروى عنه ابنه محمد وعثمان بن أبي شيبة وثقه ابن حبان.

(عمير) بن سلمة الضمري: له صحبة ورواية، وعنه عيسى بن طلحة.

(عمير) بن عبد الله الهلالي: مولى العباس بن عبد المطلب

ويقال مولى عبد الله بن عباس،  
ويقال مولى أم الفضل المدني،  
روى عن مولاته أم الفضل وابن  
عباس وأسامة بن زيد وجماعة،  
وروى عنه سالم أبو النضر والأعرج  
وثقه النسائي وابن حبان. مات سنة  
أربع ومائة.

(عويمر) بن أشقر الأنصاري  
البدرى:  
له صحبة ورواية، وروى عنه  
عباد بن تميم.

(عويمر) بن مالك:  
ويقال ابن عامر الأنصاري  
الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر  
وشهد أحداً فأبلى يومئذ، روى عنه  
ابنه بلال وزوجته أم الدرداء  
وجبير بن نفيير وخلق وألحقه عمر  
بالبدرين في العطاء. مات سنة  
اثنين وثلاثين.

(العلاء) بن عبد الرحمن بن  
يعقوب الحرقي المدني:  
روى عن أبيه وابن عمر وأنس

وطائفة، وروى عنه ابنه شبل ومالك  
والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد  
وغيره. وقال ابن معين ليس حديثه  
بحجة.

(عياض) بن عبد الله بن سعد بن  
أبي سرح القرشي العامري:  
روى عن جابر وابن عمر وأبي  
سعيد وأبي هريرة، وروى عنه  
زيد بن أسلم وبكير بن الأشج  
وآخرون وثقه النسائي وابن معين.  
قال ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر  
مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات  
بها.

(عيسى) بن طلحة بن عبيد الله  
التيمي:  
روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة  
وغيرهم، وروى عنه ابن أخيه  
إسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهرى  
وآخرون وثقه النسائي وابن معين  
والعجلي وغيرهم. وقال ابن سعد  
كان ثقة كثير الحديث. مات في  
خلافة عمر بن عبد العزيز.

فا.

(فضيل) بن أبي عبد الله  
المدني:  
روى عن القاسم بن محمد وعبد  
الله بن دينار، وروى عنه مالك  
وبكير بن الأشج وثقه ابن حبان.

## ق

(قبیصة) بن ذؤیب بن حلحلة  
الخزاعي المدني:

ولد عام الفتح، وروی عن  
عثمان وابن عوف وحذیفة وزید بن  
ثابت وعائشة وأم سلمة وجماعة،  
وروی عنه ابنه إسحاق وأبو قلابة  
والزهري ومكحول وآخرون. قال  
الزهري كان من علماء الأمة، وقال  
مكحول ما رأيت أحداً أعلم منه.  
مات بالشام سنة ست أو سبع  
وثمانين.

(قطن) بن وهب بن عويمر

المدني:

روى عن عبيد بن عمير وغيره،  
وروى عنه مالك والضحك بن  
عثمان وجماعة وثقه ابن حبان،  
وقال أبو حاتم صالح الحديث.

(القعقاع) بن حكيم الكناني  
المدني:

روى عن أبي هريرة وابن عمر  
وجابر وعائشة وعدة، وروى عنه  
سعيد المقبري وعمرو بن دينار  
وآخرون وثقه أحمد ويحيى  
وغيرهما.



## ك

وصهيب، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وآخرون قال أبو الدرداء إن عند أمير الحميرية لعلماء كثيراً، وقال معاوية كان من أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب. قال ابن سعد نزل حمص، ومات بها سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة وأربع سنين.

(كعب) بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القين الأنصاري السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر:

أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد السبعين ليلة العقبة روى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد وأبو أمامة الباهلي وجابر وغيرهم قال ابن البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الأربعين، وقال الواقدي مات سنة خمسين، وله سبع وسبعون سنة.

(كريب) بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي:

روى عن مولاة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة، وروى عنه ابنه رشدين ومحمد وبكير بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد. مات سنة ثمان وتسعين.

(كعب) بن عجرة الأنصاري المدني:

أسلم وشهد المشاهد، روى عنه بنوه إسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجماعة. مات سنة إحدى وخمسين.

(كعب) بن نافع الحميري أبو إسحاق:

المعروف بكعب الأخبار من مسلمة أهل الكتاب، روى عن عمر

(مالك) بن أوس بن الحدثان  
النضر المدني:

مختلف في صحبته أرسل،  
وروى عن عمر وعثمان وعليّ  
والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن  
عوف وجماعة، وروى عنه الزهري  
ومحمد بن المنكدر وآخرون. قال  
البخازي وابن معين وأبو حاتم لا  
تصح له صحبة، وقال ابن فراس  
ثقة. مات سنة اثنين وتسعين عن  
أربع وتسعين سنة.

(مالك) بن أبي عامر الأصبحي  
أبو أنس جد الإمام مالك:  
روى عن عمر وعثمان وطلحة  
وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة  
وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه  
أنس والربيع وأبو سهيل نافع

وسليمان بن يسار وجماعة وثقه  
النسائي وغيره مات سنة أربع  
وسبعين.

(محجن) بن أبي محجن  
الديلي:  
له صحبة ورواية، وعنه ابنه بشر  
ويقال بسر.

(محمد) بن إبراهيم بن الحارث  
القرشي التيمي المدني:

روى عن جابر بن عبد الله وأبي  
سعيد وعائشة وأنس وخلق، وروى  
عنه ابنه موسى ويحيى الأنصاري  
والأوزاعي وطائفة؛ وثقه ابن معين  
وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال  
أحمد في حديثه شيء يروي  
أحاديث مناكير. مات سنة تسع  
عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو

راوي حديث «إنما الأعمال بالنية»  
في رواته محمد بن الحسن.

(محمد) بن أبي أمامة بن  
سهل بن حنيف الأنصاري المدني:  
روى عن أبيه وأبان بن عثمان،  
وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري  
وابن إسحاق وثقه ابن معين وغيره.

(محمد) بن أبي بكر بن عوف  
الثقفي الحجازي:  
روى عن أنس، وروى عنه مالك  
وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة  
والضحاك وجماعة وثقه النسائي.

(محمد) بن أبي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم  
الأنصاري:

قاي المدينة، روى عن أبيه  
والزهري وطائفة، وروى عنه مالك  
وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان  
وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم.  
مات سنة اثنين وثلاثين وسائة عن  
اثنين وسبعين سنة.

(محمد) بن جبير بن مطعم  
القرشي النوفلي أبو سعيد المدني:  
روى عن أبيه وعمر ومعاوية وابن  
عباس، وروى عنه بنوه إبراهيم  
وجبير وسعيد وعمر والزهري  
وعمر بن دينار وآخرون وثقه

العجلي وابن خراش وغيرهما.  
ومات في خلافة عمر بن عبد  
العزیز.

(محمد) بن سيرين الأنصاري  
أبو بكر بن أبي عمرة البصري:  
من سبي عين التمر، روى عن  
مولاه أنس وأبي قتادة وأبي سعيد  
وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس  
وعائشة وخلق، وروى عنه ثابت  
وأيوب وابن عون وعاصم الأحول  
وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى  
 وغير واحد. وقال ابن سعد كان ثقة  
مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير  
العلم ورعاً، وكان به صمم. وقال  
ابن حبان كان من أروع أهل البصرة  
وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر  
الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي  
ﷺ. مات في شوال سنة عشر ومائة  
بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع  
وسبعين سنة.

(محمد) بن عبد الله بن  
الحارث بن نوفل الهاشمي:  
روى عن سعد بن أبي وقاص  
ومعاوية وغيرهما وروى عنه الزهري  
وعمر بن عبد العزيز وثقه ابن  
حبان.

(محمد) بن عبد الله بن زيد  
الأنصاري المدني :

روى عن أبيه وأبي مسعود  
الأنصاري، وروى عنه ابنه عبد الله  
ونعيم المجمر وغيرهما وثقه ابن  
حبان .

(محمد) بن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري  
أبو عبد الرحمن المازني المدني :  
روى عن أبيه وعباد بن تميم  
وغيرهما، وروى عنه مالك وابن  
عينة وابن إسحاق ووثقه . مات سنة  
تسع وثلاثين ومائة .

(محمد) بن عبد الرحمن بن  
ثوبان العامري مولاهم المدني :  
روى عن زيد بن ثابت وجابر  
وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة  
وعدة، وروى عنه أخوه سليمان  
والزهري ويحيى الأنصاري وثقه  
النسائي وابن سعد وأبو زرعة، وقال  
أبو حاتم لا يسأل عن مثله .

(محمد) بن عبد الرحمن بن  
نوفل الأسدي أبو الأسود المدني :  
يتيم عروة، روى عن عروة  
وسالم ونافع وعكرمة وعلي بن  
الحسين وعدة، وروى عنه مالك  
وهشام والزهري وشعبة والليث

وآخرون وثقه النسائي وغيره . مات  
في آخر دولة بني أمية .

(محمد) بن علي بن أبي طالب  
الهاشمي أبو محمد المدني  
المعروف بابن الحنفية واسمها  
خولة من سبي اليمامة :

روى عن أبيه وعثمان وعمار  
وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس،  
وروى عنه بنوه الخمس إبراهيم  
والحسن وعبد الله وعمر وعون  
وعطاء بن أبي رباح ومنذر الثوري  
وآخرون وثقه العجلي وغيره . وقال  
إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا  
نعلم أحدا أسند عن عليّ عن النبي  
ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند  
محمد بن الحنفية . مات برضوى  
سنة ثلاث وسبعين عن خمس  
وستين، ودفن بالبقيع .

(محمد) بن عمارة بن عمرو بن  
حزم الأنصاري المدني :  
روى عن محمد بن إبراهيم  
التيمي وجماعة، وروى عنه مالك  
وأبو عاصم وغيرهما وثقه ابن معين  
ولينه أبو حاتم .

(محمد) بن عمرو بن حلحلة  
الديلي المدني :  
روى عن الزهري ومحمد بن

عمر وابن عطاء وجماعة، وروى عنه مالك وابن إسحاق والدرراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين.

(محمد) بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني:

روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

(محمد) بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي:

عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

(محمد) بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني:

أحد الأعلام نزل الشام، وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق

ممن بعدهم وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وروى عنه ابن دينار وابن عيينة والأوزاعي والليث وابن جريج وخلق كثير. قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً بمتون الأخبار وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الليث ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه. قال وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي قط فنسيته. مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(محمد) بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي المدني:

حليف بني عبد الأشهل شهد بدرًا والمشاهد، وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته، وروى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون. مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين.

(محمد) بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي:

روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة

وعائشة وخلق وروى عنه ابنه يوسف والمنكدر والزهري وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق. قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة ثلاثين ويقال سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(محمد) بن النعمان بن بشير الأنصاري أبو سعيد المدني: روى عن أبيه وجده، وروى عنه الزهري وثقه العجلي.

(محمد) بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني: روى عن أبيه وعمه واسع وابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة، وروى عنه مالك وابن إسحاق والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. مات بالمدينة سنة خمس وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة.

(محمود) بن الربيع بن سراقبة الأنصاري: روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم

وروى عنه أنس والزهري ومكحول مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين.

(محيصة) بن مسعود الأنصاري: له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن أمه حرام وجماعة.

(مخرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم أبو المنذر المدني:

روى عن أمه وعامر بن عبد الله بن الزبير، وروى عنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد، وقال لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

(مخرمة) بن سلمان الأسدي المدني:

روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وكريب وعدة، وروى عنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وثقه ابن معين، وقال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

(مسعود) بن الحكم بن الربيع الزرقى الأنصاري أبو هارون المدني:

روى عن عمر وعثمان وعليّ

وأمه لها صحبة، وروى عنه بنوه الأربعة إسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهرى وآخرون قال ابن عبد البر كان سرياً له قدر وجلالة بالمدينة ويعد في جملة التابعين وكبارهم.

(مسلم) بن أبي مریم واسمه يسار المدني:

روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدرى وجماعة، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين. ومات في خلافة المنصور.

(المسور) بن رفاعه بن أبي مالك القرظي المدني:

روى عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجماعة، وروى عنه مالك وابن إسحاق وآخرون وثقه ابن حبان. ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة. حديثه في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب الستة.

(المسور) بن مخرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو عبد الرحمن الزهرى:

له ولأبيه صحبة ورواية، روى

عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة. مات سنة أربع وستين.

(المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني:

روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة، وروى عنه ابنه الحكم وعبد العزيز وابن جريج والأوزاعي وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطني. وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه.

(المطلب) بن أبي وداعة واسمه الحارث بن ضبيرة القرشي أبو عبد الله السهمي:

له ولأبيه صحبة ورواية، وهما من مسلمة الفتح، روى عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم.

(معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني:

شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن

عباس وأبو موسى وخلق. مات في طاعون عمواس.

(معاذ) بن سعد أو سعد معاذ أحد المجهولين:

روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع الحديث.

(معاوية) بن الحكم السلمي: له صحبة ورواية، وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

(معاوية) بن أبي سفيان واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي: هو وأبوه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن. قال ابن إسحاق كان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، روى عنه أبو ذرّ وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق. مات في رجب سنة ستين، ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

(معبد) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني:

روى عن أمه وكانت صلت إلى القبلتين، وروى عن أخويه عبد الله وعبيد الله، وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة، وروى عنه ابن إسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة وجماعة وثقه ابن حبان.

(المغيرة) بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار:

روى عن أبي هريرة، وروى عنه سعيد بن سلمة المخزومي وثقه النسائي.

(المغيرة) بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى الثقفي:

أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديدية، روى عنه بنوه عروة وحمزة وعفار ورواد كاتبه والشعبي وخلق. قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي، وكان ذا دهاء. مات سنة خمسين.

(المقداد): بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبو الأسود المعروف بابن الأسود:

وكان الأسود بن عبد يغوث قد بناه وهو صغير فعرف به شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم



بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس  
غيره روى عنه علي وابن مسعود  
وابن عباس وجماعة. مات سنة  
ثلاث وثلاثين.

(موسى) بن أبي تميم المدني:

روى عن سعيد بن يسار، وروى  
عنه مالك وسليمان بن بلال. قال  
أبو حاتم ثقة ليس به بأس.

(موسى) بن عقبة بن أبي عياش

القرشي مولاهم المدني:

روى عن أم خالد بنت خاله ولها  
صحبة ونافع وسالم والزهرى

وخلق، وروى عنه مالك وشعبة  
والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه  
أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير  
واحد، وقال معن وغيره كان مالك  
إذا سئل عن المغازي يقول عليك  
بمغازي الرجل الصالح موسى بن  
عقبة فإنها أصح المغازي. مات  
سنة إحدى وأربعين ومائة.

(موسى) بن ميسرة الديلي أبو

عروة المدني:

روى عن عكرمة وسعيد بن أبي  
هند وجماعة، وروى عنه مالك  
 وغيره وثقه يحيى والنسائي.

(نافع) بن جبير بن مطعم  
القرشي المدني:

روى عن أبيه وعلي وابن عباس  
وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة  
وعدة، وروى عنه الزهري وعروة  
وعبد الله بن الفضل الهاشمي  
وآخرون وثقه العجلي وأبو زرعة،  
وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان  
يحج ماشياً وناقته تقاد. مات سنة  
تسع وتسعين.

(نافع) بن عباس:

ويقال ابن عياش الأقرع أبو  
محمد مولى أبي قتادة ويقال مولى  
عقيل بنت طلق الغفارية ويقال  
مولى أسامة ويقال إنهما اثنان،  
روى عن أبي قتادة وأبي هريرة،  
وروى عنه الزهري وسالم أبو النضر  
وجماعة وثقه النسائي.

(نافع) بن مالك بن أبي عامر  
الأصبحي أبو سهيل المدني:

عم الإمام مالك، روى عن أبيه  
وابن عمر وسعيد بن المسيب  
وعلي بن الحسين وجماعة، وروى  
عنه مالك والزهري وإسماعيل بن  
جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه  
أحمد وأبو حاتم والنسائي.

(نافع) بن سرجس الديلمي  
مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله  
المدني:

روى عن موله ورافع بن خديج  
وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة  
وطائفة وروى عنه بنوه عبد الله وأبو  
بكر وعمر والزهري وموسى بن عقبة  
وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق.  
قال البخاري أصح الأسانيد مالك  
عن نافع عن ابن عمر. وقال مالك

كنت إذا سمعت من نافع يحدث  
عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع  
من غيره. مات سنة سبع عشرة  
ومائة.

(نبيه) بن وهب بن عثمان بن  
أبي طلحة الحجي:

روى عن أبي هريرة ومحمد بن  
الحنفية وأبان بن عثمان، وعنه بنوه  
عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد  
العزیز وأيوب بن موسى ونافع وابن  
إسحاق وجماعة وثقه النسائي  
وغيره.

(النعمان) بن بشير بن سعد  
الأنصاري المدني:

ولد في السنة الثانية من الهجرة،

وروى عن النبي ﷺ وعن خال عبد  
الله بن رواحة وعمر وعائشة، وعنه  
ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم  
والشعبي وآخرون ولي الكوفة في  
عهد معاوية ثم ولي حمص لابن  
الزبير فلما تمرد أهلها خرج  
هارباً فاتبعه خالد بن خلي فقتله  
وذلك سنة أربع وستين.

(نعيم) بن عبد الله المجمر أبو  
عبد الله المدني:

روى عن جابر وابن عمر وأبي  
هريرة وأنس وجماعة، وعنه ابنه  
محمد ومالك وسعد بن أبي هلال  
وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم  
وغيرهما.

ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة وثقه أبو حاتم وغيره. وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(هلال) بن أسامة هو ابن علي بن أسامة العامري مولاهم المدني:

وهو ابن أبي ميمونة، روى عن أنس وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه.

(هاشم) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني: روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وجماعة، وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائي.

(هاشم) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني: روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق. قال ابن المديني له نحو أربعمئة حديث وقال ابن سعد كان

ابن سعد وكان قليل الحديث . مات  
بالشام في خلافة عبد الملك بن  
مروان .

(الوليد) بن عبد الله بن صياد :  
روى عن المطلب بن عبد  
الله بن حنطب، وعنه مالك بحديث  
مرسلاً في الغيبة .

(وهب) بن كيسان القرشي  
مولاهم أبو نعيم المدني المعلم :  
روى عن جابر وابن عمر وابن  
عباس وابن الزبير وأسماء وعدة،  
وعنه مالك وابن إسحاق وأيوب  
السختياني وآخرون وثقه النسائي  
وابن سعد . مات سنة سبع وعشرين  
ومائة .

(واسع) بن حبان بن منقذ  
الأنصاري المدني :

روى عن ابن عمر وأبي سعيد  
وجابر وجماعة وعنه ابن حبان وابن  
أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه  
أبو زرعة .

(واقد) بن عمرو بن سعد بن  
معاذ الأنصاري أبو عبد الله المدني :  
روى عن أنس وجابر ونافع بن  
جبير ويحيى الأنصاري وجماعة وثقه  
أبو زرعة وابن سعد . ومات سنة  
عشرين ومائة .

(الوليد) بن عبادة بن الصامت  
الأنصاري أبو عبادة المدني :

روى عن أبيه وعنه ابنه عبادة  
وعطاء بن أبي رباح وجماعة وثقه

## بي

(يحنس) بن أبي موسى الأسدي  
مولاهم أبو موسى المدني :  
روى عن عمر وابن عمر والزبير  
وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه  
قطن بن وهب ومحمد بن إبراهيم  
التمي وجماعة وثقه النسائي .

(يحيى) بن سعد بن قيس  
الأنصاري أبو سعيد المدني :  
روى عن أنس وعدي بن ثابت  
وعلي بن الحسين وخلق وعنه أبو  
حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان  
والحمادان والليث وخلق . قال ابن  
المديني له نحو ثلاثمائة حديث ،  
وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث  
حجة ثبت وعده السفيانان من  
الحفاظ ، وقال أحمد يحيى بن سعد  
أثبت الناس . مات سنة ثلاث  
وأربعين ومائة .

(يحيى) بن عمارة بن أبي حسين  
الأنصاري المازني المدني :  
روى عن أبي سعيد وأنس  
وغيرهما ، وعنه ابنه عمرو والزهري  
وجماعة وثقه النسائي وابن إسحاق .  
(يزيد) بن ركانة :

ويقال ابن طلحة بن ركانة بن  
عبد يزيد القرشي المطلبي له  
صحبة ورواية وعنه ابنه علي وعبد  
الرحمن وأبو جعفر الباقر وسلمة بن  
صفوان وغيرهم حديثه في مسند  
أحمد وليس له في الكتب الستة  
رواية .

(يزيد) بن رومان الأسدي أبو  
روح المدني :  
روى عن ابن الزبير وأنس وعدة  
وعنه مالك وابن إسحاق وثقه  
النسائي وابن معين وابن سعد وكان

عالمًا كثير الحديث . مات سنة ثلاثين ومائة .

(يزيد) بن زناد :

ويقال ابن أبي زناد واسمه ميسرة ويقال إنهما اثنان عن محمد بن كعب القرظي وعنه مالك وابن إسحاق وغيرهما وثقه النسائي .

(يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني :

روى عن عمير أبي اللحم وثلعبه بن أبي مالك وخلق، وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد . مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة .

(يزيد) بن عبد الله بن حصيفة الكندي المدني :

وقد نسب إلى جده روى عن أبيه والسائب يزيد وطائفة، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم .

(يزيد) بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني :

روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة، وعنه ابنه

عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق وآخرون وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما . مات سنة اثنين وعشرين ومائة .

(يزيد) مولى المنبعث المدني :

روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الأنصاري وعدة وثقه ابن حبان .

(يعقوب) بن عبد الله بن الأشج المدني :

روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكريب وعدة، وعنه ابن إسحاق والليث وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال استشهد في البحر سنة اثنين وعشرين ومائة .

(يونس) بن يوسف ويقال يوسف بن يونس جلس الليثي المدني :

روى عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك وابن جريج وجماعة وثقه النسائي وكان من العباد مجاب الدعوة .

## باب في الكنى

مات سنة عشر ومائة وله أربع  
وثمانون سنة.

(أبو بردة) بن نيار البلوي اسمه  
هاني:

وقيل الحارث بن عمرو حليف  
الأنصار شهد بدرًا والمشاهد كلها،  
روى عنه ابن أخته البراء بن عازب  
وجابر بن عبد الله وجماعة. مات  
سنة إحدى أو اثنين أو خمس  
وأربعين.

(أبو بشر) الأنصاري المازني  
ويقال الساعدي:

قال ابن عبد البر لا يوقف له  
على اسم صحيح، ولا سماه من  
يوثق به له صحبة ورواية وشهد بيعة  
الرضوان وليس في الصحابة أبو بشر  
غيره، روى عنه أولاده وعباد بن

(أبو إدريس الخولاني):

عائد الله بن عبد الله (تقدم).

(أبو أسلمة) أسعد بن سهل بن  
حنيف الأنصاري (تقدم):

(أبو أسامة):

البلوي الأنصاري اسمه إياس  
ويقال عبد الله بن ثعلبة له صحبة  
ورواية، وعنه عبد الله وعبد الله بن  
كعب بن مالك وجماعة.

(أبو أيوب) الأنصاري:

خالد بن زيد تقدم.

(أبو البراح):

عدي بن عاصم الأنصاري،  
روى عن أبيه، وعنه ابنه عاصم  
وغيره. قال الواقدي أبو البراح لقب  
غلب عليه ويكنى أبا عمرو. وقال  
ابن سعد كان ثقة قليل الحديث.



تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن  
عزية وغيرهم. مات بعد الحرة.

(أبو بكر) بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام القرشي  
المخزومي:

أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه  
محمد، وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد  
الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته  
واحد وكان مكفوفاً، روى عن أبيه  
وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة  
وعائشة وأم سلمة وعدة، وعنه بنوه  
سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك  
ومولاه سمي ومجاهد والزهري  
والشعبي وطائفة وثقه العجلي  
وغيره. وقال ابن خراش هو أحد  
أئمة المسلمين. مات سنة ثلاث  
وتسعين.

(أبو بكر) بن عبد الله بن عبد  
الله بن عمر بن الخطاب:  
روى عن جدّه، وعنه الزهري  
وغيره وثقه أبو زرعة. وقال أبو حاتم  
لا يسمى.

(أبو بكر) بن عمر بن عبد  
الرحمن بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب:

روى عن عم أبيه سالم بن عبد  
الله ونافع وهشام بن عروة وعدة،

وعنه مالك وإبراهيم بن طهمان  
وآخرون وثقه اللالكائي وغيره.

(أبو بكر) بن نافع القرشي:  
مولى ابن عمر، روى عن أبيه  
وسالم وغيرهما، وعنه مالك  
والدراوردي وآخرون وثقه أحمد  
وأبو داود وغيرهما وقال ابن عدي  
أرجو أنه لا بأس به.

(أبو بكر) الصديق عبد الله ابن  
عثمان (تقدم):

(أبو ثعلبة) الخشي جرثوم بن  
ناشر:

ويقال ابن لاشر ويقال غير ذلك  
قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز إلى  
حنين فأسلم وضرب له بسهمه وباع  
بيعة الرضوان، روى عنه جبير بن  
نفيير وأبو إدريس الخولاني وعدة.  
مات بالشام سنة خمس وسبعين.

(أبو الجراح):  
روى عن مولاته أم حبيبة  
وعثمان بن عفان، وعنه سالم بن  
عبد الله بن عمر وغيره وثقه ابن  
حبان، ويقال اسمه الزبير.

(أبو جهيم) بن الحارث بن  
الصمة الأنصاري:  
له صحبة ورواية، روى عنه

بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي  
وعمير مولى ابن عباس .

(أبو حارم) الأعرج سلمة بن  
دينار (تقدم) :

(أبو حميد) الساعدي الأنصاري  
قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل  
المنذر بن سعد :

وقال أحمد اسمه عبد  
الرحمن بن سعد بن المنذر له  
صحبة ورواية، وعنه جابر  
وعباس بن سهل وجماعة بقي إلى  
آخر خلافة معاوية .

(أبو الدرداء) عويمر (تقدم) :

(أبو رافع) القبطي :

مولى النبي ﷺ اسمه إبراهيم  
وقيل أسلم شهد أحداً والخندق وما  
بعدهما روى عنه أولاده الحسن  
ورافع وعبيد الله وسلمى وعلي بن  
الحسين وطائفة . مات بالمدينة بعد  
عثمان بيسير .

(أبو الزبير) محمد بن مسلم :  
تقدم .

(أبو السائب) الأنصاري مولاهم  
المدني :

روى عن أبي سعيد وأبي هريرة  
والمغيرة بن شعبة، وعنه الزهري  
وشريك وجماعة وثقه ابن حبان .

(أبو سعيد) الخدري سعد بن  
مالك الأنصاري :

أحد علماء الصحابة ومكثرهم  
وأحد من بايع تحت الشجرة أول  
مشاهده الخندق وغزا مع النبي ﷺ  
اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ  
عن النبي ﷺ سنناً كثيرة وعلماً جماً  
وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم  
وفضلائهم، روى عنه الشعبي  
وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق .  
مات سنة أربع وسبعين وله نيف  
وسبعون .

(أبو سعيد) المقبري المدني :

أحد الأئمة اسمه كيسان روى  
عن عمر وعلي وأسامة وعبد الله بن  
سلام وجماعة، وعنه ابنه سعد  
وحفيده عبد الله وعمرو بن أبي  
عمرو وعدة . قال النسائي لا بأس  
به، وقال الواقدي كان ثقة كثير  
الحديث . مات سنة مائة .

(أبو سفيان) مولى عبد الله بن  
أبي أحمد بن جحش القرشي  
الأسدي :

قال الدارقطني اسمه وهب،  
وقال غيره اسمه قزمان، روى عن  
أبي سعيد وأبي هريرة وجماعة وعنه  
ابنه عبد الله وداود بن الحصين

وغيرهما قال ابن سعد ثقة قليل الحديث.

(أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري:

قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق، وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق، وثقه ابن سعد وغيره وكان فقيهاً إماماً. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن اثنتين وسبعين سنة.

(أبو سهيل) بن مالك.  
اسمه نافع (تقدم).

(أبو شريح) الخزاعي العدوي:  
قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح، روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري وجماعة. مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

(أبو صالح) السمان ذكوان:  
تقدم.

(أبو الطفيل) عامر بن وائلة:  
تقدم.

(أبو طلحة) الأنصاري زيد بن

وائل بن الأسود:

أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والمشاهد، روى عنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وابن عباس وعدة. مات سنة أربع وثلاثين.

(أبو عبد الله) الأغر سلمان المدني:

روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الأشج والزهري وجماعة وثقه شعبة وغيره.

(أبو عطية) الأشجعي:

روى عن أبي هريرة، وعنه بكير بن الأشج لا رواية له في الكتب الستة ولا في المسند.

(أبو عمرة) الأنصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة:

روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع تقدم.

(أبو قتادة) الأنصاري:

فارس النبي ﷺ قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربيعي السلمي شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، روى عنه

ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس وخلق. مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة.

(أبو ليلي) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني:

روى عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند أبو المثني الجهني المدني، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد، وعنه أيوب بن حبيب الزهري وثقه ابن معين، وقال ابن المديني مجهول.

(أبو محمد) الأقرع نافع بن عباس (تقدم):

(أبو مرة) مولى عقيل بن أبي طالب:

حجازي مشهور بكنيته واسمه يزيد، روى عن مولاة وعمرو بن العاص وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه سالم أبو النضر وأبو جعفر الباقر وآخرون. قال الواقدي كان شيخاً قديماً.

(أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري:

البدرى شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بداراً ومن أنكره قال نزل بداراً فنسب إليها، روى عنه ابن بشير وربيع بن خراش وأبو وائل وخلق. مات سنة أربعين.

(أبو موسى) الأشعري عبد الله بن قيس (تقدم):

(أبو النضر) السلمي: روى أن رسول الله ﷺ قال «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد» الحديث رواه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه.

(أبو هريرة) الدوسي اليماني:

حافظ الصحابة في اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولاً قال النووي وأصحها عبد الرحمن بن صخر روى الكثير، وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين. وكان إسلامه عام خيبر. مات سنة سبع وخمسين قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

(أبو واقد) الليثي الصحابي:

قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابنه واقد

وعبد الملك وجماعة. مات سنة  
ثمان وستين وله سبعون سنة.  
(أبو يونس):

روى عن مولاته عائشة وعنه  
القعقاع بن حكيم وغيره وثقه ابن  
حبان.

## باب في الأبناء والأنساب

(ابن بجيد) الأنصاري:

هو عبد الرحمن تقدم.

(ابن أبي عمرة) الأنصاري:

روى عن زيد بن خالد الجهني

وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان

كذا وقع في رواية القعني وابن

عفير وابن بكير. وفي رواية غيرهم

أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم.

(ابن محيريز):

هو عبد الله (تقدم).

(ابن محيصة):

هو حرام بن سعد بن محيصة

تقدم.

(ابن وعله):

هو عبد الرحمن البهزي له

صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو

صاحب الظبي الحافظ روى عنه

عمير بن سلمة الضمري البياضي

صحابي، روى عنه أبو حازم التمار

اسمه فروة بن عمرو من بني

بياضة بن عامر الخزرجي روى عن

عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن

محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو

رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول

وصحح حديثه في الوتر.

## باب في المبهمات

قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة  
خرجا الحديث.

(صالح) بن خوات بن جبير:

روى عن صلى مع النبي ﷺ  
صلاة الخوف هو سهل بن أبي  
حثمة.

(عبادة) بن تميم:

روى عن عمه هو عبد الله بن  
زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه  
لأمه.

(عروة) بن الزبير:

روى أن صاحب هدي رسول  
الله ﷺ قال يا رسول الله كيف  
أصنع بما عطب من الهدى الحديث  
هو ناجية بن كعب بن جندب  
الأسلمي الخزاعي له صحبة ورواية  
روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر.

(زيد) بن أسلم:

روى عن رجل من بني ضمرة  
عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن  
العقيقة فقال لا أحب العقوق.

(سعيد) بن جبير:

عن رجل عنده رضي هو  
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي  
الكوفي روى عن أبي بكر وعمر  
وعلي ومعاذ وحذيفة وأبي موسى  
وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد  
الرحمن وابن أخته إبراهيم النخعي  
وأبو إسحاق السبيعي وآخرون وكان  
صوّاماً قواماً قال أحمد ثقة من أهل  
الخير وقال غيره حج ثمانين حجة  
وعمره لم يجمع بينهما. مات سنة  
أربع وقيل سنة خمس وسبعين.

(سهل) ابن أبي حثمة:

روى أنه أخبره رجال من كبراء

مات بالمدينة زمن معاوية .

(عطاء) بن يسار :

عن رجل من بني أسد قال نزلت  
أنا وأهلي بقيق الغرقد فقال لي  
أهلي أذهب إلى رسول الله ﷺ  
فسله لنا الحديث .

(عطاء) الخراساني :

روى عن شيخ بالكوفة عن  
كعب بن عجرة حديث الخلق .

(محمد) بن سيرين :

روى أن رجلاً أخبره عن ابن  
عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ  
فقال إن أمي عجوز كبيرة الحديث .

(الزهري) :

روى عن رجل من آل خالد بن  
أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو  
أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد .

(نافع) :

عن رجل من الأنصار عن  
معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن  
جارية لكعب بن مالك كانت ترعى  
غنماً الحديث .

(أبو بكر) بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام :

بعض من روى عن أصحاب

النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس  
عام الفتح بالفطر الحديث .

(مالك) :

عن الثقة عنه عن بكير بن عبد  
الله بن الأشج قيل أنه مخرمة بن  
بكير .

(مالك) :

عن الثقة عنده عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده قال ابن  
عبد البر قد تكلم الناس في هذا  
المبهم وأشبه ما قيل أنه ابن لهيعة .  
وقيل عبد الله بن عامر الأسلمي فأما  
ابن لهيعة فهو عبد الله بن لهيعة بن  
عقبة المصري الفقيه أبو عبد  
الرحمن قاضي مصر ومسندها .  
روى عن عطاء بن أبي رباح  
وعمر بن دينار والأعرج وخلق وعنه  
النووي والأوزاعي وشعبة وماتوا قبله  
وابن المبارك وخلق وثقه أحمد  
وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره .  
مات سنة أربع وسبعين ومائة . وأما  
الأسلمي فهو أبو عامر المدني  
القاريء روى عن الأعرج والزهري  
ونافع وطائفة وعنه الأوزاعي وابن  
وهب وابن أبي ذئب وآخرون وضعفه  
أحمد ويحيى وغير واحد .



## باب النساء

خويلد أخت خديجة أم المؤمنين،  
روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه  
وعنها ابنتها حكيمه ومحمد بن  
المنكدر.

(بسرة) بنت صفوان بن نوفل  
الأسدية:

لها صحبة ورواية حديث الوضوء  
من مس الذكر روى عنها عبد  
الله بن عمرو وعروة بن الزبير  
ومروان بن الحكم وغيرهم.

(جدامة):

(بالدال المهملة على الصحيح  
وقيل بالمعجمة) بنت وهب ويقال  
بنت جنذب ويقال بنت جنذل  
الأسدية أخت عكاشة بن محصن  
لأمه أسلمت وبايعت وهاجرت إلى  
المدينة، روت عنها عائشة حديث

(أسماء) بنت أبي بكر الصديق:  
صحابية روى عنها ابناها عبد الله  
وعروة وابن عباس وجماعة أسلمت  
قديماً وهاجرت إلى المدينة وتوفيت  
بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث  
وسبعين وقد جاوزت المائة.

(أسماء) بنت عمير الخثعمية:  
لها صحبة ورواية روى عنها ابنها  
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب  
وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي  
بكر وابن عباس وآخرون هاجرت  
الهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر  
وعلي.

(أميمة) بنت رقيقة:

وهي أمها واسم أبيها عبد ويقال  
عبد الله بن بجاد بن عمير بن  
الحارث التيمية وأمها رقيقة بنت

النهي عن الغيلة .

(حبيبة) بنت سهل بن ثعلبة  
الأنصارية :  
صحابية زوج ثابت بن قيس بن  
شماس روت عنها عمرة بنت عبد  
الرحمن .

(حفصة) بنت عمر بن الخطاب  
أم المؤمنين :  
ولدت قبل المبعث بخمسة  
أعوام وتزوجها رسول الله ﷺ سنة  
ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة  
وروى عنها أخوها عبد الله  
وحوارث بن وهب وأم مبشر  
الأنصاري وجماعة . ماتت سنة  
إحدى وأربعين .

(حميدة) بنت عبيد بن رفاعه  
الأنصارية الزرقية :  
أم يحيى المدنية روت عن  
خالتها كبشة بنت كعب بن مالك  
وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن  
أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق  
وثقها ابن حبان .

(حواء) بنت رافع بن امرئ  
القيس الأنصارية :  
لها صحبة وعنها عمرو بن معاذ  
الأشهلي وهي جدته .

(خنس) بنت خذام بن خالد  
الأنصارية الأوسية :  
التي أنكحها أبوها وهي كارهة  
فرد النبي ﷺ نكاحها روى عنها  
ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد  
الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن حارثة  
وغيرهم .

(خولة) بنت حكيم :  
بنت أمية أم شريك السلمية امرأة  
عثمان بن مظعون لها صحبة  
ورواية ، وعنها سعد بن أبي وقاص  
وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن  
عبد البر وهي التي وهبت نفسها  
للنبي ﷺ .

(زينب) بنت جحش بن ريباب  
الأسدية :  
أم المؤمنين تزوجها رسول الله  
ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس ،  
روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد  
الرحمن وأم حبيبة أم المؤمنين  
وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم .  
ماتت سنة عشرين وهي أول نساء  
النبي ﷺ لحوقاً به .

(زينب) بنت أبي سلمة عبد  
الله بن عبد الأسد المخزومية :  
ولدت بأرض الحبشة وكان  
اسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب

روت عن النبي ﷺ وعن أمها أم سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم . ماتت سنة ثلاث وسبعين .

(زينب) بنت كعب بن عجرة :

روت عن زوجها أبي سعيد الخدري واخته الفريعة وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب وثقها ابن حبان .

(صفية) بنت أبي عبيد بن مسعود

الثقافية :

امراة عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها العجلي وغيره .

(عائشة) بنت أبي بكر الصديق

أم المؤمنين :

وحبيبة حبيب رب العالمين تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير . وروى عنها خلائق

واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا . قال أبو موسى ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين .

(عمرة) بنت فاطمة بنت قيس بن

خالد القرشية :

لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الأول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر .

(فاطمة) بنت المنذر بن الزبير

الأسدية :

روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها هشام بن عروة وابن إسحاق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي .

(الفریعة) بنت مالك التحدريّة  
الأنصاريّة :

أخت أبي سعيد التحدري  
شهدت بيعة الرضوان. وروى  
حديثها سعد بن إسحاق بن  
كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت  
كعب عنها.

(كبشة) بنت كعب بن مالك  
الأنصاري :

عن أبي قتادة وعنها بنت أختها  
أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة  
وثقها ابن حبان.

(لبابة) بنت الحارث بن حزن أم

الفضل الهلاليّة زوج العباس بن  
عبد المطلب :

لها صحبة ورواية روى عنها ابنها  
عبد الله بن عباس ومولاها عمير  
وأنس بن مالك وعبد الله بن  
الحارث بن نوفل، قال ابن عبد البر  
يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد  
خديجة وكان النبي ﷺ يزورها  
ويقبل عندها.

(مرجانة) :

عن معاوية وعائشة وعنها ابنها  
علقمة بن أبي علقمة وثقها ابن  
حبان.

## فصل في الكنى

(أم بجيد):

الأنصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد.

(أم حبيبة):

بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين اسمها رملة روى عنها أخوها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة. ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين.

(أم سلمة):

هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لأمه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال

عقب وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سلمة وابنتها زينب بنت أبي سلمة وخلق. ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، ويقال سنة اثنتين وستين.

(أم سليم):

بنت ملحان بن خالد الأنصاري أم أنس بن مالك يقال اسمها الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها أنس وابن عباس وغيرهما. وكانت من فضلى النساء وعقلائهن.

(أم عطية):

الأنصارية اسمها نسبية ويقال نسبية بنت كعب ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار

نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ تمرّض المرضى وتداوي الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن سيرين وأخته حفصة وجماعة.

(أم الفضل):

بنت الحارث هي لبابة تقدمت.

(أم قيس):

بنت محصن بن خرثان الأسدي أخت عكاشة يقال اسمها آمنة أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة

وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاها عدي بن دينار ووابصة بن معبد وغيرهما.

(أم هانيء):

بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاخنة وقيل هند وهي شقيقة عليّ روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون أسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرأ.

## فصل في المبهمات

- (إسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص:  
عن مولاة لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم».
- (حصين) بن محصن:  
روى عن عمه علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت.
- (عمر بن معاذ):  
الأشهلي عن جدته هي حواء.  
(محمد) بن إبراهيم التيمي:  
روى عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة أني امرأة أطيل ذيلي الحديث.
- (محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان:  
روى عن أمه عن عائشة.

(فصل) قال القاضي عياض في المدارك: ذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه أن ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن إدريس الأودي وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدي والله سبحانه وتعالى أعلم.





## فهرس كلمات القرآن الكريم مرتبة حسب ورودها في الكتاب

السورة	رقم الآية	الصفحة	
<b>كتاب القراض</b>			
			وَأَنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .....
البقرة	٢٧٩	٦١	
<b>كتاب الأفضية</b>			
			وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .....
النور	٤	١٠٠	
			وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ .....
البقرة	٢٨٢	(١٠٣ - ١٠٢)	
هود	٧١	١٢٧	فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ .....
البقرة	٢٣٣	(١٨٠ - ١٢٧)	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .....
الأحقاف	١٥	(١٨٠ - ١٢٧)	وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .....
البقرة	١٨٠	١٢٧	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .....

السورة	رقم الآية	الصفحة	
<b>كتاب العتاقة والولاء</b>			
محمد	٤	١٣٩	فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ .....
<b>كتاب المكاتب</b>			
النور	٢٣	١٤٨	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا .....
المائدة	٢	١٤٨	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا .....
النور	٣٣	١٤٨	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ .....
<b>كتاب المدبر</b>			
النساء	١١	١٧٢	مَنْ بَعْدَ وَصِيِّهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ .....
<b>كتاب الحدود</b>			
المائدة	٣٨	(١٨٥ - ١٨٦)	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .....
<b>كتاب العقول</b>			
البقرة	١٧٨	٢١٢	فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .....
البقرة	١٠٢	٢١٦	وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ .....
البقرة	١٧٨	٢١٦	الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .....
المائدة	٤٥	٢١٧	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ .....
البقرة	١٧٨	٢١٧	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .....
<b>كتاب الجامع</b>			
الأعراف	١٧٢	٢٤٠	وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .....

السورة	رقم الآية	الصفحة	
طه	١٢	٢٤٨	فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ..... أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ
الأحقاف	٢٠	٢٥٧	بِهَا .....
يونس	٦٤	٢٦٧	لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ .....
يونس	٣٢	٢٦٧	فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ .....
آل عمران	٩٢	٢٨٦	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ .....



## فهرس الأعلام

- أ
- أمامة بن سهيل بن حنيف ٢٧٢ .  
 أنس بن مالك ١٦ ، ١٩٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ،  
 ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ،  
 ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ .  
 أنيس الأسلمي ١٧٩ .  
 أيوب بن أبي تميمة ٢٤٥ .  
 أيوب بن حبيب ٢٥١ .  
 أيوب بن موسى ١٢٢ .
- ابن
- ابن أبي أحمد ١٧ ، ١٨ .  
 ابن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 سهل ٢٢٣ .  
 ابن بجيد الأنصاري ٢٥٠ .  
 ابن حماس ٢٣٤ .  
 ابن حيبري ١١١ .  
 ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٨٩ ،  
 ٢٠٤ .  
 ابن سيرين ٢٤٥ .  
 ابن شهاب ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٥ ،  
 ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ٨٥ .
- أبان بن عثمان ١١ ، ٣٧ ، ١٣٦ ، ١٤٣ .  
 إبراهيم بن كليب ١٤٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ .  
 أبي بن كعب ١٩٧ .  
 أحيحة بن الجلاح ٢١٣ .  
 إسحاق بن عبد الرحمن ٢٣٣ .  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ١٩٧ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ،  
 ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٨٦ .  
 أسلم (مولى عمر بن الخطاب) ٢٠٨ .  
 أسماء بنت أبي بكر ٢٦١ .  
 أسماء بنت عميس ١٨٧ .  
 إسماعيل بن أبي حكيم ٢٣٦ ، ٢٨٤ .  
 أشيم الضابي ٢١٢ ، ٢١٣ .  
 الأعرج ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١١٥ ، ٢٣٩ ،  
 ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ،  
 ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ،  
 ٣٨٥ .  
 أمامة بن زيد ٢٣٩ .

- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٩ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ .
- ابن عباس ٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٨ .
- ابن عطية ٢٦١ .
- ابن عمر ٢٧٤ .
- ابن عوف ٢٨٩ .
- ابن المتوكل ١٤٧ .
- ابن محيصة الأنصاري ٢٧٥ .
- ابن مطيع ١٠٥ .
- ابن معيقب الدوسي ٣١ .
- ابن واقد الليثي ١٧٩ ، ٢٦٨ .
- ابن وعله ١٩٧ .
- ابن وليدة ١١٢ .
- أبو
- أبو إدريس الخولاني ٢٦٥ .
- أبو أسامة بن سهل بن حنيف ٢٥٨ .
- أبو أمامة ١٠٤ .
- أبو أيوب الأنصاري ٢٣٥ ، ٢٤٣ .
- أبو بشير الأنصاري ٢٥٧ .
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٣٧ ، ٥٠ ، ٢٣٦ .
- أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ٢٥٠ .
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٩ ، ٥٠ ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ .
- أبو بكر بن نافع ٢٦١ .
- أبو بكر الصديق ١١٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ .
- أبو جعفر القاري ٢٥١ .
- أبو حازم بن دينار ٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ .
- أبو الحباب ٢٥٩ ، ٢٦٤ .
- أبو الدرداء ٢٣ ، ١٣٠ .
- أبو رافع ٥١ .
- أبو الرجال ١٤ ، ١٧ ، ١١٥ .
- أبو الزبير المكي ٢٥٣ .
- أبو الزناد ١٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١٠١ ، ١١٥ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
- أبو سعيد الخدري ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٦ ، ١٠١ ، ١٢١ ، ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ .
- أبو سفيان ١٧ ، ١٨ .
- أبو سهل بن حنيف ١٥٨ .
- أبو سهيل بن مالك ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ .
- أبو شريح الكعبي ٢٥٣ .
- أبو صالح السمان ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ .

أبو طلحة الأنصاري ١٩٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٨٦ ، ٢٧١ .

أبو طيبة ٢٧٥ .

أبو عبد الرحمن ٢٣ ، ٥٢ ، ١٩٨ ، ٢٣٤ .

أبو عبيدة بن الجراح ١٩٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ .

أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ٢٧٨ .

أبو العترة ٢٤٢ .

أبو عمرة الأنصاري ١٠٠ .

أبو عياش ١٥ .

أبو غطفان بن طريف المري ١٠٥ ، ١٢٠ ، ٢٠٩ .

أبو قتادة ٢٦٢ ، ٢٦٦ .

أبو لبابة ٢٧٦ .

أبو المثني الجهني ٢٥١ .

أبو محمد ١١٦ .

أبو مسعود الأنصاري ٣٧ .

أبو مرة ٢٦٨ .

أبو موسى الأشعري ١١١ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ .

أبو النضر ٢٧١ .

أبو نعيم (وهب بن كيسان) ٢٥٤ ، ٢٥٦ .

أبو هريرة ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

أم سلمة ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ .

أم سليم ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

أميمة بنت رقيقة ٢٧٩ .

## ب

البراء بن عازب ١١٧ .

بشر بن سعيد ٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ .

بشير بن يسار ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

بكير بن عبد الله بن الأشج ١٩٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ .

بلال بن الحارث ٢٨٠ .

بلال (مؤذن الرسول) ٢٣٦ .

بنو حارثة ٢٧٥ .

## ث

ثور بن زيد الديلي ١٩٥ .

## ج

جابر بن عبد الله الأنصاري ١٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ .

جعفر بن أبي طالب ٢٥٨ .

جعفر بن محمد ١٠٠ .

جميل بن عبد الرحمن المؤذن ٢٨ .

## ح

الحارث بن الخزرج ١٤٣ .

الحارثي ٢٥٠ .

حاطب بن أبي بلتعة ٣٤ .

حرام بن سعد بن محيصة ١١٧ .

الحسن بن أبي الحسن البصري ١٣٦ .

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ٣٥ .

حفص بن عاصم ٢٦٥ .

حفصة بنت عبد الرحمن ٢٤٦ .

حفصة بنت عمر ١٢٢ ، ٢٧٩ .

حفصة (زوج النبي) ٢١٦ .

## ح

- حكيم بن حزام ٢٧ .  
حمزة بن عبد الله بن عمر ٢٧٤ .  
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٠٣ ، ١١٩ ،  
٢٤٣ ، ٢٦٢ .  
حميد بن قيس المكي ٢٣ ، ٥١ ، ١٤٧ ،  
٢٥٨ .  
حميد بن مالك ٢٥٥ .  
حميد الطويل ١٦ ، ٢٧٥ .  
حنظلة بن قيس ٨٥ .

## خ

- خارجة بن زيد بن ثابت ١٧ .  
خالد بن عقبة ٢٨٢ .  
خالد بن معراك ٢٧٨ .  
خالد بن الوليد ٢٦٣ ، ٢٧٢ .  
خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري ٢٦٤ .  
خولة بنت حكيم ٧٧ .

## د

- داود بن الحصين ١٧ ، ١٨ ، ٣٦ ، ١٠٥ ،  
١٢٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ .

## ر

- رافع بن إسحق ٢٧١ .  
رافع بن خديج ٨٥ ، ١٨٩ .  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ١٤ ، ٨٥ ، ١٠٠ ،  
١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٨٤ ،  
١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٨ ،  
٢٧٠ .

## ز

- الزبير بن العوام ١٤١ ، ١٨٦ .

- زريق بن حكيم ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ .  
زفر بن صعصعة ٢٦٦ .

- زياد بن سعد ٢٤٠ ، ٢٦٢ .  
زيد بن أبي أنيسة ٢٣٩ .  
زيد بن أسلم ١٥ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٥١ ،  
١١٠ ، ١٨٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ،  
٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ،  
٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ،  
٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ .  
زيد بن ثابت ١٧ ، ٢٨ ، ٤٧ ، ١٠٥ ، ٢٠٦ ،  
٢٣٥ .

- زيد بن خالد الجهني ١٠٠ ، ١٧٨ ، ١٨١ .  
زيد بن طلحة ١٧٨ ، ٢٤٣ .  
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٥١ .  
زينب بنت أبي سلمة ٩٩ ، ١٢٢ .  
زينب الثقفية ١٣ .

## س

- السائب بن يزيد ١٨٩ ، ١٩٥ .  
سالم بن أبي النضر ٢٣٩ .  
سالم بن عبد الله ١١ ، ٤٧ ، ٨٥ ، ١١٥ ،  
١٨٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧٤ .  
سراقة بن جشم ٢١٣ .  
سعد بن أبي وقاص ١٥ ، ٣٠ ، ١١٢ ، ٢٥١ ،  
٢٧٧ .  
سعد بن زرارة ٢٦٠ .  
سعد بن عبادة ١١١ ، ١٢٤ ، ١٧٩ .  
سعد بن ليث ٢٠٢ .  
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٤٩ ، ٢٧٨ .  
سعيد بن أبي هند ٢٦٧ .  
سعيد بن العاص ١٨٥ .  
سعيد بن عمرو بن شرحبيل ١٢٤ .



صفوان بن سليم ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣ .  
صفوان بن عبد الله بن صفوان ١٨٦ .  
صفية بنت أبي عبيد ١١٤ ، ٢٤٧ .  
صيفي بن أفلح ٢٧٦ .

### ض

الضحَّاك بن حليفة ١١٦ .  
الضحَّاك بن سفيان الكلابي ٢١٢ .

### ط

طاوس اليماني ٢٤٠ .  
الطفيل بن أبي كعب ٢٦٩ .  
طلحة بن عبيد الله ٢٥ .

### ع

عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين)  
١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،  
١٤١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٣٥ ،  
٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ،  
٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ،  
٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ .  
عائشة بنت قدامة ٢١٦ .  
العائذ أبو المقتول ٢١٩ .  
عاصم بن عمر ١٢٩ .  
العاصي بن هشام ١٤٢ .  
عامر بن ربيعة ٢٥٨ .  
عامر بن سعد بن أبي وقاص ١٢٥ ، ٢٣٩ .  
عامر بن عبد الله بن الزبير ٢٥٢ ، ٢٨٤ .  
عباد بن تميم ٢٥٧ .  
عبد بن زمعة ١١٢ .  
عبد الحميد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف  
١٥ .

سعيد بن المسيب ١٥ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ،  
٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٤ ،  
٧٥ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١١١ ،  
١٣١ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ،  
١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٤ ،  
٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ،  
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ،  
٢٥٧ ، ٢٧٧ .

سعيد بن يسار (أبو الحباب) ٢٢ ، ٢٣٤ ،  
٢٨٥ .

سفيان بن أبي زهير ٢٣٤ ، ٢٧٢ .  
سلمة (زوج النبي) ٢٥١ .  
سلمة بن صفوان ٢٤٢ .  
سلمان الفارسي ١٣٠ .

سليمان بن يسار ٢٩ ، ٣٠ ، ٧٥ ، ٨٩ ،  
١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٣ ،  
١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ،  
٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،  
٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ .

سمي (مولى أبي بكر) ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ .  
سنين أبي جميلة ١١١ .

سهل بن حنيف ٢٥٨ ، ٢٧١ .  
سهل بن سعد ٢٥٢ ، ٢٧٤ .

سهيل بن أبي صالح السمان ١١١ ، ١٧٩ ،  
٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،  
٢٨٣ ، ٢٨٠ .

سودة بنت زمعة ١١٣ ، ١٤٧ .

### ص

صالح بن كيسان ٣٤ .  
صدقة بن يسار ٢٥٧ .  
صفوان بن أمية ١٨٦ .

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
 ١٠١، ٢٣٨، ٢٤٠ .  
 عبد الرحمن بن أبي بكر ١٣٩ .  
 عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ١٣٩ .  
 عبد الرحمن بن الأسود بن يغوث ٣١، ٢٦٣ .  
 عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري ١٩٦ .  
 عبد الرحمن بن حرملة ٢٧٧ .  
 عبد الرحمن بن سهل ٢٢٤ .  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
 صعصعة ٢٧١، ٢٧٣ .  
 عبد الرحمن بن عوف ١١٦، ٢٣٨، ٢٣٩ .  
 عبد الرحمن بن القاسم ١٢٢، ١٨٦ .  
 عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد  
 القاري ١١٠، ١٢٠ .  
 عبد الله بن أبي أمية ١١٢، ١٢٨ .  
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم ١١، ١٤، ٩٩، ١١٥، ١٢٥،  
 ١٤٢، ١٤٣، ١٨٤، ٢٠١، ٢٥٤،  
 ٢٧٠، ٢٨٨ .  
 عبد الله بن أبي بكر الصديق ١٨٥، ٢٥٧ .  
 عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ٢٣٣ .  
 عبد الله بن الأرقم ٢٨٨، ٢٨٩ .  
 عبد الله بن دينار ٢٤، ٢٧، ٥٤، ١٤١،  
 ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٨،  
 ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،  
 ٢٨٢ .  
 عبد الله بن رواحة ٧٥ .  
 عبد الله بن الزبير ١٠٤، ٢٠٨، ٢٣٤،  
 ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥٠ .  
 عبد الله بن سهل ٢٢٣، ٢٢٤ .  
 عبد الله بن عامر بن ربيعة ١٦، ١٨٢،  
 ٢٣٩ .

عبد الله بن عباس ٣٨، ١٧٩، ١٩٧،  
 ٢٠٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٧٢،  
 ٢٧٤ .  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي  
 ١٨٤، ٢٥١ .  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ٢٦٤ .  
 عبد الله بن عبد الله بن حارثة بن نوفل ٢٣٨ .  
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٣ .  
 عبد الله بن عمران ٤٦ .  
 عبد الله بن عمر ١٠، ١١، ١٣، ١٦، ١٧،  
 ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦،  
 ٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ١١٤،  
 ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٧،  
 ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨،  
 ١٧٠، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٥،  
 ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٤، ٢٤٠،  
 ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،  
 ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧،  
 ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩،  
 ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،  
 ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧ .  
 عبد الله بن عمرو بن عثمان ١٠٠، ١٩٠ .  
 عبد الله بن عياش بن ربيعة ١٨٢، ٢٣٧ .  
 عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ١٠٤ .  
 عبد الله بن مسعود ١٣، ٤٦، ٥٣، ٢٨٣ .  
 عبد الله بن مليكة ١٧٨ .  
 عبد الله بن نسطاس ١٠٤ .  
 عبد الله بن يزيد ١٥ .  
 عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ١٤٢ .  
 عبد الملك بن مروان ١٠٩، ٢١٦، ٢٨٠ .  
 عبيدة، أبو صالح ٤٦ .  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،  
، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ،  
، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،  
، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ،  
، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ،  
، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ،  
، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ،  
، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ،  
، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ،  
. ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ .  
عمر بن سلمة ٢٥٦ .  
عمر بن عبد الرحمن ١٣٠ .  
عمر بن عبد العزيز ١٤ ، ٥٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ،  
، ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ،  
. ٢١٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٨٤ .  
عمر بن عبد الله ٢٣٩ .  
عمرة بنت عبد الرحمن ١٤ ، ١٧ ، ١١٥ ،  
، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ،  
. ٢٦٠ .  
عمرو بن حزم ٢٠١ ، ٢٣٥ .  
عمرو بن دينار ٢٤٠ .  
عمرو بن سعد بن معاذ ١٩٧ ، ٢٥٤ ، ٢٨٦ .  
عمرو بن سليم الزرقي ١٢٥ ، ٢٤٠ .  
عمرو بن شعيب ٩ ، ٢١٣ ، ٢٧٧ .  
عمرو بن عبد الله بن كعب ٢٦٠ .  
عمرو بن يحيى المازني ١١٥ ، ١١٦ .  
عيسى بن مريم (عليه السلام) ٢٨٠ ، ٢٨١ .

## ف

فاطمة بنت المنذر ٢٦١ .  
فضالة بن عبيد الأنصاري ١٢٢ .

، ١٣٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٧١ ،  
. ٢٧٤ .  
عبيد الله بن عمر ٥٩ . ٢٧٩ .  
عتبة بن أبي وقاص ١١٢ .  
عثمان بن أبي العاص ٢٦٠ .  
عثمان بن حفص بن خلدة ٤٧ .  
عثمان بن عفان ١١ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٦٠ ،  
، ٩٤ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٤١ ،  
، ١٤٣ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،  
، ١٩٥ ، ٢٥١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ .  
عراك بن مالك ٢٠٢ .  
عروة بن الزبير ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ،  
، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ،  
. ٢٦٠ ، ٢٨٥ .  
عطاء بن أبي مسلم ٢٤٤ .  
عطاء بن يزيد الليثي ٢٤٣ ، ٢٨٧ .  
عطاء بن يسار ١٥ ، ٢٣ ، ٥١ ، ١٣٨ ،  
، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٣٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،  
. ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ .  
عقيل بن أبي طالب ٢٦٨ .  
العلاء بن عبد الرحمن ٦٠ ، ١٠٤ ، ١٩٦ ،  
. ٢٤٧ .  
علقمة بن أبي علقمة ٢٤٦ .  
علي بن أبي طالب ٣٥ ، ١١١ ، ١٨٠ ، ١٩٥ ،  
. ٢٥١ .  
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ٢٤٢ ،  
. ٢٦٧ .  
عمر بن حسين ٢١٦ .  
عمر بن الحكم ١٣٨ .  
عمر بن الخطاب ١٠ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ،  
، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،  
، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ .

ق

- محمد بن عمرو بن جلجلة ٢٥٥ .  
 محمد بن عمرو بن حزم ١٤ .  
 محمد بن عمرو بن عطاء ٢٦٧ .  
 محمد بن عمرو بن علقمة ٢٨٠ .  
 محمد بن كعب القرظي ٢٤١ .  
 محمد بن المنكدر ٥٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٧٩ .  
 محمد بن النعمان بن بشير ١١٩ .  
 محمد بن يحيى بن حيان ٤٣ ، ١٨٩ .  
 محيصة بن مسعود ٢٢٣ ، ٢٢٤ .  
 مروان بن الحكم ٢٨ ، ١٠٥ ، ١٥٦ ، ١٨٩ ،  
 ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢٥١ .  
 مزاحم ٢٣٥ .  
 المزني ١١٧ .  
 المسيح الدجال ٢٤٩ .  
 مسلم بن أبي مريم ٢٤٤ ، ٢٤٦ .  
 مسلم بن بتار الجهني ٢٤٠ .  
 مسلم بن جندب ٢٠٨ .  
 المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي  
 ٢٨١ .  
 معاذ بن جبل ٢٤١ .  
 معاوية بن أبي سفيان ٢٣ ، ١١١ ، ٢٠٢ ،  
 ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ .  
 معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ١٢٢ .  
 مكحول الدمشقي ١٢٢ .  
 موسى بن أبي تميم ٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ .  
 موسى بن ميسرة ٢٦٧ .  
 مولى الزبير بن العوام ٢٣٤ .  
 ميمونة بنت الحارث ٢٧٢ ، ٢٧٤ .

ن

- نافع ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٣ ،  
 ٥٤ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٧ .

- القاسم بن محمد ١٤ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤١ ،  
 ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٨٦ ، ٢٥٦ ،  
 ٢٧١ ، ٢٨٤ .

- قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع ٢٣٣ .  
 القعقاع بن حكيم ٢٦٤ .

ك

- كثير بن الصلت ١١٧ .  
 كثير بن فرقد ٢٩ .  
 كعب الأحبار ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦ .

ل

- لقمان الحكيم ٢٨٩ .

م

- مالك بن أبي عامر ٢٣ .  
 مالك بن أنس ٢٣٣ .  
 مالك بن أوس بن حدثان ٢٥ .  
 مالك بن ثور بن زيد الديلي ١١٦ .  
 مالك بن موسى بن ميسرة ٤٨ .  
 مجاهد ٢٣ ، ٥٢ .  
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ١١٢ ،  
 ٢٦٣ .  
 محمد بن أبي إسامة ٢٥٨ .  
 محمد بن جبير بن مطعم ٢٨٩ .  
 محمد بن سلمة ١١٦ .  
 محمد بن سيرين ٣٢ ، ١٣٦ .  
 محمد بن عبد الرحمن ١٤ ، ١٨٣ ، ٢١٥ .  
 محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة ٢٥٩ .  
 محمد بن عبد الله بن مريم ٣٢ .  
 محمد بن عمارة ٩٢ .

ي

يحيى بن سعيد ١١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٨ ،  
 ٥٠ ، ٥٤ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ،  
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ،  
 ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ،  
 ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ،  
 ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ،  
 ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،  
 ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ،  
 ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ،  
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ،  
 ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،  
 ٢٨٥ .

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ١١٧ .  
 يحيى بن يحيى ٢٢٣ .  
 يزيد بن حصيفة ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ .  
 يزيد بن زياد ٢٤١ .  
 يزيد بن عبد الله بن الهادي ١١٢ .  
 يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ٢٥ .  
 يزيد بن عبد الله بن نعيم ١٧٩ .  
 يزيد مولى المنبعث ١٢٢ .  
 يعقوب بن عبد الله بن الأشج ٢٧٧ .  
 يعقوب بن زيد بن طلحة ١٧٨ .  
 يونس بن يوسف ٣٤ ، ٢٣٥ .

١٤٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،  
 ١٩٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،  
 ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ،  
 ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ،  
 ٢٨٧ .

نافع بن عبد الله ٢٨٢ .

نعم بن عفان ٢٨٩ .

نعيم بن عبد الله المجرم ٢٣٦ .

هـ

هشام بن إسماعيل ١١ ، ٣٧ .

هشام بن زهرة ٢٧٦ .

هشام بن عروة ٨٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٤ ،  
 ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،  
 ١٤٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٣٤ ،  
 ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ،  
 ٢٦٦ .

هشام بن هشام بن عتبة ١٠٤ .

هلال بن أسامة ١٣٨ .

هزيمة بنت الحارث ٢٧٢ .

و

الوليد بن عبد الله بن صياد ٢٨١ .

وهب بن كيسان ٢٦٧ .



## فهرس الأماكن والبلدان

ش	أ
الشام ١١١، ١٢٢، ١٢٥، ١٧٩، ١٩٨، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩.	أنمار ٢٤٤.
ع	ح
العراق ٥٩، ١٠٠، ١٩٨، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٧٥، ٢٩٥، ٢٩٧.	الحبشة ٩. الحرّة ١٢٣. حرّة النار ٢٧٥.
ق	خ
قبا ١٢٩.	خبر ١٥، ٧٥، ٢٢٤، ٢٣٧.
ك	د
الكعبة ١٢٣، ٢٤٩. الكوفة ٤٧، ١٠١، ٢٤٩، ٢٩٥.	دار نخلة ٤٦.
م	ذ
المدينة ٥٩، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٥٦، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٧.	ذات لظى ٢٧٥.
	ر
	ركبة ٢٣٩.
	س
	سرغ ٢٣٨.

ن  
ي  
مصر ٢٠١ .  
مكة ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ،  
٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٨٢٩٥  
اليمن ١٠٠ .  
منى ٢١٢ .



## فهرس مواضيع الموطأ

(المجلد الثاني)

٢٢	بيع الذهب بالفضة تبرا وعيناً	٥	كتاب البيوع
٢٥	ما جاء في الصرف	٩	ما جاء في بيع العربان
٢٥	المراطة	١٠	ما جاء في المملوك
٢٧	العينة وما يشبهها	١١	ما جاء في العهدة
٢٨	ما يكره من بيع الطعام إلى أجل	١١	العيب في الرقيق
٢٩	السلفة في الطعام		ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط
٣٠	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	١٣	فيها
٣٢	جامع بيع الطعام	١٤	الجائحة في بيع الثمار والزرع
٣٤	الحكرة والتربص	١٤	ما يجوز في استثناء الثمر
	ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض	١٥	ما يكره من بيع التمر
٣٤	والسلف فيه		النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها
٣٦	ما لا يجوز من بيع الحيوان	١٦	زوج
٣٦	بيع الحيوان باللحم	١٦	ما جاء في ثمر المال يباع أصله
٣٧	بيع اللحم باللحم		النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
٣٧	ما جاء في ثمن الكلب	١٦	صلاحها
٣٧	السلف وبيع العروض بعضها ببعض	١٧	ما جاء في بيع العرية
٣٨	السلفة في العروض	١٨	ما جاء في المزابنة والمحاولة
	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما	١٩	جامع بيع الثمر
٤٠	يوزن	٢٢	بيع الفاكة

٧٣	كتاب المساقاة	٤١	النهي عن بيعتين في بيعة
٧٥	ما جاء في المساقاة	٤٢	بيع الغرر
٨٠	الشرط في الرقيق في المساقاة	٤٣	الملامسة والمنازعة
٨٣	كتاب كراء الأرض	٤٤	بيع المرابحة
٨٥	ما جاء في كراء الأرض	٤٥	البيع على البرنامج
٨٧	كتاب الشفعة	٤٦	بيع الخيار
٨٩	ما تقع فيه الشفعة	٤٦	ما جاء في الربا في الدين
٩٢	ما لا تقع فيه الشفعة	٤٨	جامع الدين والحول
٩٥	كتاب الأفضية	٤٩	ما جاء في الشركة والتولية والإقالة
٩٩	الترغيب في القضاء بالحق	٥٠	ما جاء في إفلاس الغريم
٩٩	ما جاء في الشهادات	٥١	ما يجوز من السلف
١٠٠	القضاء في شهادة المحدود	٥٢	ما لا يجوز من السلف
١٠٠	القضاء باليمين مع الشاهد	٥٣	ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة
	القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له	٥٤	جامع البيوع
١٠٣	فيه شاهد واحد	٥٧	كتاب القراض
١٠٣	القضاء في الدعوى	٥٩	ما جاء في القراض
١٠٤	القضاء في شهادة الصبيان	٦٠	ما يجوز في القراض
	ما جاء في الحنث على منبر النبي	٦٠	ما لا يجوز في القراض
١٠٤	ﷺ	٦١	ما يجوز من الشرط في القراض
١٠٥	جامع ما جاء في اليمين على المنبر	٦٢	ما لا يجوز من الشرط في القراض
١٠٥	ما لا يجوز من غلق الرهن	٦٤	القراض في العروض
١٠٥	القضاء في رهن الثمر والحيوان	٦٤	الكراء في القراض
١٠٦	القضاء في الرهن من الحيوان	٦٥	التعدي في القراض
١٠٦	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	٦٦	ما يجوز من النفقة في القراض
١٠٧	القضاء في جامع الرهن	٦٧	ما لا يجوز من النفقة في القراض
١٠٨	القضاء في كراء الدابة والتعدي بها	٦٧	الدين في القراض
١٠٩	القضاء في المستكرهه من النساء	٦٨	البضاعة في القراض
	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام	٦٨	السلف في القراض
١٠٩	وغيره	٦٩	المحاسبة في القراض
١١٠	القضاء فيمن ارتد عن الإسلام	٧٠	جامع ما جاء في القراض

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن	القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً	١١١
أحق بالولد	القضاء في المنبوذ	١١١
١٢٨	القضاء بإلحاق الولد بأبيه	١١٢
العيب في السلعة وضمانيها	القضاء في ميراث الولد المستلحق	١١٣
١٢٩	القضاء في أمهات الأولاد	١١٤
جامع القضاء وكراهيته	القضاء في عمارة الموات	١١٤
١٣٠	القضاء في المياه	١١٥
ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا	القضاء في المرفق	١١٥
١٣١	القضاء في قسم الأموال	١١٦
ما يجوز من النحل	القضاء في الضواري والحريسة	١١٧
١٣١	القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم	١١٧
كتاب العتاقة والولاء	القضاء فيما يعطى العمال	١١٧
١٣٣	القضاء في الحمالة والحوال	١١٨
من أعتق شركأله في مملوك	القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب	١١٨
١٣٥	ما لا يجوز من النحل	١١٩
الشرط في العتق	ما لا يجوز من العطية	١٢٠
١٣٦	القضاء في الهبة	١٢٠
من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم	الاعتصار في الصدقة	١٢١
١٣٦	القضاء في العمرى	١٢١
القضاء في مال العبد إذا عتق	القضاء في اللقطة	١٢٢
١٣٧	القضاء في استهلاك العبد اللقطة	١٢٣
عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في	القضاء في الضوال	١٢٣
١٣٧	صدقة الحي عن الميت	١٢٤
العتاقة	الأمر بالوصية	١٢٤
ما يجوز من العتق في الرقاب	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب	١٢٥
١٣٨	والسفيه	١٢٥
الواجبة	الوصية في الثلث لا يتعدى	١٢٥
١٣٨	أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال	١٢٦
ما لا يجوز من العتق في الرقاب	في أموالهم	١٢٦
١٣٨	الوصية للوارث والحيابة	١٢٧
الواجبة		
١٣٨		
عتق الحي عن الميت		
١٣٩		
فضل عتق الرقاب وعتق الزانية		
١٣٩		
وابن الزنا		
١٣٩		
مصير الولاء لمن أعتق		
١٤٠		
جر العبد الولاء إذا أعتق		
١٤١		
ميراث الولاء		
١٤٢		
ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي		
١٤٣		
والنصراني		
١٤٣		
كتاب المكاتب		
١٤٥		
القضاء في المكاتب		
١٤٧		
الحمالة في الكتابة		
١٤٩		
القطاعة في الكتابة		
١٥١		
جراح المكاتب		
١٥٣		

١٨٦	جامع القطع	١٥٤	بيع المكاتب
١٨٩	ما لا قطع فيه	١٥٥	سبعي المكاتب
١٩٣	كتاب الأشربة		عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل
١٩٥	الحد في الخمر	١٥٦	محلّه
١٩٦	ما ينهى أن ينبذ جميعاً	١٥٧	ميراث المكاتب إذا عتق
١٩٦	ما يكره أن ينبذ جميعاً	١٥٧	الشرط في المكاتب
١٩٦	تحريم الخمر	١٥٨	ولاء المكاتب إذا عتق
١٩٧	جامع تحريم الخمر	١٦٠	ما لا يجوز من عتق المكاتب
١٩٩	كتاب العقول		جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم
٢٠١	ذكر العقول	١٦٠	ولده
٢٠١	العمل في الدية	١٦١	الوصية في المكاتب
	ما جاء في دية العمدة إذا قبلت وجناية	١٦٥	كتاب المدبر
٢٠٢	المجنون	١٦٧	القضاء في المدبر
٢٠٢	دية الخطأ في القتل	١٦٨	جامع ما في التدبير
٢٠٣	عقل الجراح في الخطأ	١٦٨	الوصية في التدبير
٢٠٤	عقل الجنين	١٧٠	مس الرجل وليدته إذا دبرها
٢٠٥	ما فيه الدية كاملاً	١٧٠	بيع المدبر
	ما جاء في عقل العين إذا ذهب	١٧١	جراح المدبر
٢٠٦	بصرها	١٧٣	ما جاء في جراح أم الولد
٢٠٧	ما جاء في عقل الشجاج	١٧٥	كتاب الحدود
٢٠٨	ما جاء في عقل الأصابع	١٧٧	ما جاء في الرجم
٢٠٨	جامع عقل الاسنان	١٨٠	ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٢٠٩	العمل في عقل الاسنان	١٨١	جامع ما جاء في حد الزنا
٢٠٩	ما جاء في دية جراح العبد	١٨٢	ما جاء في المغتصبة
٢١٠	ما جاء في دية أهل الذمة	١٨٢	الحد في القذف والنفي والتعريض
	ما يوجب العقل على الرجل في خاصة	١٨٣	ما لا حد فيه
٢١١	ماله	١٨٤	ما يجب فيه القطع
٢١٢	ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه	١٨٥	ما جاء في قطع الأبق والسارق
٢١٤	جامع العقل		ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ
٢١٥	ما جاء في الغيلة والسحر	١٨٦	السلطان

٢٤٦..... ما جاء في لبس الخنز	٢١٦ ..... ما يجب فيه العمد
٢٤٦... ما يكره للنساء لبسه من الثياب	٢١٦ ..... القصاص في القتل
٢٤٦..... ما جاء في إسبال الرجل ثوبه	٢١٧ ..... العفو في قتل العمد
٢٤٧..... ما جاء في إسبال المرأة ثوبها	٢١٨ ..... القصاص في الجراح
٢٤٧..... ما جاء في الانتعال	٢١٩ ..... ما جاء في دية السائبة وجنائته
٢٤٨ ..... ما جاء في لبس الثياب	٢٢١ ..... كتاب القسامة
٢٤٨ ..... ما جاء في صفة النبي ﷺ	٢٢٣ ..... تبدئة أهل الدم في القسامة
ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه	من تجوز قسامته في العمد من ولاة
السلام والرجال	٢٢٥ ..... الدم
٢٤٩ ..... ما جاء في السنة في الفطرة	٢٢٦ ..... القسامة في قتل الخطأ
٢٥٠ ..... النهي عن الأكل بالشمال	٢٢٦ ..... الميراث في القسامة
٢٥٠ ..... ما جاء في المساكين	٢٢٧ ..... القسامة في العبيد
٢٥٠ ..... ما جاء في معي الكافر	٢٢٩ ..... كتاب الجامع
النهي عن الشرب في آنية الفضة	٢٣٣ ..... الدعاء للمدينة وأهلها
والنفض في الشراب	ما جاء في سكنى المدينة والخروج
٢٥١ ..... ما جاء في شرب الرجل وهو قائم	منها
٢٥٢ ..... السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	٢٣٥ ..... ما جاء في تحريم المدينة
٢٥٢ ..... جامع ما جاء في الطعام والشراب	٢٣٥ ..... ما جاء في وباء المدينة
٢٥٧ ..... ما جاء في أكل اللحم	٢٣٦ ..... ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة
٢٥٧ ..... ما جاء في لبس الخاتم	٢٣٧ ..... جامع ما جاء في أمر المدينة
ما جاء في نزع المعاليق والجرس من	ما جاء في الطاعون
العين	٢٣٩ ..... النهي عن القول بالقدر
الوضوء من العين	٢٤١ ..... جامع ما جاء في أهل القدر
الرقية من العين	٢٤١ ..... ما جاء في حسن الخلق
٢٥٩ ..... ما جاء في أجر المريض	٢٤٢ ..... ما جاء في الحياء
٢٦٠ ..... التعوذ والرقية من المرض	٢٤٣ ..... ما جاء في الغضب
٢٦٠ ..... تعالج المريض	٢٤٣ ..... ما جاء في المهاجرة
٢٦١ ..... الغسل بالماء من الحمى	٢٤٤ ..... ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
٢٦١ ..... عيادة المريض والطيبة	ما جاء في لبس الثياب المصبغة
	والذهب

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال	٢٦١ .....	السنة في الشعر
والنساء .....	٢٦٢ .....	إصلاح الشعر
ما يؤمر به من العمل في السفر ...	٢٦٣ .....	ما جاء في صبغ الشعر
الأمر بالرفق بالمملوك .....	٢٦٣ .....	ما يؤمر به من التعوذ
ما جاء في المملوك وهبته .....	٢٦٤ .....	ما جاء في المتحابين في الله
ما جاء في الغيبة .....	٢٦٦ .....	ما جاء في الرؤيا
ما يكره من الكلام .....	٢٦٧ .....	ما جاء في النرد
ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ..	٢٦٧ .....	العمل في السلام
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ...	٢٦٧ .....	ما جاء في السلام على اليهودي
ما جاء في الغيبة .....	٢٦٨ .....	والنصراني
ما جاء فيما يخاف من اللسان .....	٢٦٨ .....	جامع السلام
ما جاء في مناجاة إثنين دون واحد	٢٦٩ .....	باب الاستئذان
ما جاء في الصدق والكذب .....	٢٧٠ .....	التشميت في العطاس
ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين	٢٧١ .....	ما جاء في الصور والتماثيل
ما جاء في عذاب العامة بعمل	٢٧١ .....	ما جاء في أكل الضب
الخاصة .....	٢٧٢ .....	ما جاء في أمر الكلاب
ما جاء في التقى .....	٢٧٣ .....	ما جاء في أمر الغنم
القول إذ سمعت الرعد .....		ما جاء في الفأرة تقع في السمن
ما جاء في تركة النبي ﷺ .....	٢٧٤ .....	والبدء بالأكل قبل الصلاة
ما جاء في صفة جهنم .....	٢٧٤ .....	ما يتقى من الشؤم
الترغيب في الصدقة .....	٢٧٤ .....	ما يكره من الأسماء
ما جاء في التعفف عن المسألة ...	٢٧٥	ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام
ما يكره من الصدقة .....	٢٧٥ .....	ما جاء في المشرق
ما جاء في طلب العلم .....		ما جاء في قتل الحيات وما يقال في
ما يتقى من دعوة المظلوم .....	٢٧٦ .....	ذلك
أسماء النبي ﷺ .....	٢٧٧ .....	ما يؤمر به من الكلام في السفر

كتاب إسعاف المبتطأ برجال الموطأ  
وهو معجم تراجم أعلام الموطأ

٢٩١	..... كتاب إسعاف المبتطأ برجال الموطأ
٢٩٣	..... مقدمة
	معجم تراجم أعلام الموطأ:
٢٩٩	..... (حرف الألف)
٣٠٣	..... (حرف الباء)
٣٠٥	..... (حرف التاء)
٣٠٦	..... (حرف الجيم)
٣٠٨	..... (حرف الحاء)
٣١١	..... (حرف الخاء)
٣١٢	..... (حرف الدال)
٣١٣	..... (حرف الذال)
٣١٤	..... (حرف الراء)
٣١٥	..... (حرف الزين)
٣١٨	..... (حرف السين)
٣٢٣	..... (حرف الشين)
٣٢٤	..... (حرف الصاد)
٣٢٦	..... (حرف الضاد)
٣٢٧	..... (حرف الطاء)
٣٢٨	..... (حرف العين)
٣٤٧	..... (حرف الفاء)
٣٤٨	..... (حرف القاف)
٣٤٩	..... (حرف الكاف)
٣٥٠	..... (حرف الميم)
٣٥٨	..... (حرف النون)

٣٦٠	.....	(حرف الهاء)
٣٦١	.....	(حرف الواو)
٣٦٢	.....	(حرف الياء)
٣٦٣	.....	باب في الكنى
٣٧٠	.....	باب في الأبناء والأنساب
٣٧١	.....	باب في المبهمات
٣٧٣	.....	باب النساء
٣٧٧	.....	فصل في الكنى
٣٧٩	.....	فصل في المبهمات
٣٨١	.....	فهرس كلمات الكرىم
٣٨٥	.....	فهرس الأعلام
٣٩٥	.....	فهرس الأماكن والبلدان
(٤٠٤ - ٣٩٧)	.....	فهرس مواضىع الكتاب









